الرسالة السابعة

أوقات النهي الخمسة

وحكم الصلاة ذات السبب فيها

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد:

فإن أهم شيء ينبغي للمسلم أن يتعلمه وأن يعرف تفاصيل أحكامه ـ بعد التوحيد ـ ما يتعلق بعبادة الله سبحانه وتعالى، من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها، وما يتعلق بذلك من شروط وأركان وواجبات وسنن، ليعبد المسلم ربه على بصيرة، وليكون في عبادته

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

متابعاً لنبيه صلى الله عليه وسلم، فيسلم من الخطأ والابتداع، فمن المعلوم أن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصاً صواباً، ولا يمكن أن يحصل الصواب في العبادة إلا بتعلم أحكامها، ليعرف المسلم ما يشرع عمله فيفعله، وما نهي عنه فيجتنبه.

ولذلك فقد اهتم العلماء ببيان أحكام العبادات، وتحرير مسائلها، فألفوا فيها مؤلفات مستقلة، وجعلوا لها الصدارة في كتبهم الفقهية العامة، فقدموها على بقية الأمور العملية، من بيع ونكاح وقضاء وغيرها.

ولا شك أن أهم أنواع العبادات : الصلاة، لمكانتها في هذا الدين العظيم، فهي عمود الإسلام، وثاني أركانه العظام.

كما أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة، ما بين فرض عين، وفرض كفاية، وسنن راتبة، ونوافل مطلقة يندب للمسلم الاستكثار منها، ونوافل ذوات أسباب يستحب للمسلم أن يفعلها عند وجود سببها، فكانت الحاجة ماسة لبيان الأحكام المتعلقة بجميع هذه الصلوات.

وقد وقع الاختيار على بحث موضوع يتعلق بهذه الصلوات كلها، وهو: (**أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها**).

بل إن هذا الموضوع، يتعلق أيضاً بعبادة أخرى من أجل العبادات وأفضلها، وهي قراءة كلام رب العالمين، والسجود لله تعالى، بوضع أشرف أعضاء العبد على الأرض، وتنكيس جوارحه عند قراءة آية

يشرع السجود عندها، فمن مسائل هذا الموضوع: (**حكم سجود التلاوة في أوقات النهي**)، وهي مسألة مهمة يحتاج كل تال لكتاب الله تعالى إلى معرفة القول الصحيح فيها.

ومما يزيد في أهمية بحث هذا الموضوع أن كثيراً من الفقهاء القائلين بالمنع من فعل ذات السبب من النوافل في أوقات النهي ذهبوا إلى أنه يكره دخول المسجد في هذه الأوقات، لئلا يترك تحية المسجد، أو لئلا يترك إعادة الجماعة إذا كان في المسجد جماعة يصلون، وكان قد صلى قبل ذلك[1].

وذهب بعضهم إلى أنه يحرم المكث في المسجد في هذه الأوقات ما دام الإمام الراتب يصلي[2].

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عند كلامه على أوقات النهي: «وينبغي للمتحري لدينه تجنب دخول المساجد فيها، فإن دخل لحاجة فلا يقعد»[3].

---

(١) المبدع كتاب الصلاة باب صلاة التطوع ٢/ ٣٨، الإنصاف كتاب الصلاة باب صلاة التطوع ٢/ ٢٠٥، وباب صلاة الجماعة ٢/ ٢١٩.
وقد أخبرني بعض طلبة العلم أن بعض الفقهاء المعاصرين يفتي بمثل هذا القول.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي باب الصلاة ١/ ٨٩.

(٣) السيل الجرار كتاب الصلاة باب الأوقات ١/ ١٨٩، وينظر نيل الأوطار أبواب صلاة التطوع باب تحية المسجد ٣/ ٨٥.

وقد ذكر **شيخ الإسلام ابن تيمية** أن بعض من يكره تحية المسجد في أوقات النهي كان إذا صلى راتبة الفجر في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل أن تقام الصلاة يقف على باب المسجد حتى تقام الصلاة، ثم يدخل[1].

ولا يخفى ما في هذه الأقوال من الشطط، لما فيها من القول بكراهية دخول بيوت الله، التي هي أفضل البقاع[2] في هذه الأوقات، ولما فيها من حرمان المسلم من أجر التبكير إلى المساجد وانتظار الصلاة، وذكر الله فيها في هذه الأوقات، وقد يكون الوقت فاضلاً كآخر ساعة من يوم الجمعة[3]، فيحرم نفسه ويحرم من يفتيه من ذكر الله ودعائه في هذا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية باب صلاة التطوع ٢٣/ ١٩٦، وسيأتي نقل كلامه في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ١/ ٤٦٤، حديث (٦٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**».

(٣) وذلك لأن هذا الوقت ترجى فيه ساعة الإجابة، فقد روى النسائي في سننه الصغرى في الجمعة ٣/ ٩٩، ١٠٠، وأبو داود في سننه في الصلاة باب الإجابة أي ساعة هي في يوم الجمعة ١/ ٢٧٥، حديث (١٠٤٨) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو -يعني ابن الحارث- أن الجلاح مولى عبدالعزيزحدثه، أن أبا سلمة -يعني ابن عبدالرحمن- حدثه، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**». وإسناده حسن، رجاله ثقات، حفاظ، رجال الصحيحين، عدا الجلاح، =

وهو «صدوق» كما في التقريب، وهو من رجال مسلم.
وقد حسنه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٢٠، وصححه العراقي كما في طرح التثريب ٣/ ٢٠٨، وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه: «إسناده لابأس به».
أما ما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة (شرح مسلم للنووي ٦/ ١٤٠) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**». فقد أعله الدار قطني في التتبع ص١٦٧ بأن رفعه وهم، وقال: «الصواب من قول أبي بردة منقطع»، ونقل عن الإمام أحمد أنه روى عن مخرمة أنه لم يسمع من أبيه، وينظر فتح الباري كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٢/ ٤٢٢.
ويؤيد حديث جابر السابق ما رواه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ١/ ٣٦٠، ٣٦١ عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه: قلت أي ساعة هي؟ قال: «**هي آخر ساعات النهار**».
وإسناده حسن، في إسناده الضحاك بن عثمان، وهو (صدوق، يهم) كما في التقريب، لكن ذكر أبو زرعة العراقي في طرح التثريب ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨ أن ظاهر هذه الرواية الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن تكون من قول عبدالله بن سلام، وذكر ما يؤيد أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم.
ويؤيده أيضاً ما رواه مالك في موطئه في الجمعة باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١/ ١٠٨-١١٠ بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين عن عبدالله ابن سلام، أنه قال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة.
ويؤيده كذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح -كما في الفتح ٢/ ٤٢١- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.
وقد ذكر الإمام ابن القيم في زاد المعاد: فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ١/ ٣٨٨-٣٩٥ خلاف العلماء في تحديد وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة، =

الوقت في أفضل الأماكن.

وقد ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ثلاثة صلوا العصر، ثم مروا بمسجد، فدخل أحدهم، فصلى، ومضى واحد، وجلس واحد على الباب، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أما الذي صلى فزاد خيراً إلى خير، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فهو أخسهم»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عند كلامه على تحية المسجد في أوقات النهي: «ثم الرجل إذا دخل وقت نهي إن جلس ولم

فذكر اثني عشر قولاً، وذكر أن الراجح أنها بعد العصر، وقال: «وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لادليل عليها».

وذكر الحافظ في الفتح ٢/ ٤١٦-٤٢١ في هذه المسألة ثلاثة وأربعين قولاً، وذكر أدلة كل قول، ثم قال: «ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبدالله بن سلام كما تقدم. قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام.أ.هـ. وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف».

وينظر طرح التثريب باب صلاة الجمعة ٣/ ٢٠٧-٢١٣.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة: في إعادة الصلاة ٢/ ٢٧٧ قال: حدثنا حفص، عن عاصم، عن بكر بن عبدالله المزني، قال: سئل ابن عباس... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، (حفص) هو ابن غياث، و(عاصم) هو الأحول.

يصل، كان مخالفاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم[1]، مفوتاً هذه المصلحة، إن لم يكن آثماً بالمعصية، وإن بقي قائماً أو امتنع عن دخول المسجد، فهذا شر عظيم. ومن الناس من يصلي سنة الفجر في بيته، ثم يأتي إلى المسجد، فالذين يكرهون التحية: منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم، فيدخل يصلي معهم، ويحرم نفسه دخول بيت الله في ذلك الوقت الشريف وذكر الله فيه. ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلي، فيخالف الأمر»[2] ا.هـ.

فكانت الحاجة ماسة لبحث هذا الموضوع، وبيان الأدلة الثابتة التي تبين ضعف مثل هذه الأقوال، ويتبين بها القول الحق في هذه المسألة، وفي غيرها من مسائل هذا الموضوع.

ومما يكسب هذا الموضوع أهمية - إضافة إلى ما سبق- أنه يتعلق بسد ذريعة من الذرائع التي تؤدي إلى الشرك، وهي مشابهة المشركين في أوقات عباداتهم، والتي نهي عن الصلاة في أكثر هذه الأوقات من أجلها، كما هو صريح في حديث عمروبن عبسة، ففيه يقول النبي

---

(١) وهو ما رواه البخاري في كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (فتح الباري ٣/ ٤٨، حديث ١١٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥/ ٢٢٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية باب صلاة التطوع ٢٣/ ١٩٦.

صلى الله عليه وسلم: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار،... فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»[1].

ولعله من أجل هذا الأمر بلغت الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات **حد التواتر**[2]، مما يدل على اهتمامه صلى الله

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة ١/ ٥٦٩، رقم (٨٣٢).

وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٤ بدائع الصنائع ١/ ٢٩٦، إغاثة اللهفان ١/ ١٨٥، فتاوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ١/ ٣٥٥ (جمع أشرف عبدالمقصود).

وقال الحافظ أبو عبدالله ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى- في كتابه إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٢ عند كلامه على سد الذرائع التي تؤدي إلى الوقوع في المحرمات، قال: «ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس، ففي الصلاة نوع تشبه بهم في الظاهر، وذلك ذريعة إلى الموافقة والمشابهة في الباطن، وكذلك النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس، مبالغة في هذا المقصود، وحماية لجانب التوحيد، وسداً لذريعة الشرك بكل ممكن».

(٢) جزم بتواتر هذه الأحاديث الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الركعتين بعد العصر ١/ ٣٠٤، وباب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد ١/ ٣٦٤، وباب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ٢/ ١٨٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٨، وابن بطال في شرح البخاري كما في =

عليه وسلم ، بهذا الأمر، واهتمام أصحابه رضي الله عنهم به أيضاً.

فقد ثبت هذا النهي من حديث واحد وعشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم:

١ - الخليفة الراشد عمر بن الخطاب.

٢ - الخليفة الراشد علي بن أبي طالب.

٣ - أبو هريرة.

٤ - عبدالله بن عمر بن الخطاب.

٥ - عمرو بن عبسة.

٦ - عقبة بن عامر.

٧ - أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق.

٨ - أم المؤمنين أم سلمة.

٩ - أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب.

١٠ - معاوية بن أبي سفيان.

١١ - أبو بصرة الغفاري.

١٢ - عبدالله بن عمرو بن العاص.

١٣ - أبو سعيد الخدري.

البناية شرح الهداية ٢/ ٧٣، والسيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، كما ذكر الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص٦٩، والكتاني في المرجع السابق، والزبيدي في لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص١٧٧-١٨٢، والشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٣٣٥، وفي حاشيته على الروض المربع ٢/ ٢٤٧.

١٤- عبدالله بن عباس.

١٥- بلال بن رباح.

١٦- عبدالله بن مسعود.

١٧- المسور بن مخرمة.

١٨- عبدالله الصنابحي.

١٩- عبدالرحمن بن أزهر.

٢٠- سمرة بن جندب.

٢١- سلمة بن الأكوع .

وروي هذا النهي أيضاً من حديث أربعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ غير من سبق ذكرهم- بأسانيد فيها ضعف، وهم:

١ - أبو أمامة الباهلي.

٢ - معاذ بن عفراء.

٣ - كعب بن مرة أو مرة بن كعب.

٤ - سعد بن أبي وقاص.

٥ - أبو بشير الأنصاري.

٦ - عبدالرحمن بن عوف.

٧ - أنس بن مالك.

٨ - صفوان بن المعطل.

٩ - زيد بن ثابت.

١٠- أبو أسيد الساعدي.

١١- أبو ذر الغفاري.

١٢- هلب الطائي.

١٣- أبو قتادة.

١٤- يعلى بن أمية.

فبلغ عدد الصحابة الذين روي عنهم هذا النهي خمسة وثلاثين صحابياً[١].

وقد خرجت جميع هذه الأحاديث في هذا البحث في الباب الأول[٢]، ولله الحمد.

وقد ذكر الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذي -رحمه الله- من هذه الأحاديث سبعة عشر حديثاً، فقد قال بعد روايته لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وعقبة ابن

---

(١) بعض هذه الأحاديث لم يذكر فيه إلا النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعضها لم يذكر فيه إلا النهي عن الصلاة بعد الفجر، ومنها ما هو خاص بالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة القصيرة، وهي وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ووقت الزوال، ومنها حديث واحد في النهي عن الصلاة وقت الزوال إلا يوم الجمعة، وهو حديث أبي قتادة، وحديث يعلى بن أمية لم يذكر فيه إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان»، وحديث سلمة بن الأكوع هو قوله رضي الله عنه: «كنت أسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط»، وحديث حفصة رضي الله عنها هو ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

(٢) سوى حديث يعلى بن أمية، فقد خرجته في الفصل الثاني من الباب الثاني.

عامر... الخ»[1].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر كلام الترمذي السابق في ذكره لأحاديث الباب، وزاد على ما ذكره ثمانية أحاديث، فبلغ ما ذكراه خمسة وعشرين حديثاً، وذكر الحافظ ابن حجر أن في الباب أحاديث عن غيرهم[2].

وذكر السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة سبعة عشر حديثاً[3]، ونقلها عنه الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر[4]، وزاد عليها خمسة أحاديث، فبلغت اثنين وعشرين حديثاً.

وذكر الزبيدي في لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة[5] ستة عشر حديثاً من هذه الأحاديث[6].

---

(١) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) التلخيص الحبير كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة ١/ ١٨٥.

(٣) ينظر نظم المتناثر للكتاني ص٦٨، ٦٩.

(٤) ص٦٩.

(٥) الحديث الثالث والخمسون ص ١٧٧-١٨٢.

(٦) وجميع الأحاديث التي ذكروها هي داخله في الأحاديث الخمسة والثلاثين السابقة، غير ما ذكره ابن حجر من أن أبا الدرداء رضي الله عنه روى هذا النهي، ولم يذكر من خرج حديثه، ولم أقف عليه، إلا أن له أثراً موقوفاً عليه في وقت النهي بمكة، يأتي ذكره في المبحث الخاص به -إن شاء الله تعالى-، وغير ما ذكره الكتاني من أن جندباً روى هذا النهي أيضاً، ولم يذكر من خرج حديثه، وليس هو أبا ذر رضي الله عنه فإنه ذكره قبل ذكر جندب.

ولم يخرج هذه الأحاديث أحد منهم - ممن اطلعت على كلامه- سوى الحافظ ابن حجر، فقد عزا بعضها إلى من أخرجها، ولم يذكر درجتها من الصحة أو الضعف.

ثم إن هذا الموضوع لم تنتظم مسائله في بحث مستقل -فيما أعلم-، فمسائله منثورة في كثير من كتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها، فكانت الحاجة ماسة لجمع شتات هذه المسائل في بحث مستقل وذكر أقوال أهل العلم في كل مسألة منها، وأدلة كل قول، وبيان قوة كل دليل أو ضعفه، وما أورد على بعض هذه الأدلة من مناقشات، ليتبين القول الراجح من القول المرجوح في كل مسألة من مسائل هذا الموضوع المهم، ليتبين للمسلم، ما يشرع له فعله فيفعله، وما يحرم عليه فعله[1] فيجتنبه.

---

(١) وذلك لأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات يدل على تحريم جميع الصلوات التي لم يرد دليل يخرجها من عموم هذا النهي، لأن الأصل في النهي التحريم، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة. ينظر الرسالة باب النهي عن معنى يشبه الذي قبله ص٣١٦-٣٣٠، وباب صفة نهي الله ونهي رسوله ص٣٤٣، المجموع باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٤/ ١٨٠، طرح التثريب باب مواقيت الصلاة ٢/ ١٨٩، السيل الجرار باب الأوقات ١/ ١٨٨، ١٨٩.

وسيأتي ذكر أقوال أهل العلم على وجه التفصيل في كل مسألة من مسائل هذا الموضوع في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولا : أقوم بعرض الأقوال في كل مسألة بذكر القول الصحيح أولاً ثم الذي يليه قوة وهكذا، وأقوم بعزو كل قول إلى قائله، وإن كان هذا القول روي عن قائله بإسناد متصل قمت بالحكم على هذا الإسناد، وبينت درجته من القوة أو الضعف، وإلا عزوت القول إلى مصادره الأصيلة.

وعند ذكر من قال بكل قول من هذه الأقوال من أهل العلم أبدأ بذكر من قال به من الصحابة، إلا إن كان هناك أمر يقتضي تأخير قول الصحابي، كأن يكون لم يرو عنه إلا جزء من هذا القول ونحو ذلك، ثم اتبع ذلك بذكر من قال به من التابعين، ثم بعد ذلك أذكر أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية وغيرهم.

ثانيا : ثم أذكر أدلة هذه الأقوال، فأذكر أولاً أدلة القول الأخير بعده، ثم أذكر أدلة القول الذي قبله، وهكذا، وأتبع كل دليل بذكر ما أورد عليه من مناقشات -إن وجدت-، وإذا كان الدليل من السنة أو من أقوال الصحابة قمت بتخريجه، وبيان درجته من القوة أو الضعف[1].

---

(١) وهذا المنهج هو الموافق للقاعدة المعروفة: (التخلية قبل التحلية)، فيذكر أولاً أدلة الأقوال المرجوحة، ويذكر ما فيها من ضعف، وما أورد عليها من مناقشة، وهذه هي (التخلية)، ثم تذكر أدلة القول الراجح، وهذه هي (التحلية).

ثالثا : اتبعت في الكلام على رجال الأسانيد طريقة شيخنا العلامة المحدث الفقيه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي المملكة العربية السعودية، وذلك بالاكتفاء بحكم الحافظ في التقريب على رجال الأسانيد، إلا أن يوجد تردد في حال بعض الرواة، كأن يكون الراوي لديه بعض الأوهام، وقد خالف غيره، ونحو ذلك، أو يكون الراوي ليس من رجال التقريب، فأرجع في الحكم عليه إلى كتب الرجال المطولة، لمعرفة أقوال علماء الجرح والتعديل فيه[1].

وقد اشتمل هذا البحث على بابين وخاتمة :

الباب الأول : أوقات النهي الخمسة.

وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : بداية أوقات النهي الخمسة ونهايتها.

وقد اشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : بداية الوقت الأول ونهايته.

المبحث الثاني : بداية الوقت الثاني ونهايته.

المبحث الثالث : بداية الوقت الثالث ونهايته.

المبحث الرابع : بداية الوقت الرابع ونهايته.

---

(١) وقد قرر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز هذه الطريقة نظرياً في بعض دروسه العلمية، وطبقها عملياً في كثير من دروسه العلمية المباركة.

المبحث الخامس: بداية الوقت الخامس ونهايته.

الفصل الثاني : خلاف العلماء في كون بعض هذه الأوقات أوقات نهي.

وقد اشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

وقد اشتمل التمهيد على بيان ما حكاه بعض العلماء من إجماع أهل العلم على أن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وقتا نهي.

أما المباحث التي اشتمل عليها هذا الفصل فهي:

المبحث الأول : خلاف العلماء في كون ما بعد الفجر وما بعد العصر من أوقات النهي.

المبحث الثاني : خلاف العلماء في كون وقت الزوال وقت نهي.

المبحث الثالث : أوقات النهي بمكة المكرمة.

الباب الثاني : حكم الصلاة ذات السبب في أوقات النهي.

وقد اشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : بيان الصلوات ذوات الأسباب العارضة.

الفصل الثاني : قضاء الفرائض في أوقات النهي.

الفصل الثالث : صلاة الجنازة في أوقات النهي.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر.

المبحث الثاني: صلاة الجنازة وقت غروب الشمس ووقت طلوعها ووقت الزوال.

الفصل الرابع: صلاة ذات السبب من النوافل في أوقات النهي.

الفصل الخامس : سجود التلاوة والشكر في أوقات النهي.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب الأول: (أوقات النهي الخمسة)

الفصل الأول: (بداية أوقات النهي الخمسة ونهايتها)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بداية الوقت الأول ونهايته:

اختلف أهل العلم في بداية هذا الوقت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يبتدىء بطلوع الفجر.

وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وممن قال به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -فيما حكي عنه-، وابنه عبدالله، وعبدالله بن عباس، رضي الله عنهم[2].

وقال به سعيد بن المسيب[3]، وعطاء بن

---

(١) المجموع ٤/ ٤٧٦، شرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ٣.
وادعى الترمذي في سننه ٢/ ٢٨٠ الإجماع على هذا القول.
وقد عدّ بعض أصحاب هذا القول ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر وقتاً مستقلاً، والأكثرون على أن هذا الوقت وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وقت واحد، والخلاف لفظي، فيما يظهر. ينظر طرح التثريب ١/ ١٨٨، ١٨٩.

(٢) سيأتي تخريج ما روي عنهم ضمن أدلة هذا القول، إن شاء الله تعالى.

(٣) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٥ بإسناد حسن.
وروى عبدالرزاق ٣/ ٥٢، رقم (٤٧٥٥)، والبيهقي في سننه ٢/ ٤٦٦ عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر، فنهاه، فقال: يا أبا محمد =

أبـــي ربـــاح[1].

وحكي عن الحسن البصري، وحميد بن عبدالرحمن، والعلاء بن زياد[2].

وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

وقال به الإمام أحمد في رواية عنه[5]، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[6].

أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: «لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة». وصححه الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٢/ ٢٣٦.

(١) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة ٣/ ٥١، ٥٢ بإسناد صحيح.

(٢) حكى هذا القول عنهم ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٩٩، ٤٠٠، والتبريزي في مختصر قيام الليل ص٣١٨، وسيأتي قريباً- إن شاء الله تعالى - ذكر رواية صحيحة عن الحسن البصري تخالف ما حكي عنه هنا.

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن باب مواقيت الصلاة ١/ ١٥٨، المبسوط للسرخسي ١/ ١٥٣، البناية للزيلعي ٢/ ٧٢، تبيين الحقائق ١/ ٨٧، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٩، المختار مع شرحه الاختيار ١/ ٤١، كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ١/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) الرسالة مع شرحها تنوير المقالة ١/ ١٩٩، الخرشي ١/ ٢٢٣، وينظر شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٢٣٩ حيث نقل عن القاضي عياض أنه قول الإمام مالك.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٦، كشاف القناع ١/ ٤٥١، منار السبيل ١/ ١١٦.

(٦) المستوعب ٢/ ٢٨٥، المغني ٢/ ٥٢٦، الإقناع مع شرحه الكشاف ١/ ٤٥١، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع وحاشية شرحه للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٤.

وقال به بعض الشافعية[1].

ورجحه شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية[2].

وعلى هذا القول تستثنى ركعتا الفجر بلا خلاف[3].

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يدخل وقت النهي حتى يصلي فريضة الفجر.

وهذا مذهب عروة بن الزبير[4] والحسن البصري في رواية صحيحة عنه[5].

وقال به طاووس بن كيسان[6]، والإمام الشافعي[7]، والإمام أحمد

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ١٢٩، ١٣٠، المجموع للنووي ٤/ ١٦٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ٣، طرح التثريب ٢/ ١٨٨.

(٢) ينظر كتاب فتاوى إسلامية ١/ ٣٤٧.

(٣) شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٢/ ٥٧.

(٤) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٥٥ بإسناد حسن.

(٥) روى هذا القول عنه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٥٣، رقم (٤٧٦١) عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٦) روى هذا القول عنه عبدالرزاق ٣/ ٥٣، رقم (٤٧٥٩) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاووس وإسناده صحيح.

(٧) طرح التثريب ٢/ ١٨٨.

في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه[1]، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وهو وجه في مذهب الشافعية[3].

ورجح هذا القول أيضاً الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[4]، وتلميذه شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين[5]، ونسب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الجوزي هذا القول لجمهور أهل العلم[6].

القول الثالث : ذهب بعض الشافعية إلى أن هذا الوقت يبدأ بصلاة راتبة الفجر[7].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه طاووس عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر»[8].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٩٨، ٢٠٠، المغني ٢/ ٥٢٥، شرح الزركشي ٢/ ٥٦، منار السبيل ١/ ١١٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٠.

(٣) فتح العزيز ٤/ ١٦٧، المجموع ٤/ ١٦٧، روضة الطالبين ١/ ١٩٢، طرح التثريب ٢/ ١٨٨.

(٤) الفتاوى السعدية ص ١٧٣.

(٥) ينظر فتاوى فضيلته التي أعدها ورتبها أشرف عبدالمقصود ١/ ٣٥٤.

(٦) ينظر مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٩٨، التحقيق ١/ ٤٤٦، المبدع ٢/ ٣٥.

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/ ١٦٧، المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ١٦٧، طرح التثريب ٢/ ١٨٨.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كره إذا طلع الفجر أن يصلى أكثر من =

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن في إسناده ضعفاً، ومتنه منكر، لأن وقت النهي لا ينتهى بصلاة الفجر حتى يقال: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلى الفجر.

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بما رواه هشيم، قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بما أجيب به عن الدليل السابق، وأيضاً فقد روى جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: (كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين)[2]، فهذا يضعف الاستدلال بالأثر السابق.

ركعتين ٢/ ٣٥٥ عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي محمد اليماني.

وإسناده ضعيف، أبو خالد الأحمر (صدوق يخطىء) كما في التقريب، وحجاج - وهو ابن أرطاة- (صدوق، كثير الخطأ والتدليس) كما في التقريب.

ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، وابن المنذر في الأوسط في كتاب المواقيت باب ذكر اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر ٢/ ٣٩٩، رقم (١١٠٧) عن هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف كسابقه، وذكر ابن المنذر أن في إسناده مقالاً.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن هشيم به. وإسناده ضعيف، لأن في رواية مغيرة - وهو ابن مقسم- عن إبراهيم ضعفاً كما قال الإمام أحمد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن جرير به، وإسناده ضعيف كسابقه.

وقد استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس**...الخ»[1].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الرواية لحديث عمرو بن عبسة بأن إسنادها ضعيف، وقد روى الإمام أحمد وغيره هذا الحديث بلفظ: «حتى يطلع الصبح»[2]، وهذا كله يضعف الاحتجاج

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥، حديث (١٢٧٧) عن الربيع بن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة.

ورجاله ثقات، لكن أبو سلام -وهو ممطور الحبشي- لم يسمع من أبي أمامة، فهو منقطع، ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٦.

ورواه بهذا اللفظ أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من قال: لا صلاة بعد الفجر ٢/ ٣٥١ من طريق يزيد بن طلق عن عبدالرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة.

وإسناده ضعيف، يزيد بن طلق مجهول كما في التقريب، وعبدالرحمن بن البيلماني ضعيف كما في التقريب.

وقد روى هذا الحديث مسلم، بلفظ آخر، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٨٥، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند =

بهذا الحديث[1].

وأيضاً فالرواية الصحيحة لهذا الحديث والتي أخرجها مسلم[2]، ليس فيها الندب إلى الصلاة إلى أن يصلي فريضة الفجر، فتقدم رواية الصحيح على الرواية التي احتجوا بها.

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي بعد ذكره لرواية مسلم: (وليس فيه هذه الجملة ـ أعني، «**فصل ما بدا لك، حتى تصلي**

ص١٢٤، حديث (٣٠٠) من طريق حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة.

وإسناده ضعيف، شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب، وقال أبو زرعة: (لا بأس به، ولم يلق عمرو بن عبسة)، ينظر الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٣.

ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ٣٩٦، حديث (١٢٥١) من طريق يزيد بن طلق عن عبدالرحمن ابن البيلماني.

وإسناده ضعيف، لضعف ابن البيلماني.

ورواه بهذا اللفظ أيضاً المروزي في قيام الليل كما في مختصره ص ٣١٦ عن علي ابن حجر أخبرنا خلف بن خليفة عن حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة.

وإسناده ضعيف، خلف بن خليفة، صدوق اختلط بأخره، ولم يذكر علي بن حجر ممن روى عنه قبل الاختلاط، ينظر: الكواكب النيرات ص١٥٥-١٦١.

(١) ينظر: المغني ٢/ ٥٢٧.

(٢) سيأتي ذكر هذه الرواية قريباً - إن شاء الله تعالى-.

الصبح» ـ فتقدم رواية مسلم على رواية أصحاب السنن، لأن رواية الصحيحين أو أحدهما مقدمة على رواية سائر الكتب، كما هو مقرر في موضعه، والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم: «**فصل ما شئت**»، أي في جوف الليل، لأن السائل سأله أن أي الليل أسمع وأقرب إلى الله عز وجل؟ فقال صلى الله عليه وسلم في جوابه: «**جوف الليل الآخر فصل ما شئت**»، أي في هذا الجوف؛ ما لم يطلع الفجر، فبإدبار الليل، وإقبال النهار يرتفع الحكم بصلاة الليل، ويجي وقت صلاة الصبح، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «**حتى تصلي الصبح**» أي إذا فرغت من صلاة الليل وطلع الفجر وحان وقت صلاة الصبح فصل الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس)[1].

الدليل الثاني :

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صليت الصبح، فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان**[2]**، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف**

---

(١) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر ص١٠٠، ١٠١.

(٢) **قال الرافعي** في فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٠٥: «قيل: معناه قوم الشيطان، =

النهار، فإذا انتصف النهار، فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإن حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، فإذا صليت العصر، فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح»[1].

وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات، نهي عن الصلاة فيها لذلك، وقيل: معناه أن الشيطان يقرب رأسه من الشمس في هذه الأوقات، ليكون الساجد للشمس ساجداً له».

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١/ ٢٧٥ عند شرحه لهذا الحديث: «أي اقترانه، أو أن الشيطان يدنو منها، بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان، وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له، فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلي في هذه الساعات احترازاً من التشبه بعبدة الشيطان».

وينظر التمهيد ٤/ ٦-١٢، شرح السنة ٣/ ٣٢١، البناية شرح الهداية ٢/ ٧٤، طرح التثريب ٢/ ١٩٥، ١٩٦.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن باب النهي عن التطوع نصف النهار، ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، حديث (١٢٧٥)، وابن حبان في صحيحة كما في الإحسان كتاب الصلاة فصل في الأوقات المنهي عنها ٤/ ٤١٨، حديث (١٥٥٠) من طريق وهب عن عياض بن عبدالله القرشي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف ، عياض (فيه لين) كما في التقريب.

الدليل الثالث :

ما روي عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب- رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر**»، ثم قال: «**الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، وتكون قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس**»[1].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذين الحديثين بأن في إسناديهما ضعفاً، وأيضاً في لفظ حديث كعب اختلاف، كما سبق بيانه عند تخريجه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٣٤، ٢٣٥ عن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة.
وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، لكن سالم بن أبي الجعد قيل: لم يسمع من مرة بن كعب. وكان كثير الإرسال. ينظر تهذيب الكمال لوحة ٤٥٩، والتقريب ص٢٢٦.
وقال الإمام أحمد بعد ذكره للإسناد السابق: «قال شعبة: قال: قد حدثني به منصور وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب، ثم قال بعد: عن منصور عن سالم عن مرة أو عن كعب».
وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/ ٤٢٥، حديث (٣٩٤٩)، ومن طريقه الإمام أحمد ٢/ ٣٢١، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٠، حديث (٧٥٧) عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة بنحوه، إلا أن لفظ عبدالرزاق والطبراني: «ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر».

الدليل الرابع :

ما رواه عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله علمني مما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان**[1]**، وحنيئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح**[2]**، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»[3].

الدليل الخامس :

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**»[4].

---

(١) سبق ذكر المراد بقرني الشيطان قريباً.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٦/ ١١٧ : «أي يقوم مقابلة في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء»، وينظر: شرح القرطبي لصحيح مسلم ٣/ ١٤٠٥.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة ١/ ٥٦٩، ٥٧٠، حديث (٨٣٢).

(٤) رواه بهذا اللفظ البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد =

الدليل السادس:

ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: لا تصلوا، أو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع على قرن - أو بين قرني - شيطان[1].

بيت المقدس (فتح الباري ٣/ ٧٠، حديث ١١٩٧).

ورواه بنحوه مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧، حديث (٨٢٧).

ورواه البخاري في مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (فتح الباري ٢/ ٦١، حديث ٥٨٦) بلفظ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**».

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٤٩، عن أبي داود -وهو الطيالسي- عن شعبة عن سماك قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سماك، وهو (صدوق، تغير بأخرة، فكان ربما تلقن)، كما في التقريب، وقد ذكر يعقوب بن سفيان -كما في الكواكب النيرات ص٢٤٠- أن رواية شعبة عنه صحيحة مستقيمة.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٧/ ٢٣٤، رقم (٦٩٧٤) من طريق ابن أبي شيبة به كما في رواية المصنف السابقة، بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى بعد الصبح...الخ».

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٢١، ١٢٢، رقم (٨٩٦) عن شعبة به، بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة قبل طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان».

الدليل السابع :

ما رواه أبو داود في سننه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون، فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأرضاهم عندي عمر، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**»[1].

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٤، حديث (١٢٧٦) عن مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس.
وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن قتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع.
وقد روى هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المواقيت باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (فتح الباري ٢/ ٥٨، حديث ٥٨١)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٦، ٥٦٧، حديث (٨٢٦) من طريق قتادة، قال: أخبرنا (وفي رواية عند البخاري: سمعت) أبا العالية عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إلي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه. وهذه الرواية المخرجة في الصحيحين ليست صريحة في أن هذا الوقت يبدأ من صلاة الفجر، فتقدم هذه الرواية على الرواية السابقة، لتصريح قتادة فيها بالسماع.

الدليل الثامن :

ما رواه نصر بن عبدالرحمن -رحمه الله- عن جده معاذ بن عفراء القرشي، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر، أو بعد الصبح، فلم يصل، فسألته، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة بعد صلاتين، بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢١٩ من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبدالرحمن به.

وإسناده ضعيف، نصر بن عبدالرحمن لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٧٥، وينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢٨، ٤٢٩، وقد اختلف عليه في هذا الإسناد، فمرة يرويه عن جده معاذ بن عفراء كما في رواية الإمام أحمد السابقة، ومرة يرويه عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء، كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٤٨، ومرة يرويه عن معاذ عن رجل من قريش قال: رأيت معاذ بن عفراء كما في رواية البغوي.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤٠٨.

وراه البزار كما في كشف الأستار كتاب الصلاة باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها ١/ ٢٩١، حديث (٦٠٩) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر ابن عبدالرحمن، عن معاذ القاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢١٩، ٢٢٠، والطيالسي في مسنده ١/ ١٧٠، رقم (١٢٢٦)، والنسائي في سننه في المواقيت باب من أدرك ركعتين من العصر =

الدليل التاسع :

ما رواه سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاتان لا يصلى بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس**»[1].

١/ ٢٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٣، ٣٠٤، عن شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن نصر بن عبدالرحمن، عن جده معاذ بن عفراء، ولفظ الإمام أحمد: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**»، ولفظ الباقين نحوه.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر من لم ير الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ١/ ٢٦٢، ٢٦٣، رقم (٥١٦) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عاصم قال: إن معاذ بن عفراء طاف بعد صلاة الصبح.. فذكره بنحوه رواية الإمام أحمد والطيالسي.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده -كما في الفتح الرباني ٢/ ٢٩٠، ٢٩١، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١١١، رقم (٧٧٣) وابن حبان - كما في الإحسان ٤/ ٤١٧، حديث (١٥٤٩) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن معاذ التيمي قال: سمعت سعداً.. فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا التيمي- وهو المكي - فقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٣٦٢، ٣٦٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٢٣، ولم يوثقه غيره.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، رقم (٥١٩) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه، عن رجل من بني تيم بن مرة - قد سماه - عن سعد بن مالك الزهري رضي الله عنه قال: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث صريحة في أن هذا الوقت يبدأ بفعل صلاة الفجر، لابدخول وقتها، الذي هو طلوع الفجر، فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة.[1]

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بجوابين:

الأول : أنه يحتمل أن معنى هذه الأحاديث: لا صلاة بعد دخول وقت صلاة الفجر، فتكون موافقة للأحاديث التي تدل على أن هذا الوقت يبدأ من طلوع الفجر، والتي استدل بها أصحاب القول الأول[2].

الثاني : أنه على فرض أن المراد في هذه الأحاديث أداء صلاة الفجر لا دخول وقتها فإن دلالة هذه الأحاديث على إباحة الصلاة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه منطوق

ينهى عن الصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

وإسناده ضعيف، لجهالة شيخ سعد الزهري. وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، لكن له شواهد كثيرة يتقوى بها، منها الأحاديث المذكورة قبله.

(١) شرح الزركشي لمختصر الخرقي باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٥٧، نيل الأوطار باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣/ ١٠٧.

(٢) حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٥، الإحكام شرح أصول الأحكام له ١/ ٣٣٣.

الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول[1].

الدليل العاشر :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وكان أحبهم إلي - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث وما يماثله من الأحاديث تدل على أن النهي معلق بصلاة الفجر، لابطلوع الفجر، إذ لو كان النهي عن الصلاة يبدأ من طلوع الفجر لاستثنى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفجر وفريضته، فلما لم يستثنهما دل ذلك على أن النهي يبدأ بعد أداء فريضة الفجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلام له : (وهذه ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ومعلوم

---

(١) ينظر المغني ٢/ ٥٢٥، ٥٢٦، الشرح الكبير ١/ ٣٧٩.

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (فتح الباري ٢/ ٥٨، حديث ٥٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٦٦، ٥٦٧، حديث (٨٢٦).

أنه لو أراد الوقت لاستثنى ركعتي الفجر والفرض، فلما لم يذكر ذلك في الأحاديث علم أنه أراد فعل الصلاة، كما جاء مفسراً في أحاديث صحيحة) ا.هـ مختصراً[1].

وقال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: (قوله «بعد الصبح» أي بعد صلاة الصبح، لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت، إذ لابد من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور)[2].

الدليل الحادي عشر :

أن الحكمة من النهي عن الصلاة بعد الفجر هو أن الكفار يسجدون للشمس، وهذا لا يكون من طلوع الفجر، ولهذا كان الأصل في النهي عند الطلوع والغروب، كما في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها**»[3]، لكن نهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر سداً للذريعة، فإن المتطوع قد يصلي بعدهما حتى يصلي وقت الطلوع والغروب، والنهي في هذين أخف، ولهذا كان النبي صلى الله

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٩.

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (فتح الباري ٢/ ٦٠، حديث ٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٦٧، حديث (٨٢٨).

عليه وسلم يداوم على صلاة ركعتين بعد العصر حتى قبضه الله، فأما قبل صلاة الفجر فلا وجه للنهي، لكن لا يسن في هذا الوقت إلا ركعتي الفجر وفرضها[1].

الدليل الثاني عشر :

ما رواه بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالاً، فقال: «**يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي**» قال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله علي ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بهما**»[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٣.

(٢) رواه الترمذي في المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥/ ٦٢٠، حديث (٣٦٨٩) عن الحسين بن حريث حدثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبدالله بن بريدة، قال: حدثني أبي بريدة، قال:... فذكره.

وإسناده ضعيف رجاله ثقات، رجال مسلم، عدا علي بن الحسين ففي روايته ضعف، قال أبو حاتم (ضعيف الحديث)، وترك البخاري الرواية عنه، وقال النسائي (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر الجرح والتعديل ٦/ ١٧٩، الثقات ٨/ ٤٦٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٨، وقال الحافظ في التقريب: (صدوق يهم) وهو من رجال مسلم، وفي رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه كلام لأهل العلم. ينظر تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٨.

=

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن قول بلال رضي الله عنه «ما أذنت» يشمل الأذان لجميع الصلوات المفروضات، ويدخل في ذلك الأذان لصلاة الفجر، وقد أخبر بلال رضي الله عنه أنه يصلي ركعتين بعد كل أذان، والظاهر أنهما غير السنن الرواتب، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدل ذلك على أن ما بين طلوع الفجر وبين الإقامة ليس من أوقات النهي.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن في إسناده ضعفاً، وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أن بلالاً رضي الله عنه كان يصلي ركعتين ينوي بهما راتبة الفجر وركعتي الأذان -على فرض ثبوتهما-، وعلى فرض أنه كان يصلي ركعتين خاصتين بالأذان فإنهما على هذا من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها في أي وقت[1]، فليس في هذا الحديث دلالة على أن هذا الوقت ليس وقت نهي.

وقال الترمذي: (هذا حديث صحيح غريب).

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٦٠، والحاكم في معرفة الصحابة: ذكر بلال بن رباح٣/ ٢٨٥ من طريق علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا ابن بريدة عن أبيه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(١) سيأتي ذكر الأدلة على جواز فعل ذوات الأسباب عند وجود سببها في الفصل الرابع من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث عشر :

ما رواه عبدالله بن مغفل المزني -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن هذا الحديث يدل على إباحة الصلاة بين كل أذانين، فيدخل في عمومه ما بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر، لأن الإقامة صلاة[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا فيه إباحة الصلاة بين كل أذانين، كما كان الصحابة يصلون ركعتين بين أذاني المغرب، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم على ذلك، فكذلك الصلاة بين أذاني العصر والعشاء، وكذلك بين أذاني الفجر والظهر، لكن بين أذاني الفجر الركعتان سنة بلا ريب، وما سواها يفعل ولا يتخذ سنة فلا يداوم عليه. ويؤمر به جميع المسلمين، كما هو حال السنة، فإن السنة تعم المسلمين ويداوم عليها، كما أنهم كلهم مسنون لهم ركعتا الفجر، والمداومة عليها. فإذا قيل: لا سنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان، فهذا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب كم بين الأذان والإقامة (فتح الباري ٢/ ١٠٦، رقم ٦٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة ١/ ٥٧٣، رقم (٨٣٨).

(٢) فتح الباري ٢/ ١٠٧.

صحيح، وأما النهي العام فلا، والإنسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلي في هذا الوقت»[1] .

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذ ا الحديث بما أجيب به عن الاستدلال بحديث بلال السابق[2].

الدليل الرابع عشر :

ما رواه أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن الله زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر، الوتر**»[3].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث يدل على أن ما قبل صلاة فريضة الفجر وقت

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٥.

(٢) ولا يدخل في الجواب عن هذا الحديث ما ذكر في الجواب عن حديث بلال من ضعف الإسناد، فإن هذا الحديث متفق على صحته.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٧ عن علي بن اسحاق، ثنا عبدالله -يعني ابن المبارك- أنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة.
وإسناده صحيح.
وينظر: السلسلة الصحيحة ١/ ١٧١، رقم (١٠٨).
ورواه الإمام أحمد أيضاً في مسنده ٦/ ٣٩٧ عن يحيى ابن إسحاق، أنا ابن لهيعة، أنا عبدالله بن هبيرة به.
وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

لصلاة الوتر، فهذا فيه دلالة على أن هذا الوقت ليس من أوقات الكراهة.[1]

ويجاب عن هذا الدليل بأن هذا الحديث قد روي بلفظ: «**إن الله زادكم صلاة، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**»[2].

---

(١) وينظر المغني ٢/ ٥٣٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٩٨.

(٢) أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟ ١/ ٤٣٠ عن علي بن شيبة، قال: ثنا أبو عبدالرحمن المقري، قال ثنا أبو لهيعة، أن أبا تميم عبدالله بن مالك الجيشاني أخبره، أنه سمع عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله قد زادكم صلاة فصلوها، ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر**» ألا وإنه أبو بصرة الغفاري. قال أبو تميم، فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر بيدي فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال أبو ذر: يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله زادكم صلاة فصلوها، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر: الوتر الوتر**؟» فقال أبو بصرة: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال نعم، قال: أنت تقول سمعته يقول؟ قال: نعم».

وإسناده محتمل للتحسين، علي بن شيبة - شيخ الطحاوي - ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ٤٣٦ وذكر أنه روى عنه عبدالعزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة، و قد أكثر الإمام الطحاوي من الرواية عنه. ينظر تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار ٣/ ٥، وابن لهيعة (صدوق، =

فقد يقال: إن معنى الرواية التي استدلوا بها: صلوا الوتر ما بين العشاء إلى دخول وقت صلاة الفجر[1]، جمعاً بين الروايتين، ولتتفق مع بقية الأدلة الواردة في بيان نهاية وقت الوتر. فقد وردت أحاديث صحيحة تدل على أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم[2].

وكحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره**»[3]، وهذا يدل على أن من أصبح ولم يوتر أنه قد فاته وقت الوتر،

خلط بعد احتراق كتبه) كما في التقريب، لكن رواية ابن المقري عنه صحيحة، ينظر تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٧، ٣٧٨.

وينظر: السلسلة الصحيحة ١/ ١٧٢.

ولهذه الرواية شواهد يطول الكلام بذكرها تنظر في نصب الراية ٢/ ١٠٨- ١١١، التلخيص الحبير ٢/ ١٦، إرواء الغليل ٢/ ١٥٦، ١٥٧.

وفي الجملة فإن هذه الرواية ثابتة بشواهدها.

(١) حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٥.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل (شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك في الوتر ١/ ٣٠٢، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب من قال: يصليه متى ذكره ٢/ ٤٨٠ عن أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن =

فيشرع له قضاؤه حينئذ.

وكحديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، إذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أوتروا قبل الفجر**»[1].

دينار، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وينظر: الإرواء ٢/ ١٥٣.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٤، وابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة باب من نام عن وتر أو نسيه ١/ ٣٧٥، حديث (١١٨٨) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف، عبدالرحمن بن زيد (ضعيف) كما في التقريب.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه باب النائم عن الوتر ٢/١٤٨، حديث (١٠٩١)، وأبو عوانه في مسنده في باب إيجاب الوتر ٢/ ٣١٠، وابن الجارود في المنتقى باب قنوت الوتر ١/ ٢٤٠، حديث (٢٧٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب الوتر ١/ ٣٠٢ من طرق عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سليمان من موسى - وهو الأموي، مولاهم - فهو (صدوق، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل) كما في التقريب.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وينظر: الإرواء ٢/ ١٥٤، وغوث المكدود ١/ ٢٤٠.

=

وكحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[1]، وفي لفظ: «بادروا الصبح بالوتر»[2].

وكحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه[3].

فهذه الأحاديث وغيرها مما هو في معناها[4]، تبين المراد بالرواية التي استدلوا بها أو تخصصها، ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن

ورواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر ٢/ ٣٣٢، حديث (٤٦٩)، وعبدالرزاق في المصنف باب فوت الوتر ٣/ ١٣، رقم (٤٦١٣) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى به بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**».

وإسناده حسن كسابقه.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل (شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٤).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق ٦/ ٣٢.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢/ ٤٧٧، حديث (٩٩٠)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ٦/ ٣٠، ٣١.

(٤) فلهذه الأحاديث شواهد أخرى يطول الكلام بذكرها تنظر في السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٧٩، جامع الأصول ٦/ ٥٤-٥٩، نصب الراية ٢/ ١٠٩-١١١.

وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر[1].

الدليل الخامس عشر :

ما رواه عاصم بن ضمرة، قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري، فسألوه عن الوتر. فقال: «لا وتر بعد الأذان»، فأتوا علياً فأخبروه، فقال: «لقد أغرق النزع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة»[2].

الدليل السادس عشر :

ما رواه الأسود بن هلال، قال: قال عبدالله: «الوتر ما بين الصلاتين»[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٣١، ٣٢.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب فوت الوتر ٣/ ١٠، ١١، رقم (٤٦٠١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الوتر: ذكر اختلاف أهل العلم في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر ٥/ ١٩١، رقم (٢٦٧٤) عن الثوري، عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة... فذكره. وإسناده ضعيف، عاصم بن ضمرة تكلم بعض أهل العلم في روايته عن علي رضي الله عنه. ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٤٦، وفي متن الأثر نكارة، فلا يقبل هذا اللفظ في رواية عاصم عن علي.
ورواه عبدالرزاق، برقم (٤٦٠٢) عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بلفظ: «الوتر ما بين الصلاتين». وهذا اختلاف في لفظ هذا الأثر، وهو يضعف الاحتجاج به.

(٣) رواه عبدالرزاق ٣/ ١١، ١٢، رقم (٤٦٠٥)، ومن طريقه ابن المنذر ٥/ ١٩١، رقم (٢٦٧٥). وإسناده صحيح.

وروى عنه عروة بن الزبير رحمه الله أنه قال: «ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر»[1].

وجه الاستدلال بهذه الآثار :

أن هذه الآثار تدل على أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما يريان أن ما بين أذان الفجر وصلاة الفجر وقت للوتر، فهذا يدل على أنهما يريان أنه ليس وقت نهي.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذين الأثرين بأن لفظ « الوتر ما بين الصلاتين» يحتمل أن المراد به: ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وأن قول ابن مسعود «ما أبالي ...» أراد به قضاء الوتر.

الدليل السابع عشر :

ما ثبت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أنهم صلوا الوتر بعد طلوع الفجر، فقد ثبت ذلك عن ابن عباس[2]، وابن عمر[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه يحتمل أن ذلك كان قضاء للوتر لما فاتهم، كما هو ظاهر الرواية عن ابن عمر، فيكون من ذوات الأسباب.

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب صلاة الليل باب الوتر بعد الفجر ٢/ ١٢٦.
وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٠، رقم (٤٥٩٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٩٢، رقم (٢٦٧٨).وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٣، رقم (٤٦١٢). وإسناده صحيح.

الدليل الثامن عشر :

أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في العصر علق النهي على الصلاة، دون وقتها، فكذلك الفجر[1]، لأن أحاديث النهي تسوي بين الصلاتين[2].

الدليل التاسع عشر :

أنه وقت نهي بعد صلاة، فيتعلق بفعلها، كبعد العصر[3].

الدليل العشرون :

أن هذا الوقت الذي يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بصلاة الفجر وقت صلاة لا وقت نهي، فهو وقت صلاة الفجر سنتها، وفرضها، فيمتنع أن يكون وقت نهي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه يمتنع أن تكون أوقات الصلاة المكتوبة فرضها، وسنتها وقت نهي، وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها، فكيف يجوز أن يقال: إن هذا وقت نهي؟ وهل يكون وقت نهي سن فيه الصلاة دائماً بلا سبب؟ وأمر بتحري الصلاة فيه؟ هذا تناقض مع أن هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس،

---

(١) المغني ٢/ ٥٢٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٠.

(٣) المغني ٢/ ٥٢٦.

ليس كوقت العصر الذي جعل آخر الوقت فيه إذا اصفرت الشمس»[1].

وقد استدل أصحاب القول الأول - وهو القول بأن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر - بأدلة أهمها:

الدليل الأول :

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة: من قال: لا صلاة بعد العصر ٢/ ٣٤٨ عن أبي أسامة، وابن نمير، عن عبدالله بن عمر، عن خبيب، عن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة.

وقد وقع في هذا الإسناد تصحيف في أكثر من لفظ، والذي يظهر لي بعد مراجعة كتب الرجال أن صواب هذا الإسناد هو: عن أبي أسامة، وابن نمير، عن عبيدالله ابن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد ٢/ ٤٩٦، ٥١٠، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، فتح الباري ٢/ ٥٨، ٦١، حديث (٥٨٤، ٥٨٨) من طرق عن عبيدالله به، كما في الإسناد السابق بعد تصويبه، ولفظ البخاري: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»، ولفظ أحمد نحوه.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٦، حديث (٨٢٥) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بنحو رواية البخاري.

الدليل الثاني :

ما رواه عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين ٢/ ٣٥٥، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (كما في مختصره باب كراهة التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين ص٣١٥، ٣١٦، رقم (٢٤٨)، والبيهقي في الصلاة باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦ من طرق عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عبدالله بن يزيد الحبلي، عن عبدالله بن عمرو به.

وإسناده ضعيف، الأفريقي ضعيف من قبل حفظه كما في التقريب.

وقد أشار البيهقي إلى ذلك فقال: (الأفريقي غير محتج به، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلاً).

ورواه ابن المنذر في الأوسط في ذكر اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر ٢/ ٣٩٩، رقم (١١٠٦) من طريق الأفريقي به موقوفاً على عبدالله بن عمرو بلفظ: «لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر».

وإسناده ضعيف كسابقه.

ورواه الدار قطني في سننه في الصلاة باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ١/ ٤١٩، والبيهقي في الموضع السابق من طريق الأفريقي أيضاً مرفوعاً وموقوفاً على عبدالله بن عمرو، بلفظ: «لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين»، ورجح البيهقي الرواية السابقة. ومما يدل على الوهم في هذه الرواية أنه لا يشرع بعد صلاة الفجر صلاة ركعتين، بل هو وقت نهي.

ورواه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣١٢، ٣١٣ من طريق رواد بن الجراح عن سعيد بن بشير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وإسناده ضعيف، رواد اختلط بأخرة، وسعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب.

الدليل الثالث :

ما رواه يسار - مولى ابن عمر- قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**»[1].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٠٤، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٦١، ٦٢، وأبو داود في سننه في الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥، حديث (١٢٧٨)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، حديث (٤١٩)، والمروزي في قيام الليل (كما في مختصره في الموضع السابق)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٦٠، ٤٦١، حديث (٥٦٠٨)، والدارقطني في سننه في الصلاة باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ١/ ٤١٩، والبيهقي في الموضع السابق من طرق عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به.
وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا محمد بن الحصين -ويقال: أيوب بن الحصين- فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٧/ ٤٠١، وقال في التقريب (مجهول)، وقال ابن القطان (مجهول الحال)، ينظر: نصب الراية فصل في الأوقات المكروهة ١/ ٢٥٥.
وقال النووي عن هذا الإسناد في المجموع ٤/ ١٦٥: (إسناده حسن، إلا أن فيه رجلاً مستوراً).
ورواه أبو يعلى في مسنده ١٠/ ١١٥، حديث (٤٧٤٥) حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن =

الدليل الرابع :

ما رواه سعيد بن المسيب -رحمه الله- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لاصلاة بعد النداء إلا سجدتين**» يعني الفجر[1].

محمد بن أبي أيوب عن أبي علقمة به كسابقه.

وهذا إسناده حسن إن كان محمد بن أبي أيوب هو أبو عاصم الثقفي، فهو صدوق من رجال مسلم كما في التقريب، وإن كان هو محمد بن حصين المذكور في الإسناد السابق فالإسناد ضعيف، فإن حصيناً يكنى أبا أيوب، ينظر تهذيب التهذيب ٩/ ١٢٢.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢/٢٤١، حديث (١٣٢٩١)، وفي الأوسط ١/١٤٨، حديث (١٨٣) من طريق يحيى بن أيوب به كما في الإسناد السابق، لكن بدون ذكر يسار مولى ابن عمر.

ورواه الطبراني في الأوسط (كما في نصب الراية ١/ ٢٥٦) عن عبدالملك بن يحيى ابن بكير ثنا أبي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، محمد بن النبيل لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٧٩، وينظر: التاريخ الكبير ١/ ٢٥١، والإرواء ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥.

فهذا الحديث بمجموع هذه الطرق حسن إن شاء الله تعالى، وله شواهد سبق ذكر بعضها، وبعضها يأتي بعده، وبها يصح الحديث.

(١) رواه البيهقي في سننه ٢/ ٤٦٦ عن أبي عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان ثنا عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:.... فذكره.

=

الدليل الخامس :

ما روته عمرة - رحمها الله تعالى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان[1].

وهذا مرسل حسن، رجاله ثقات، عدا الحسين بن حفص وهو (صدوق) كما في التقريب، وهو من رجال مسلم، وعدا ابن حرملة، وهو (صدوق ربما أخطأ) كما في التقريب، وهو من رجال مسلم أيضاً. ومرسل ابن المسيب قوي، صححه جماعة من العلماء. ينظر: التمهيد ١/ ٣٠، وجامع التحصيل ص٨٩.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الصلاة بعد طلوع الفجر ٣/ ٥٣، رقم (٤٧٥٦) عن الثوري به كما في الإسناد السابق، بلفظ: (لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر).

وهو مرسل حسن كسابقه.

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح بشواهده السابقة، وبشاهده الآتي، وله شواهد أخرى تركت إيرادها خشية الإطالة تنظر في النكت الظراف (مطبوع مع تحفة الأشراف ٦/ ٢٦٣، حديث ٨٥٧٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من قال: لا صلاة بعد الفجر ٢/ ٣٤٨ حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن سعيد بن سعيد قال أخبرتني عمرة به.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا سعيد بن سعيد فهو (مقبول) كما في التقريب. لكن يتقوي بالأحاديث قبله.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أن هذه الأحاديث صحيحة بمجموعها، وهي أدلة خاصة في هذا الوقت، فتقدم على غيرها من الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، لأن دلالتها من باب مفهوم المخالفة، أما دلالة هذه الأحاديث فهي بالمنطوق، وهي أدلة خاصة، فلا يصح إلغاء دلالة المنطوق الخاص بدلالة المفهوم[1].

الدليل السادس :

ما رواه ابن ماجه عن عبدالرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت: هل من ساعة أحب إلى الله من أخرى؟ قال: «**نعم جوف الليل الأوسط، فصل ما بدالك حتى يطلع الصبح، ثم انته حتى تطلع الشمس، ومادامت كأنها حجفة حتى تبشبش، ثم صل ما بدالك حتى يقوم العمود على ظله، ثم انته حتى تزيغ الشمس، فإن جهنم تسجر نصف النهار، ثم صل ما بدالك حتى تصلي العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وتطلع بين قرني الشيطان**»[2].

---

(١) المغني باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها فصل والنهي عن الصلاة بعد العصر ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥، الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي فصل في أوقات النهي ١/ ٣٧٩.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها =

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الرواية لحديث عمرو بن عبسة بأن إسنادها ضعيف، وهي مخالفة في موضع الشاهد منها لرواية مسلم لهذا الحديث، فهي ضعيفة سنداً، منكرة متناً، فلا تنهض للاحتجاج بها.

الدليل السابع :

ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن** -أو ينادي- **بليل، ليرجع قائمكم**[1]، **ويوقض نائمكم...**» متفق عليه[2].

الصلاة ١/ ٣٩٦، رقم (١٢٥١) من طريق يزيد بن طلق، عن عبدالرحمن بن البيلماني به.

وإسناده ضعيف، يزيد بن طلق (مجهول) كما في التقريب، وعبدالرحمن بن البيلماني (ضعيف) كما في التقريب.

ومما يزيد في ضعف هذه الرواية أنها مخالفة للرواية الصحيحة لهذا الحديث والتي أخرجها مسلم في كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٣٢).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٠٤: «معناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح». وينظر الفتح ٢/ ١٠٤، ١٠٥.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر ٢/ ١٠٣، =

قالوا : فلو كان التنفل بعد طلوع الفجر مباحاً لم يكن لقوله: «حتى يرجع قائمكم» معنى[1].

الدليل الثامن :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق عليه[2].

قالوا : فلو كانت تباح الصلاة بعد طلوع الفجر لما كان لخشية الصبح معنى[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يحتمل أن المراد: خشي فوت الوتر[4].

الدليل التاسع :

ما روته حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

١٠٤، حديث (٦٢١)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(١) نصب الراية ١/ ٢٥٦، الدراية ١/ ١١٠.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٤٧٧، حديث (٩٩٠)، و صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٦/ ٣٠، ٣١.

(٣) نصب الراية ١/ ٢٥٧.

(٤) المرجع السابق.

متفـق عليـه[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في هذا الوقت مع حرصه الشديد عليها، حتى كان يقول: «**قم يا بلال فأرحنا بالصلاة**»[2]، وكان يقول أيضا صلى الله عليه وسلم: «**جعلت قرة عيني في الصلاة**»[3]، يدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها في هذا

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأذان باب الأذان بعد الفجر ٢/ ١٠١، حديث (٦١٩)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي الفجر ١/ ٥٠٠، حديث (٧٢٣) واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٧١ عن عبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود في كتاب الأدب باب في صلاة العتمة ٤/ ٢٩٦، رقم (٤٩٧٦) عن محمد بن كثير، كلاهما عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبدالله بن محمد بن الحنفية قال: دخلت مع أبي على صهر لنا من الأنصار، فحضرت الصلاة، فقال: يا جارية ائتيني بوضوء لعلي أصلي فأستريح. فرآنا أنكرنا ذلك، فقال سمعت: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري.

وصحح إسناد أبي داود الحافظ العراقي كما في تخريج أحاديث الإحياء، رقم (٤٣٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٨٥، والنسائي في سننه الصغرى في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء ٧/ ٦١ عن عفان بن مسلم، قال: حدثنا سلام =

الوقت لأنه وقت نهي[1].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا نهي فيه[2].

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: (قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وما له سبب، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة، ولم ينه عن غيرها)[3] ا.هـ

الدليل العاشر :

ما رواه القاسم بن محمد - رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل المسجد يوماً، فرأى الناس يركعون بعد الفجر، فقال: «إنما هما ركعتان خفيفتان من بعد الفجر قبل الصلاة، ولو كنت

أبو المنذر، عن ثابت عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة**».

وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الصحيحين عدا سلام، وهو (صدوق يهم).

وصحح هذا الإسناد الحافظ في الفتح كتاب الرقاق باب التواضع ١٣/ ٣٤٥.

ورواه الإما م أحمد في مسنده ٣/ ١٢٨، ١٩٩ من طريق أبي عبيدة، عن سلام به.

ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ٢/ ١٦٠ من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) المبسوط باب مواقيت الصلاة ١/ ١٥٣.

(٢) المجموع ٤/ ١٦٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ٦/ ٢، ٣.

تقدمت في ذلك لكان مني غير»[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه لا تعلم صحته، فيتوقف عن العمل به حتى تثبت صحته.

الترجيح :

بعد النظر في أدلة القولين السابقين وما أورد على بعضها من مناقشات ظهر لي رجحان القول الأول -وهو القول بأن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر- وذلك لقوة أدلته وسلامة أكثرها من الاعتراضات المؤثرة، ويكفي لترجيح هذا القول حديث: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين**» فهو حديث صحيح، لاشك في صحته، وهو نص صريح في موضع النزاع، فيقدم على جميع أدلة القول الثاني[2]، والله أعلم.

أما نهاية هذا الوقت فهي ما لم يبد شيء من الشمس[3].

---

(١) ذكره المقريزي في مختصر قيام الليل للمرزوي في باب كراهة التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين ص٣١٦.

(٢) ينظر ما سبق ذكره عند مناقشة أدلة القول الثاني.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٧.

المبحث الثاني
بداية الوقت الثاني ونهايته

يدخل هذا الوقت بظهور شيء من قرص الشمس[1].

واختلف في آخره على قولين:

القول الأول: أنه ينتهي بطلوع الشمس، وارتفاعها قيد رمح[2].

وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٢/ ٥٧، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٥.

(٢) أي قدر رمح في رأي العين، وإلا فالمسافة الحقيقية طويله، وقد قدر بعض أهل العلم طول الرمح بستة أذرع، وبعضهم قدره بسبعة أذرع، وقدره بعضهم باثني عشر شبراً من الأشبار المتوسطة. ينظر تنوير المقالة ١/ ١٩٩، ٢٠٠، بلغة السالك ١/ ٩٠، مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٩، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٤، حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم على الروض المربع ٢/ ٢٤٥.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في فتاوى فضيلته التي جمعها أشرف عبدالمقصود ١/ ٣٥٤: «الأوقات: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس مقدار رمح، يعني مقدار متر تقريبا، وذلك بعد طلوعها بنحو ربع ساعة».

وقدر الشيخ عبدالله بن بسام في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١/ ١١٦ طول الرمح بما يقرب من ثلاثة أذرع. وهذا التقدير أقرب من تقديره بمتر واحد.

(٣) بعض الحنفية يصرح بأن آخر هذا الوقت ارتفاع الشمس قيد رمح، وبعضهم يقول: حتى ترتفع وتبيض، وبعضهم يقول: إذا لم يستطع الإنسان النظر إلى قرص الشمس، وهي أقوال متقاربة فيما يظهر. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٥، البناية ٢/ ٥٨-٦٠، مجمع الأنهر ١/ ٧٣، البحر الرائق ١/ ٢٦٣.

(٤) تنوير المقالة ١/ ١٩٩، ٢٠٠، غاية البيان ١/ ١١٠، الشرح الصغير مع شرحه =

والحنابلة[1]، وقال به أكثر الشافعية[2].

القول الثاني :

أنه يخرج هذا الوقت إذا طلع قرص الشمس بكماله.

وهذا قول في مذهب الشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «حدثني غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أحبهم إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب». وبما في معناه من الأحاديث التي ذكر فيها النهي عن الصلاة من الفجر حتى تطلع الشمس، كحديث أبي هريرة، وحديث سمرة بن جندب، وحديث سعد بن أبي وقاص، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث معاذ بن عفراء، وحديث كعب بن مرة رضي الله عنهم[4]، قالوا: فهذه الأحاديث تدل على أن ما بعد اكتمال

بلغة السالك ١/ ٨٩، ٩٠، مختصر خليل مع شرحه للخرشي ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، مواهب الجليل ١/ ٤١٥.

(١) الفروع ٢/ ٥٧٢، الروض المربع ٢/ ٢٤٥.

(٢) فتح العزيز ٣/ ١٠٦، المجموع ٤/ ١٦٧.

(٣) فتح العزيز ٣/ ١٠٦، المجموع ٤/ ١٦٧، طرح التثريب ٢/ ١٨٣.

(٤) سبق تخريج هذه الأحاديث في المبحث السابق.

طلوع الشمس ليس وقت نهي، لأن هذه الأحاديث بينت أن آخر وقت النهي هو طلوع الشمس.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بجوابين:

الجواب الأول :

أن المراد بطلوع الشمس الوارد في هذه الأحاديث هو: الطلوع مرتفعة، بدلالة الأحاديث الأخرى التي فيها التصريح بأن نهاية هذا الوقت هي ارتفاع الشمس[1].

الجواب الثاني :

أن دلالة هذه الأحاديث على أن نهاية هذا الوقت هي طلوع الشمس إنما هي من باب مفهوم الغاية، ومفهوم الغاية ليس بحجة عند بعض أهل العلم[2]، ومن احتج به ذهب إلى أن دلالته أضعف من دلالة المنطوق[3]، فيقدم عليه منطوق الأحاديث التي استدل بها

---

(١) ستأتي هذه الأحاديث – إن شاء الله – ضمن أدلة القول الأول.

(٢) العناية على البداية لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي كتاب الصلاة فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٣٧.

(٣) وهذا هو الصحيح في مفهوم الغاية وهو قول الجمهور ، ينظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٦، ٥٠٧، العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٩٣، ١٠٠، ١٣٣، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٨.

أصحاب القول الأول.

وقد استدل أصحاب القول الأول - وهو القول بأن هذا الوقت ينتهي بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح - بأدلة، أهمها :

الدليل الأول :

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب[1] حتى تغرب[2].

الدليل الثاني :

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**»[3].

---

(١) أي تميل للغروب ، ينظر: المفهم ٣/ ١٤٠٣، شرح السنة ٣/ ٣٢٨، جامع الأصول ٥/ ٢٥٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨، ٥٦٩، رقم (٨٣١).

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (فتح الباري ٢/ ٥٨، حديث ٥٨٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨، رقم (٨٢٩).

الدليل الثالث :

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[1].

الدليل الرابع :

ما رواه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة من حين تطلع الشمس حتى ترتفع، ومن حين تصوب[2]، حتى تغيب[3].

الدليل الخامس :

ما رواه عبدالله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا طلعت قارنها،**

(١) رواه البخاري، حديث (٥٨٦).

(٢) أي تميل للغروب. ينظر: بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٩.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٧٤، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٥٩، رقم (٤٢١٦) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود عن عروة به. وعند أبي يعلى: «حين تقارب الغروب»، بدل: «حين تصوب». وإسناده ضعيف، ابن لهيعة ضعيف لاختلاطه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨ مطولاً، من طريق سعيد بن سعيد، قال أخبرتني عمرة، عن عائشة. وإسناده ضعيف، سعيد بن سعيد «مقبول» كما في التقريب. فتتقوى رواية عروة بهذه الرواية ، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

فإذا ارتفعت فارقها، ويقارنها حين تستوي، فإذا زالت فارقها، فصلوا غير هذه الساعات الثلاث»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٤٩، قال: ثنا روح، ثنا مالك، وزهير بن محمد، قالا: ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت عبدالله الصنابحي.. فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا زهير بن محمد، وقد تابعه في هذه الرواية الإمام مالك، رحمه الله.
وقد ذكر هذه الرواية الجصاص في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي في كتاب الصلاة: في الصلاة نصف النهار ١/ ٢٣٦، المسألة (١٧٨) فقال: «وروى زهير ابن محمد، ومالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبدالله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:... فذكره، وزاد في آخره: (فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات. قال زهير فيه: عن الصنابحي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)ا.هـ وفي هذه الرواية زيادة وقت الغروب، فالظاهر أنه سقط من المسند المطبوع بدليل أن في آخر الحديث: «فصلوا غير هذه الساعات الثلاث»، وفي هذه الرواية أيضاً أن زهير بن محمد هو الذي روى تصريح الصنابحي بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم دون الإمام مالك، وهذا مخالف لرواية الإمام أحمد، وعلى فرض أن زهير بن محمد قد تفرد بذلك فإن روايته هنا صحيحة، لأن الراوي عنه هنا روح -وهو ابن عبادة البصري- ورواية البصريين عنه صحيحة كما قال الإمام البخاري وغيره. ينظر تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠.
وأيضا تابع زهير بن محمد حفص بن ميسرة، فقد روى هذا الحديث ابن سعد في طبقاته ٧/ ٤٢٦ قال: أخبرنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت عبدالله الصنابحي يقول: =

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... فذكره.
وإسناده ضعيف، سويد بن سعيد «صدوق، إلا أنه لما عمي صار يتلقن ما ليس من حديثه» كما في التقريب، وحفص بن ميسرة «ثقة، ربما وهم» كما في التقريب.
وفي هاتين الروايتين إثبات لسماع الصنابحي من النبي صلى الله عليه وسلم ، ففيهما ترجيح لقول من أثبت صحبته كابن سعد وابن السكن وغيرهما، وفيهما دلالة على ضعف قول من أنكرها.
وقال السراج البلقيني - رحمه الله - كما في التعليق على الأم ١/ ١٤٧ بعد ذكره لقول من أنكر صحبته، قال: «وليس الأمر كما زعموا، بل هذا صحابي غير عبدالرحمن بن عسيله، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف، سميته: (الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة) فلينظر ما فيه، فإنه نفيس».
وينظر في الخلاف في صحبة الصنابحي: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٢٦، التمهيد ٤/ ٣-٦، الإصابة ٢/ ٣٧٦، التلخيص ١/ ١٨٥، تعليق أحمد شاكر على الرسالة ص٣١٧-٣٢٠.
ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ١/ ٢١٩، ومن طريقه الشافعي في الرسالة ص٣١٥-٣٢٠، وفي الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٤٧، والنسائي في الصغرى في المواقيت: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٢٧٥، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال... فذكره.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٣ بعد ذكره لرواية الإمام مالك في الموطأ: «وهو حديث مرسل، مع قوة رجاله».
ورواه عبدالرزاق في مصنفه باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/ ٤٢٥، حديث (٣٩٥٠)، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة =

الدليل السادس :

ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما أنت؟ قال: «**نبي**»، قال: إلى من أرسلت؟ قال: «**إلى الأحمر والأسود**»، قال: أي حين تكره الصلاة؟ قال: «**من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها**»[1].

١/ ٣٩٧، حديث (١٢٥٣) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبدالله الصنابحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكره.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب الساعة التي تكره فيها الصلاة ٢/ ٤٢٤، رقم (٣٩٤٨)، و من طريقه الطبراني في معجمه الكبير ٨/ ٣٤٧، حديث (٨١٠٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة... فذكره.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عبدالرحمن بن سابط لم يدرك أبا أمامة، ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٢٨).

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٠، والطبراني في معجمه الكبير ٨/ ٣٤٦، رقم (٨١٠٥، ٨١٠٦، ٨١٠٧) من طرق عن ليث حدثني عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصلوا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا وسط النهار، فإنها تسجر جهنم عند ذلك**».

وإسناده ضعيف. ليث -وهو ابن أبي سليم: «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك»، وهو أيضاً منقطع كسابقه.

الدليل السابع :

ما رواه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر**[1]**، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس**»[2].

الدليل الثامن :

ما روي عن عبدالله بن رباح رحمه الله عن رجل من أصحاب النبي

---

(١) الذي في مجمع الزوائد في موضعين منه ٢/ ٢٢٧، و٤/ ٢٤٣ : «حتى يطلع الفجر».

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١/ ١٣٣، ١٣٤، حديث (٢٧٩) : حدثنا عمرو بن اسحاق بن إبراهيم بن العلاء حدثني جدي إبراهيم بن العلاء، حدثني عمي الحارث بن الضحاك، حدثني منصور بن المعتمر، قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه... فذكره. وإسناده ضعيف، عمرو بن إسحاق، وعم جده الحارث بن الضحاك، لم أقف على من ترجم لهما، ولم أجد من ذكرهما سوى المزي في تهذيب الكمال في ترجمة إبراهيم بن العلاء ضمن شيوخه وتلاميذه، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه. ينظر تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٣: «أبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن».

صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع، و يقول: «**إنها تطلع بقرني شيطان**»، وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغرب[١].

الدليل التاسع :

ما رواه سعيد بن نافع، قال: رآني أبو بشير الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس، فعاب ذلك علي، ونهاني، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصلوا حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان**»[٢].

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب النهي عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك ٢/ ٢٢٦، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢١٦، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٤٣، ١٤٤، رقم (١٥٧٢)، والبزار (كما في كشف الأستار باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة ١/ ٣٣٦، رقم ٦٩٩)، والطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها ٢/ ٢٦٦، رقم ١٠٤٧) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد بن نافع، قال: رآني أبو بشير.. فذكره، إلا أن أبا يعلى قال: رآني أبو هبيرة، وقال البزار: أبو اليسر. وإسناده ضعيف، سعيد بن نافع ذكره البخاري في تاريخه ٣/ ٥١٦، ٥١٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٦٩، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٩١. **وقال الهيثمي** في المجمع ٢/ ٢٢٦: «رجال أحمد ثقات».

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بأن هذا الوقت ينتهي بارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها، وذلك لأن أدلة أصحاب هذا القول صريحة فيما ذهبوا إليه، وفيها زيادة علم على ما ذكر في الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فيجب العمل بها.

قال الحافظ العراقي عند شرحه لحديث ابن عمر «**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس...**»[1]، قال - رحمه الله تعالى-: «اقتصر في هذا الحديث على حالتي طلوع الشمس وغروبها، ودل غيره على أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع... وليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق، بل الارتفاع الذي يذهب معه صفرة الشمس أو حمرتها، وهو مقدر بقدر رمح أو رمحين، وهذه الزيادة لا تنافي لفظ الحديث، لأن معنى **(عند)** حضرة الشيء، فما قارب الطلوع والغروب فله حكمه، لكن المعتبر ما يقارب الطلوع مما بعده، وما يقارب الغروب مما قبله، وتمسك بعض الشافعية بظاهر هذا الحديث، وقال: إن الكراهة تزول بطلوع قرص الشمس بتمامه، وهو ضعيف، لأن الأحاديث التي فيها ذكر الارتفاع معها زيادة علم، فيجب الأخذ بها»[2].

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، حديث (٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٢٨).

(٢) طرح التثريب باب مواقيت الصلاة، شرح الحديث السابع، الفائدة الثالثة ٢/ ١٨٣، ١٨٤.

وقال النووي عند شرحه لحديث ابن عباس عن عمر[1]: «قوله: «**حتى تشرق الشمس**» ضبطناه بضم التاء وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم، وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء، وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق، قال أهل اللغة: يقال: شرقت الشمس، تشرق، أي طلعت، على وزن طلعت، تطلع، وغربت، تغرب، ويقال: شرقت، تشرق، أي ارتفعت، وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَشۡرَقَتِ ٱلۡأَرۡضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾[2] أي أضاءت، فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها: «**حتى تطلع الشمس**» فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وحديث: ثلاث ساعات، حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين، لا عدول عنه للجمع بين الروايات»[3].

(١) سبق ذكره ضمن أدلة القول الثاني.

(٢) سورة الزمر: ٦٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ٦/ ١١١، ١١٢.

وقال الإمام الشوكاني عند شرحه لحديث عمرو بن عبسة السابق: «قوله: **(وترتفع)** فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع، وقد وقع عند البخاري من حديث ابن عمر المتقدم بلفظ **(حتى تشرق الشمس)**، والاشراق: الإضاءة، وفي حديث عقبة الآتي: **(حتى تطلع الشمس بازغة)** وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور في حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة، لا مجرد الظهور، ذكر معنى ذلك القاضي عياض، قال النووي: وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات وقد ورد مفسراً في بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح»[1].

وهذا الوقت وقت قصير، وقد قدره الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين بنحو ربع ساعة[2].

وبعض العلماء لا يجعل هذا الوقت وقتاً مستقلاً من أوقات النهي، وإنما يجعله تابعاً للوقت الذي قبله[3].

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٠٩.

(٢) ينظر فتاوى فضيلته التي أعدها ورتبها أشرف بن عبدالمقصود: مواقيت الصلاة ١/ ٣٥٤. **وقال في الشرح الممتع** على زاد المستقنع كتاب الصلاة باب صلاة التطوع ٤/ ١٦٢: «ويقدر بالنسبة للساعات باثنتي عشرة دقيقة إلى عشر دقائق، أي ليس بطويل، ولكن الاحتياط أن يزيد إلى ربع ساعة، فنقول: بعد طلوع الشمس بربع ساعة ينتهي وقت النهي».

(٣) المغني ٢/ ٥٢٥، فتح العزيز ٣/ ١٠٦، ١٠٧، المجموع ٤/ ١٦٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٢، طرح التثريب ٢/ ١٨٨، المبدع ٢/ ٣٤، الإنصاف ٢/ ٢٠١.

وقد اعترض بعض العلماء على من جعل هذا الوقت تابعاً للذي قبله، ومثله وقت الغروب، اعترضوا على من جعله تابعاً لما بعد العصر.

قال النووي بعد ذكره لكلام الشيرازي في المهذب الذي ذكر فيه أن أوقات النهي خمسة: بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر ، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، قال النووي، رحمه الله تعالى: «أما حكم المسألة فتكره الصلاة في هذه الأوقات الخمسة التي ذكرها المصنف، فالوقتان الأولان تتعلق كراهيتهما بالفعل، ومعناه: أنه لا يدخل وقت الكراهة فيهما بمجرد الزمان، هكذا قال المصنف والجمهور: أن أوقات الكراهة خمسة. وقال جماعة هي ثلاثة: من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، ومن العصر حتى تغرب، وحال الاستواء، وهو يشمل الخمسة، والعبارة الأولى أجود، لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح، وكذا من لم يصل العصر حتى أصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب، وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية، ولأن حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين وعلى الثانية بسبب»[1].

---

(١) المجموع ٤/ ١٦٦، ١٦٧، وينظر: طرح التثريب ١/ ١٨٨، فتح الباري ٢/ ٦٢، نهاية المحتاج ١/ ٣٨٤، ٣٨٥.

المبحث الثالث
بداية الوقت الثالث ونهايته

يدخل هذا الوقت إذا قامت الشمس في وسط السماء، غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب، ويعرف ذلك بوقوف الظل عن التناقص[(١)].

قال الإمام الشوكاني عند شرحه لحديث عمرو بن عبسة: «قوله: **(حتى يستقل الظل بالرمح)** قال النووي: معناه: أنه يقوم مقابله في الشمال، ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب، وهذا حالة الاستواء[(٢)] انتهى. والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح، لم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة، ويقدر في سائر الأيام عليه»[(٣)].

وينتهي هذا الوقت بزوال الشمس جهة المغرب، ويعرف ذلك بفيء الظل، وهو رجوعه من جهة المغرب إلى جهة المشرق، وزيادته بعد نقصانه[(٤)].

---

(١) ينظر الوجيز مع شرحه فتح العزيز ٣/ ١٠٢، ١٠٤، شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٢/ ٥٧، الروض المربع ٢/ ٢٤٥، كتاب فتاوى إسلاميه ١/ ٣٤٧ نقلا عن شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله.

(٢) ينظر شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٦.

(٣) نيل الأوطار باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٣/ ١١٠.

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٧، كتاب فتاوى إسلامية ١/ ٣٤٧.

وهذا الوقت قصير جداً، قدره بعضهم بقدر قراءة الفاتحة.

قال الشيخ عبدالله أبابطين رحمه الله: «وقت النهي عند قيام الشمس يعرف بتناهي الظل في النقص، فإذا وقف عن النقص قبل أن يأخذ في الزيادة فهذا حين قيامها، وهو وقت قصير جداً، وفي كلام بعضهم أنه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة»[1].

وقال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله: «ومعنى قوله: **(قائم الظهيرة)** قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته: وقفت، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت، وهي سائرة»[2].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - رحمه الله -: «وقيام الشمس انتصابها، وهو وقوفها، ويعرف بوقوف الظل لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة المغرب، وقوف لطيف، لا يتسع لصلاة ولايكاد يشعر به، إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح فيه الصلاة»[3].

---

(١) ينظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية كتاب الصلاة باب صلاة التطوع ٤/ ١٨٩.

(٢) سبل السلام كتاب الصلاة باب المواقيت ١/ ٢١٦.

(٣) حاشية الروض المربع ٢/ ٢٤٥، وينظر نهاية المحتاج ١/ ٣٨٤.

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين: «وأما الوقت الثاني فهو حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس، وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو خمس دقائق، أو قريب منها»[1].

وسأذكر أدلـة هذا الوقت في المبحث الثاني مـن الفصل الآتي -إن شاء الله تعالى- عند الكلام على خلاف العلماء في كون هذا الوقت وقت نهي.

(١) ينظر فتاوى فضيلته التي أعدها ورتبها أشرف عبدالمقصود: مواقيت الصلاة ١/ ٣٥٤.

المبحث الرابع
بداية الوقت الرابع ونهايته

أجمع كل من يرى أن هذا الوقت وقت نهي[1] على أنه **يبدأ في حق كل إنسان** بأدائه فريضة العصر[2]، ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة: «**فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة...**»[3]، وغيره من الأحاديث مما هو في معناه، كحديث أبي سعيد، وحديث عمر[4]،

---

(١) سيأتي ذكر الخلاف في كون هذا الوقت وقت نهي في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

(٢) حكى هذا الإجماع البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٢٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٠٠، والنووي في المجموع ٤/ ١٦٧، والعراقي في طرح التثريب ٢/ ١٨٨، وشمس الدين بن مفلح في الفروع ٢/ ٥٧٢.
وذكر الموفق ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٢٥، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع ٢/ ٣٥ أنهما لا يعلمان في هذه المسألة خلافاً. **وقال الزركشي** في شرحه لمختصر الخرقي ٢/ ٥٧: «وفي المذهب قول آخر فيما أظن أنه بدخول وقت العصر، كما في الفجر». **وتعقبه شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين** في تعليقه على الشرح المذكور، فقال: «لم أجد هذا القول في كتب المذهب الحنبلي، بل صرحوا بنفي الخلاف».

(٣) رواه مسلم (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٦/ ١١٦، ١١٧).

(٤) سبق تخريجها في المبحث الأول من هذا الفصل.

وحديث عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة، قالوا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة العصر[1].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن المعتبر هو أداؤه صلاة العصر، لا شروعه فيها، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً لعذر صح أن يتطوع بعدها[2]،

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ١١/ ٤١٢، حديث (١٢١٧٠): حدثنا يحيى بن منصور، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبدالله حدثه، عن كريب قال: إن ابن عباس وعبدالرحمن بن الأزهر والمسور ابن مخرمة قالوا... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا إبراهيم بن المنذر، فهو «صدوق، تكلم فيه أحمد، لأجل القرآن» كما في التقريب، و عدا يحيى بن منصور، وهو «ثقة، حافظ»، مترجم في تذكرة الحفاظ ١/ ٦٩١، ٦٩٢، المقصد الأرشد ٣/ ٨٦، ٨٧، المنهج الأحمد ١/ ٢٩١، العبر ٢/ ٤١٤.

وروى الطبراني في الكبير أيضاً ١١/ ٤١٣، حديث (١٢١٧٣): حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر.

وإسناده ضعيف، أحمد بن رشدين فيه ضعف ينظر لسان الميزان ١/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٢/ ٥٧، الإقناع للحجاوي ١/ ٤٥١، الإنصاف ٢/ ٢٠٠.

ومثل ذلك ما لو شرع فيها ثم قطعها[1].

واستدلوا لذلك بأن الحديث علق النهي على صلاة العصر، قالوا: ولا يتحقق ذلك إلا بفراغة منها[2].

وذكر جمع من أهل العلم أنه يبتدىء وقت النهي **في حق من جمع العصر مع الظهر** جمع تقديم أو جمع تأخير بأدائه لصلاة العصر[3]، لكن استثنى بعضهم سنة الظهر، فذكر أنها تصلى بعد أداء فريضة العصر في حال الجمع، ولو في وقت العصر[4]، وذلك في حال الجمع من أجل المرض أو المطر[5].

وخالفهم أخرون، فقالوا: يمنع أن يصلي بعد العصر شيئاً، سواء أكان الجمع جمع تقديم أم جمع تأخير[6].

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٥١، وقيد ذلك الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في الإحكام ١/ ٣٣٣ بما إذا قطعها لعذر.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٥١.

(٣) الفروع ١/ ٥٧٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٧، الاقناع مع شرحه الكشاف ١/ ٤٥١، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٣، المبدع ٢/ ٣٥، الروض المربع ٢/ ٢٤٧.

(٤) المبدع ٢/ ٣٥، الإقناع مع شرحه الكشاف ١/ ٤٥١، الروض المربع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٧.

(٥) ينظر تعليق شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين على شرح الزركشي ٢/ ٥٨.

(٦) الإنصاف ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣.

وفي المسألة قول ثالث، وهو أنه يصلي سنة الظهر بعد العصر إن كان في وقت الظهر[1]، وإن كان في وقت العصر، لم يصل بعدها شيئاً[2].

والأقرب في هذه المسألة هوالقول الثاني، وهو أنه لا يصلي بعد أدائه للعصر شيئاً، سواء أكان الجمع جمع تقديم أم جمع تأخير، لعموم الأحاديث السابقة.

أما نهاية هذا الوقت فتعرف ببداية الوقت الخامس[3]، والتي سيأتي بيانها قريباً -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) الروض المربع ٢/ ٢٤٧.

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٠٢.

(٣) ينظر شرح الزركشي ٢/ ٥٨.

المبحث الخامس
بداية الوقت الخامس ونهايته

اختلف أهل العلم في بداية هذا الوقت على قولين:

القول الأول :

أنه يبدأ بشروع الشمس في الغروب، وهذا قول الإمام الشافعي[1]، وهو مذهب المالكية[2]، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه[3]، اختارها أكثر أصحابه[4].

القول الثاني :

أنه يبدأ باصفرار الشمس، وتغيرها قبل الغروب، وهذا مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6].

---

(١) الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٤٩.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٤، بلغة السالك ١/ ٩٠.

(٣) الإنصاف ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٤) المغني ٢/ ٥٢٣، المحرر ١/ ٨٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٨، الفروع ١/ ٥٧٢، الروض المربع ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، الإنصاف ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٥، البحر الرائق ١/ ٢٦٣.

(٦) روضة الطالبين ١/ ١٩٢، شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيته لقليوبي ١/ ١١٩، نهاية المحتاج مع حاشيته للشبراملسي ١/ ٣٨٥.

وقال به الإمام أحمد في رواية عنه[1]، اختارها بعض أصحابه[2].

قال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين: «الظاهر أن معنى (تضيف)[3] أي تميل للغروب، وينبغي أن يجعل هذا الميل بمقدارها عند طلوعها، يعني قد رمح فإذا بقي على غروبها قدر رمح دخل وقت النهي الذي في حديث عقبة، لكن ثبت في الصحيح...»[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس[5] للغروب حتى تغرب. رواه مسلم[6].

---

(١) الإنصاف ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) المغني ٢/ ٥٢٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٨، الإنصاف ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) هذه اللفظة جزء من حديث عقبة بن عامر، وسيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

(٤) الشرح الممتع ٤/ ١٦٤.

(٥) أي تميل للمغيب، ومنه سمي الضيف ضيفاً، يقال: «ضفت فلاناً» إذا ملت إليه، ونزلت به، ويقال: «هو مضاف إلى كذا» أي ممال إليه. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٧، ١٨.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٥٦٨، ٥٦٩، حديث (٨٣١).

الدليل الثاني :

ما رواه عبدالله الصنابحي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**»، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات[1].

وقد استدل أصحاب القول الأول - وهو القول بأن هذا الوقت يبدأ بشروع الشمس في الغروب - بأدلة أهمها:

الدليل الأول :

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**» متفق عليه[2].

الدليل الثاني :

ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٥٨، حديث (٥٨٣)، وصحيح مسلم ١/ ٥٦٨، حديث (٨٢٩).

فتصلوا عند ذلك»[1].

الدليل الثالث :

ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تسقط، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان**»[2].

الترجيح :

الأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، لأن الأدلة التي احتج بها أصحاب هذا القول صريحة فيما ذهبوا إليه من أن هذا الوقت يبدأ عند غروب الشمس، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني محتملة، ولأن هذا الوقت هو وقت سجود الكفار للشمس، كما في وقت طلوع الشمس.

---

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ١/ ٥٧١، حديث (٨٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب مواقيت الصلاة ١/ ١٥٢، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٣٤، رقم (٦٩٧٣)، و ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٥٦، رقم (١٢٧٤)، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٩، ١٠، من طريق شعبة، عن سماك، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سماك، وهو «صدوق، تغير بأخره، فكان ربما تلقن» كما في التقريب، لكن رواية شعبة عنه مستقيمة كما ذكر يعقوب بن سفيان. ينظر الكواكب النيرات ص ٢٤٠. وقال البنا في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٨: «إسناده جيد».

أما نهاية هذا الوقت فهي عند اكتمال غروب الشمس[1].

وقد قدر شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين مدة هذا الوقت بنحو ربع ساعة[2].

وهذا التقدير مبني على القول بأن هذا الوقت يبدأ من اصفرار الشمس[3].

أما على القول الراجح فإن مدة هذا الوقت تقدر بخمس دقائق أو أقل من ذلك، لأنها حينئذ تكون مساوية لوقت الزوال[4].

وبعض العلماء لا يجعل هذا الوقت وقتاً مستقلاً من أوقات النهي، حيث يلحقه بالوقت الرابع[5].

وقد اعترض بعض العلماء على من جعل هذا الوقت تابعاً للذي قبله، وقد سبق ذكر اعتراضهم مفصلاً عند الكلام على الوقت الثاني من أوقات النهي[6].

---

(١) شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٢/ ٥٨.

(٢) ينظر فتاوى فضيلته التي جمعها أشرف عبدالمقصود: مواقيت الصلاة ١/ ٣٥٤.

(٣) ينظر الشرح الممتع ٤/ ١٦٤.

(٤) سبق بيان مقدار مدة وقت الزوال في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٥) فتح العزيز ٣/ ١٠٦، ١٣٠، ١٣١، المجموع ٤/ ١٦٦، طرح التثريب ١/ ١٨٨. الإنصاف ٢/ ٢٠١.

(٦) ينظر آخر المبحث الثاني من مباحث هذا الفصل.

الفصل الثاني
الخلاف في كون بعض هذه الأوقات وقت نهي

حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على أن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها من أوقات النهي[1].

---

(١) حكى هذا الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٧، وفي الاستذكار باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر جـ١ ص١١٨، وص١٤٥ (طبعة علي ناصف)، وابن رشد في بداية المجتهد الفصل الثاني من الباب الأول: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٢/ ٣٠٣، والنووي في شرح مسلم ٦/ ١١٠ والخرشي في شرح مختصر خليل ١/ ٢٢٣، والحطاب في مواهب الجليل ١/ ٤١٥، نقلاً عن ابن بشير.
وذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب باب مواقيت الصلاة شرح الحديث السابع ٢/ ١٨٢ أنه مجمع عليه في الجملة.
وذكر ابن عبدالبر أيضاً في التمهيد ١٤/ ١٣٠ أنه لا يعرف خلافاً بين المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة.
ويعكر على ما حكاه هؤلاء العلماء من الإجماع ما ذهب إليه داود الظاهري من جواز الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب. ينظر المحلى ٣/ ٨، ٣٦، وفتح الباري ٢/ ٥٩، وطرح التثريب ٢/ ١٨٧، ونيل الأوطار ٣/ ١٠٨.
ويعكر عليه أيضاً ما رواه عبدالرزاق في باب الرواح في الجمعة ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، رقم (٥٣٣٥، ٥٣٣٦) بإسنادين أحدهما صحيح عن طاووس، قال: «يوم الجمعة صلاة كله»، وروى هذا القول عنه أيضاً ابن أبي شيبة في الصلاة: من =

واختلفوا في ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى : هل ما بعد الفجر وما بعد العصر من أوقات النهي أم لا؟

المسألة الثانية : هل وقت الزوال وقت نهي أم لا؟

المسألة الثالثة : أوقات النهي بمكة المكرمة.

وسأتكلم عن كل مسألة منها - إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل فيما يلي:

رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٢/ ٣٩ بإسناد صحيح.

وروى الحافظ البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦٥، بإسناد ضعيف عن الحسن قال: «يوم الجمعة صلاة كله، إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة».

وذكر الرافعي في فتح العزيز ٣/ ١١٨، والنووي في المجموع ٤/ ١٧٦ أن في مذهب الشافعية وجهاً باستثناء يوم الجمعة من جميع أوقات النهي فتصح فيه الصلاة في جميع الأوقات.

ولعل الذين حكوا الإجماع في هذه المسألة لم يعتدوا بخلاف داود وبعض الشافعية لأنهم يرون أن الإجماع سابق لهم.

أما قول طاووس فيحتمل أنه أراد وقت الزوال فقط، كما هو ظاهر الرواية السابقة عن الحسن، والذي هو قول كثير من أهل العلم كما سيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل -إن شاء الله تعالى-، ويحتمل أن من حكى هذا الإجماع يرى أنه انعقد قبل خلاف طاووس، في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

ومراد من حكى هذا الإجماع ما عدا مكة المكرمة، لأن الخلاف فيها مشهور كما سيأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الأول
الخلاف في كون ما بعد الفجر وما بعد العصر من أوقات النهي

اختلف أهل العلم فيما بعد الفجر إلى طلوع الشمس وما بعد العصر، إلى اصفرار الشمس، أو إلى شروعها في الغروب، هل هما من أوقات النهي أم لا، على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنهما من أوقات النهي.

وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وممن قال به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، رضي الله عنهم.

وقال به أيضا من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم في رواية عن كل منهم، وروي عن خالد بن الوليد، ومعاذ بن عفراء[2].

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٣٤٤، ٣٥٠، و٢/ ٢٨٠، طرح التثريب ٢/ ١٨٥، نيل الأوطار ٣/ ١٠١.

(٢) سيأتي تخريج ما روي عن هؤلاء الصحابة ضمن أدلة هذا القول، وينظر التمهيد ١٣/ ٣١، ٤٢، طرح التثريب ٢/ ١٨٧، فتح الباري ٣/ ٣٨٩.

وروي عن أبي العالية[1]، وحكي عن سالم بن عبدالله، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، وابن جريج[2].

وهو مذهب الحنابلة[3].

وهو أيضاً قول محمد بن سيرين[4]، وابن جرير الطبري[5]، وهو المشهور في مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، إلا أنهم[8] قالوا: إن فعل النوافل في هذين الوقتين مكروه، وليس بمحرم.

القول الثاني:

أن ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس من أوقات النهي، أما ما بعد صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب أو اصفرارها فليس من

---

(١) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩ بإسناد ضعيف.

(٢) التمهيد ١٣/ ٣١، طرح التثريب ٢/ ١٨٥.

(٣) المستوعب ٢/ ٢٨٥، المبدع ٢/ ٣٤، الإنصاف ٢/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٤) روى هذا القول عنه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٤٢٧، رقم (٣٩٥٦) عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين... فذكره. وإسناده صحيح.

(٥) طرح التثريب ٢/ ١٧٨، فتح الباري ٢/ ٦٣، ٦٤.

(٦) الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ٧٧ بداية المبتدي مع شرحه الهداية (مطبوعان مع شرحهما فتح القدير ١/ ٢٣٦)، المبسوط ١/ ١٥٠، ١٥١، البناية ٢/ ٥٨، ٥٩.

(٧) مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ١/ ٤١٤، ٤١٥.

(٨) أعني ابن سيرين والطبري والحنفية والمالكية.

أوقات النهي.

وقد نسب بعضهم هذا القول لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما[1].

وقال به الإمام أحمد في رواية عنه[2].

وثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها رخصت في الصلاة بعد العصر[3].

وممن قال بذلك أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى[4].

وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وتميم الداري، وأبي أيوب الأنصاري، وعبدالله بن الزبير أنهم صلوا بعد العصر ركعتين.

وروي فعل هاتين الركعتين عن أم المؤمنين أم سلمة، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما[5].

وثبت فعل هاتين الركعتين عن جماعة من التابعين، منهم أبو بردة

---

(١) سيأتي ذكر ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ضمن أدلة هذا القول. وينظر التمهيد ١٣/ ٣٣، ٣٤، وفتح الباري ٢/ ٦٣.

(٢) الفروع ١/ ٥٧٢، الإنصاف ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، حاشية المقنع ١/ ١٩٢، وقال في المبدع ٢/ ٣٩: «روي عن أحمد: لا نفعله، ولا نعيب على من يفعله».

(٣) سيأتي تخريجه ضمن أدلة هذا القول.

(٤) المحلى ٢/ ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٢، و ٣/ ٧، ١٣.

(٥) سيأتي تخريج هذه الآثار كلها ضمن أدلة هذا القول.

ابن أبي موسى[1]، وأبو الشعثاء، وعمرو بن ميمون الأودي، والأسود ابن يزيد النخعي، وأبو وائل[2]، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن المنتشر[3].

وحكي فعلهما عن الأحنف بن قيس، وعبدالرحمن بن الأسود، وعبدالرحمن بن البيلماني[4].

القول الثالث:

أن هذين الوقتين ليسا من أوقات النهي.

وهذا قول أم المؤمنين عائشة، وابن عمر في رواية عن كل منهما، وروي عن هلب الطائي رضي الله عنهم[5].

---

(١) روى هذا الفعل عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة: من رخص في الركعتين بعد العصر ٢/ ٣٥٢، بإسناد صحيح.

(٢) روى هذا الفعل عنهم ابن أبي شيبة في الموضع السابق بإسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

(٣) روى هذا الفعل عنهما ابن أبي شيبة في الموضع السابق بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٩٦.

وقد تعقب الحافظ العراقي في طرح التثريب ٢/ ١٨٦ من نسب القول بجواز الصلاة بعد العصر لكل من أجاز فعل هاتين الركعتين، فقال: «ولا يلزم من إباحتهم الركعتين بورود النص فيهما إباحة التطوع بعد العصر مطلقاً».

(٥) سيأتي تخريج ما روي عنهم في هذه المسألة ضمن أدلة هذا القول. وينظر التمهيد =

ورجح هذا القول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر بن المنذر[1].

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن استطعت ألا تصلي صلاة إلا صليت بعدها سجدتين فافعل»[2].

القول الرابع:

أن هذين الوقتين كلاهما وقت نهي، عدا بعد العصر وبعد الفجر من يوم الجمعة.

وهذا القول وجه في مذهب الشافعية[3].

وثبت عن طاووس رحمه الله أنه قال: «يوم الجمعة صلاة كله».

وروي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: «يوم الجمعة صلاة

١٣/ ٣١، ٣٢، طرح التثريب ٢/ ١٨٦، فتح الباري ٢/ ٦٥، ٦٦.

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره بعض الروايات عن ابن عمر أنه كان يصلي ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر، قال: «وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين، ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق»أ.هـ مختصراً من فتح الباري ٣/ ٤٨٩.

(١) الأوسط لابن المنذر: ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ٢/ ٣٨٧، والإقناع له أيضاً باب ذكر مواقيت الصلاة ١/ ٨٣.

(٢) سيأتي تخريجه ضمن أدلة هذا القول.

(٣) فتح العزيز في شرح الوجيز ٣/ ١١٨، المجموع ٤/ ١٧٦.

كله، إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة»[1].

ولعل أصحاب هذا القول احتجوا بقياس ما بعد الفجر وما بعد العصر يوم الجمعة على وقت الزوال في هذا اليوم.

وهذا القياس ليس بصحيح لما يلي:

أولا : أنه وردت نصوص تدل على أن ما بعد العصر وما بعد الفجر من أوقات النهي[2]، ولا يصح القياس مع وجود النص.

ثانيا : أن الأصل مختلف فيه ، فلا يصح القياس عليه.

ثالثا : أنه ليس هناك علة جامعة بين الأصل والفرع إلا كونهما في يوم الجمعة، وهذه ليست علة صحيحة.

وقد استدل أصحاب القول الثالث - وهو القول بأن ما بعد الفجر وما بعد العصر ليسا من أوقات النهي - بأدلة أهمها:

الدليل الأول :

ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: وهم عمر[3]، إنما

---

(١) سبق تخريج هذين الأثرين عن طاووس والحسن رحمهما الله تعالى والكلام عليهما قريباً عند الكلام على ما حكي من الإجماع على أن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها من أوقات النهي.

(٢) سيأتي ذكر هذه النصوص ضمن أدلة القول الأول إن شاء الله تعالى.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٩: «قولها: (وهم عمر) تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما نهي عن التحري».

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن عمر قد وهم في رواية النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وأخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن قصد الصلاة وقت طلوع الشمس، أو وقت غروبها، فهذا يدل على أن الصلاة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل اصفرار الشمس لا بأس به، ولم ينه عنه.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن عمر -رضي الله عنه- لم يهم، فما رواه قد رواه غيره أيضاً، وقد روي نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر عن جمع من الصحابة، وقد بلغت الأحاديث في ذلك حد التواتر[2]، فما جهلته عائشة رضي الله عنها قد علمه غيرها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وما روته من النهي عن التحري لوقت طلوع الشمس وغروبها لا يعارض النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، بل يؤيده.

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ١/ ٥٧١، حديث (٨٣٣).

(٢) سيأتي ذكر هذه الأدلة ضمن أدلة القول الأول، وقد سبق ذكر من قال بأنها متواترة في مقدمة هذا البحث.

قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله- بعد ذكره لأدلة النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، قال: «و لنا ما ذكرنا من الأحاديث في أول الباب، وهي صحيحة صريحة، والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول، فإنه مثبت لروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تقول برأيها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح من قولها، ثم هي قد روت ذلك أيضاً، فروى ذكوان مولى عائشة، أنها حدثته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها. رواه أبو داود[1]، فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته، وقد رواه أبو سعيد، وعمرو بن عبسة، وأبو هريرة، وابن عمر، والصنابحي، وأم سلمة، كنحو رواية عمر، فلا يترك هذا بمجرد رأي مختلف متناقض»[2].

وقال النووي: «قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم: إنه أخبره به غير واحد. قلت: ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري

---

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث ضمن أدلة القول الأول إن شاء الله تعالى.

(٢) المغني باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥.

محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب»[1].

وقال الإمام الشوكاني: «ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بأن الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة، كما تقدم، فلا اختصاص له بالوهم، وهم مثبتون، وناقلون للزيادة، فروايتهم مقدمة، فعدم علم عائشة لا يستلزم العدم، فقد علم غيرها بما لا تعلم»[2].

وقال السندي عند شرحه لهذا الحديث بعد كلام له: «وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق أصحابه، فالوجه أن روايته صحيحة، والإطلاق مراد، والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه، بل لعله كان للتغليظ في النهي»[3].

وقال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه عند شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم: «هي التي وهمت رضي الله عنها وما قالته لا يمنع من النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح مطلقاً، والنهي عن تحري طلوع الشمس وغروبها وعن الصلاة بعد الصبح

(١) شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٩، وينظر سنن البيهقي ٢/ ٤٥٣.

(٢) نيل الأوطار باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣/ ١٠٨.

(٣) ينظر حاشيته على سنن النسائي: النهي عن الصلاة بعد العصر ١/ ٢٧٨، ٢٧٩.

وبعد العصر مطلقاً ورد فيه أحاديث صحيحة، بل متواترة، والنهي عن التحري لطلوع الشمس وغروبها أشد، وعائشة رضي الله عنها سمعت شيئاً، وفاتها شيء، وكان المشركون يتحرون طلوع الشمس وغروبها، فنهي عن تحري ذلك، ونهي أيضاً عن ما بعد الفجر وما بعد العصر سداً للذريعة».

الدليل الثاني :

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها**»[1].

الدليل الثالث :

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[2].

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (فتح الباري ٢/ ٦٠، حديث ٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧، حديث (٨٢٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٨، ٥٦٩، رقم (٨٣١).

الدليل الرابع :

ما رواه الحسن، عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع في قرني شيطان، وتغرب في قرني شيطان**»[١] .

الدليل الخامس :

ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرنها، وقال: «**إنها تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان**»[٢] .

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار ١/ ٢٩٢، حديث (٦١١)، والطبراني في معجمه الكبير ١/ ٢٢٧، حديث (٦٩٤٦) من طريق الحسن بن مسلم المكي، عن الحسن به.

وإسناده ضعيف، الحسن بن مسلم «ضعيف الحديث» كما في التقريب، والحسن البصري اختلف في سماعه من سمرة. ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩، لكن لهذا الحديث شواهد يتقوى بها، منها حديث ابن عمر السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥٠ من طريق همام، ثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٢: «رجاله رجال الصحيح».

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٨: «رجاله من رجال الصحيحين».

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أن تخصيص هذه الأوقات بالنهي في هذه الأحاديث يدل على جواز الصلاة فيما عداها[1]، قالوا: فتحمل أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر على أن المراد وقت الطلوع ووقت الغروب الوارد في هذه الأحاديث، حمل المطلق على المقيد، أو تبنى عليهابناء العام على الخاص[2].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأن التخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكيد الحكم فيما خصه، فهو من باب التنصيص على بعض أفراد العام، وهو لا يصلح للتخصيص، كما تقرر في الأصول[3].

(١) الأوسط لابن المنذر كتاب المواقيت: ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢/ ٣٨٨، المغني باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٥٢٤.

(٢) نيل الأوطار باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣/ ١٠٨.

(٣) المغني ٢/ ٥٢٥، نيل الأوطار ٣/ ١٠٨. وينظر: منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول الباب الثالث في العموم والخصوص ٢/ ٤٨٤-٤٨٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: الخاص والعام: المسألة الثالثة عشرة ٢/ ٤٨٨، ٤٨٩، شرح الكوكب المنير باب التخصيص ٣/ ٣٨٦، ٣٨٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٥.

الدليل السادس :

ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرني شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم**»[1].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن في إسناده ضعفا، وعلى فرض صحته فإن عموم قوله: «**صلوا بين ذلك ما شئتم**» تخصصه الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط في كتاب المواقيت: ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢/ ٣٨٩، حديث (١٠٨٩)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٢٠، حديث (٤٢١٦) من طريق روح بن عبادة، حدثنا أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن أنس.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أسامة بن زيد - وهو الليثي- فقد تكلم فيه بعض علماء الجرح والتعديل من قبل حفظه، وقال عبدالله ابن أحمد عن أبيه: «روى عن نافع أحاديث مناكير، فقلت: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة» ا.هـ. ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٨-٢١٠، وقال الحافظ في التقريب ص٩٨: «صدوق، يهم».

ورواه البزار كما في كشف الأستار كتاب الصلاة باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها ١/ ٢٩٣، حديث (٦١٣)، من طريق روح بن عبادة به، بلفظ: نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

الدليل السابع :

ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصلي أي ساعة شئنا من الليل والنهار، غير أنه أمرنا أن نتجنب طلوع الشمس وغروبها، وقال: «**إن الشيطان يغيب معها ويطلع معها حين تطلع**»[1].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن إسناده ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به.

الدليل الثامن :

ما رواه شريح بن هانىء - رحمه الله - قال: سألت عائشة - رضي الله عنها ـ عن الصلاة بعد العصر، فقالت: صل، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس[2].

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٧/ ٢٤٨، حديث (٧٠٠٧)، وحديث (٧٠٠٨)، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ٢٩٢، حديث (٦١٠) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب.
وإسناده ضعيف، جعفر بن سعد «ليس بالقوي» كما في التقريب، وخبيب بن سليمان «مجهول» كما في التقريب أيضاً، وأبوه سليمان -وهو ابن سمرة بن جندب- لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «حاله مجهولة».
ينظر: تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٤٥، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب الصلاة فصل في الأوقات المنهي عنها ٤/ ٤٣٦، حديث (١٥٦٨) عن =

الدليل التاسع :

ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ناساً، طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التـــي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون[1].

ويمكن أن يجاب عن هذين الدليلين بأن ما جهلته عائشة رضي الله عنها من النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر قد رواه غيرها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[2].

محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن المقدام بن شريح عن أبيه... فذكره وليس عند ابن حبان قولها: «قومك أهل اليمن».

وإسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر (فتح الباري ٣/ ٤٨٨، حديث ١٦٢٨).

قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٨٩، عند شرحه لهذا الحديث: «وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت، فأخروا الصلاة إليه قصدا، فلذلك أنكرت عليهم عائشة. هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدل لذلك: ما ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، عن عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين. وهذا إسناد حسن» ا.هـ.

(٢) ينظر ما سبق ذكره عند الجواب عن الدليل الأول من أدلة هذا القول.

الدليل العاشر :

ما رواه النسائي وغيره عن أبي أمامة، قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت: يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ أو هل من ساعة يبتغى ذكرها؟ قال: «**نعم إن أقرب ما يكون الرب عزوجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب الشعاع، ثم الصلاة محضورة مشهودة، حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان، وهي صلاة الكفار**»[(١)].

---

(١) رواه النسائي في سننه الصغرى (المجتبى) في كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، وابن المنذر في الأوسط في كتاب الجمعة: ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٤/ ٨٩، حديث (١٨٣٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ١٢، ١٣، ٢٢ عن معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سليم ابن عامر، وضمرة بن حبيب، ونعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول... فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا معاوية بن صالح، فهو «صدوق يهم»، كما في التقريب، وقد خالف من هو أوثق منه، فإن روايته مخالفة لرواية مسلم في صحيحه، والتي سبق ذكرها في مقدمة هذا البحث، فالظاهر أن هذا من أوهامه.
=

الدليل الحادي عشر :

ما رواه هلب الطائي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: هل من ساعة من الدهر تحبسنا عن الصلاة؟ فقال: «**لا، إلا عند طلوع الشمس وعند سقوطها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغيب على قرني شيطان**»[(1)].

وينظر: التمهيد ٤/ ٢٣.

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ١٤، ١٥ من طريق يزيد بن هارون، عن جرير ابن عثمان، قال: حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة... فذكره.

وجرير بن عثمان إن كان هو الذي يروي عن جعفر الصادق، فهو رافضي ذكره الكشي في رجال الشيعة، وقال: كان فقيها صالحاً، وذكر الحافظ ابن حجر أنه شديد الالتباس بحريز بن عثمان المخرج له في الصحيح، ثم قال: وذلك ناصبي، وهذا رافضي. ينظر: لسان الميزان ٢/ ١٠٣. وحريز بن عثمان يروي عن سليم بن عامر، ويروي عنه يزيد بن هارون كما في تهذيب الكمال، ١/ ٢٤٥، فلعله تصحف في التمهيد المطبوع. والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ١٦٧، ١٦٨، حديث (٤٣٢): حدثني عمر بن عبدالله بن الحسن الأصبهاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبدالله بن الوزير الطائفي، ثنا محمد بن جابر، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب عن أبيه.

وإسناده ضعيف، عبدالله بن الوزير لم يوثقه سوى ابن حبان في كتاب الثقات ٨/ ٣٤٨، وشيخه محمد بن جابر - وهو السحيمي اليمامي- «صدوق ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي فصار يتلقن» كما في التقريب، وسماك «صدوق، تغير بأخره، فكان ربما تلقن» كما في التقريب.

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٧: «فيه محمد بن جابر السحيمي، وفيه كلام كثير، وهو صدوق في نفسه، صحيح الكتاب، ولكنه ساء حفظه، وقبل التلقين».

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذين الحديثين بأن في إسناديهما ضعفاً، فلا ينهضان للاحتجاج بهما.

الدليل الثاني عشر :

استدلوا كذلك بإجماع المسلمين على صحة الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الفجر إذا لم يكن عند الطلوع أو الغروب[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن صلاة الجنائز من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم النهي لأدلة كثيرة[2]، فلا يصح قياس النوافل التي ليس لها سبب عليها.

الدليل الثالث عشر :

ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها» رواه البخاري[3].

ورواه ابن حزم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، بلفظ: لست أنهى أحداً صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكني أفعل كما رأيت

---

(١) التمهيد ١٣/ ٣١، وسيأتي ذكر من حكى الإجماع على صحة صلاة الجنازة في هذين الوقتين في الفصل الثالث من الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي ذكر هذه الأدلة في الفصل الثالث من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ٢/ ٦٢، رقم (٥٨٩).

أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**»، ثم قال ابن حزم: «قال علي: فإنما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة والقصد إليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط، وصح بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب إليه يصلى في هذه الأوقات، وهوعمل الصحابة رضي الله عنهم، لأن ابن عمر أخبر أنه إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون، وهو كما ذكرنا عنه آنفاً: يصلي إثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس»[1].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الأثر وعن قول ابن حزم بأنه قد جاء في بعض ألفاظ هذه الرواية ما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما ما كان يصلي بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، فقد أخرجها عبدالرزاق عن ابن جريج، عن نافع، قال: قلت له: رأيت ابن عمر يصلي يوم النحر في أول النهار؟ قال: لا، ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس، قال: وكان ابن عمر يقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون... فذكره[2].

---

(١) المحلى ٣/ ٣٦.

(٢) مصنف عبدالرزاق باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/ ٤٣٠، رقم (٣٩٦٨). وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الناس على صلاة بعد العصر، وثبت عنه أنه أخر ركعتي الطواف حتى طلعت الشمس، وثبت عن أم المؤمنين عائشة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس أنهم نهوا عن الصلاة بعد العصر، وثبت عن عبدالله بن مسعود أنه كره الصلاة بعد العصر[1]، فهذا يدل على أن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ليس هو عمل الصحابة رضي الله عنهم.

وعلى فرض أن ابن عمر أو بعض أصحابه رضي الله عنهم كانوا يصلون في هذين الوقتين، فإن قولهم معارض بقول غيرهم من الصحابة، ممن سبق ذكرهم، فيقدم قولهم على قول ابن عمر ومن وافقه، لأن معهم أحد الخلفاء الراشدين، ولأن قولهم هو الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى :«ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابي لا حجة فيه، ولا يعارض المرفوع، على أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رآه، كما سيأتي»[2].

---

(١) سيأتي ذكر جميع هذه الآثار وتخريجها ضمن أدلة القول الأول إن شاء الله تعالى.

(٢) نيل الأوطار باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣/ ١٠٨. والرواية التي أشار إليها الإمام الشوكاني هي رواية يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر... الخ. و قد سبق ذكرها في الفصل الأول من هذا الباب.

الدليل الرابع عشر :

ما رواه عمرو بن دينار - رحمه الله - قال: رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح، ثم صلى ركعتين، ثم قال: إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان**»[1].

الدليل الخامس عشر :

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان عمر بن الخطاب يقول: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها»، وكان عمر يضرب الناس على تلك الصلاة[2].

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٢/ ٤٥٤، حديث (١٣٦٤٨)، وفي الأوسط - كما في مجمع البحرين ٢/ ٢٦٨، رقم (١٠٥١)- عن أحمد بن محمد بن الجهم السمري، ثنا عبدة بن عبدالله الصفار، ثنا عوف بن محمد أبو غسان، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار... فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا شيخ الطبراني، فقد ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٤٠٣، وذكر أنه روى عنه الطبراني والقاضي أبو طاهر محمد بن أحمد الذهلي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومحمد بن مسلم الطائفي «صدوق يخطىء من حفظه» كما في التقريب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٩: «إسناده حسن».

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ١/ ٢٢١، ومن طريقه عبدالرزاق في مصنفه في باب الساعة التي يكره فيها =

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الأثر بأن عمر رضي الله عنه نهى في هذه الرواية عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، ونهى في روايات أخرى عن الصلاة بعد العصر. ولا تعارض بين هذه الروايات، بل إن بعضها يؤيد البعض الآخر.

الدليل السادس عشر :

ما رواه أبو حمزة عن ابن عباس ضي الله عنهما قال: سئل عن الصلاة بعد العصر، فقال: «إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا صليت بعدها سجدتين فافعل» يعني ركعتين[1].

الصلاة ٢/ ٤٢٦، رقم (٣٩٥٢)، وابن المنذر في الأوسط في المواقيت: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر ٢/ ٣٩٣، رقم (١٠٩٦) عن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر كان يقول... فذكره. وإسناده صحيح، على شرط الشيخين، وليس عند ابن المنذر قوله: «فإن الشيطان... الخ».

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة في ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر ١/ ٢٥٧، رقم (٤٩٥) عن الحسن بن إبراهيم البياضي، قال: ثنا الأسود بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي حمزة... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير الحسن البياضي، فهو «صدوق» كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٢، وأبي حمزة -وهو عمران الأسدي القصاب- فهو «صدوق له أوهام» كما في التقريب، وهو من رجال مسلم.

وروى ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٧٥ تعليقاً عن شعبة، عن أبي حمزة، قال: قال ابن عباس: «لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر»، ثم قال ابن عباس: «صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس».

الدليل السابع عشر :

ما رواه مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يصلي، ويطوف بعد الصبح، ويصلي ما كان في غلس، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس، ويمكن الركوع[1].

---

(١) رواه البخاري في الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر ٣/ ٤٨٨ تعليقاً، مجزوماً به، بلفظ: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس».
ورواه بتمامه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب مناسك الحج باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ٢/ ١٨٨: حدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا ابن أبي غنية، عن عمر بن ذر، عن مجاهد... فذكره.
وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يعقوب بن حميد، وهو «صدوق ربما وهم» كما في التقريب، وشيخه ابن أبي غنية هو عبدالملك بن حميد، وهو «ثقة»، أو ابنه يحيى ابن عبدالملك، وهو «صدوق له أفراد» كما في التقريب.
ورواه بنحوه الطحاوي في الموضع السابق من طريق موسى بن عقبة، عن سالم وعطاء.
وروى سعيد بن منصور كما في تغليق التعليق ٣/ ٧٧ عن داود العطار عن عمرو ابن دينار، قال رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام.
وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
وروى أيضاً كما في تغليق التعليق ٣/ ٧٧ من طريق عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر طاف لما صلى الفجر، ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً، فصلى ركعتين.

كما **استدل أصحاب هذا القول** بغالب الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، والتي سيأتي ذكرها قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقد استدل أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بأن ما بعد الفجر وقت نهي، أما ما بعد العصر فليس وقت نهي- بأدلة أهمها:

الدليل الأول :

ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «**لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة**»[1] .

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٢٩، و أبو داود في سننه، حديث (١٢٧٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٨٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٦٥، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٦٢، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨٨، حديث (١٠٨٥)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤١٤، ٤١٥، حديث (١٥٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٩، وابن حزم في المحلى ٣/ ٣١، وابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ٣٤، ٣٥، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة وهب ابن الأجدع، لوحه (١٤٧٧)من طرق عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي. وإسناده صحيح. وقد صحح هذا الإسناد الحافظ في الفتح ٢/ ٦٣، والعراقي في طرح التثريب ٢/ ١٨٧، وحسنه النووي في المجموع ٤/ ١٧٥، وذكر ابن المنذر في الموضع السابق أن إسناده جيد.

ورواه الإمام أحمد ١/ ١٣٠، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٨٦) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي. وسنده صحيح إن سلم من تدليس أبي إسحاق.

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح، عدا قوله: «إلا أن تصلوا والشمس =

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن هذا الحديث يدل على أنه تجوز الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة، فهو يخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر[1].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن هذه الزيادة التي احتجوا بها، وهي: «إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» زيادة شاذة لمخالفتها للأحاديث الصحيحة التي بلغت حد التواتر ، والتي تدل على النهي عن

مرتفعة» ففي ثبوتها نظر، لمخالفتها للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها وغيرها، والتي بلغت حد التواتر، والتي فيها النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً.

قال الحافظ البيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة فصل فيما روي في الصلاة بعد العصر عن علي رضي الله عنه ٢/ ٤٤٢: «ووهب بن الأجدع لم يحتج به صاحبا الصحيح فلا يقبل منه ما يخالف الحفاظ الأثبات، كيف وهم عدد، وهو واحد».

وقال البيهقي أيضاً في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٩: «وهذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب السنن فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم، ووهب بن الأجدع ليس من شرطهما، وهذا حديث واحد، وما ورد في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد، فهو أولى أن يكون محفوظاً».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ١٨٥ بعد ذكره لبعض أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً وبعد ذكره لهذا الحديث، قال: «وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة إسناده».

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٨٨.

الصلاة بعد العصر مطلقاً[1]، فلا يصح الاحتجاج بها لضعفها.

الدليل الثاني :

ما رواه عبدالعزيز بن رفيع رحمه الله قال: رأيت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما[2].

الدليل الثالث :

ما رواه عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، أنه سمع عائشة رضي الله عنها قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله» تعني الركعتين بعد العصر[3].

الدليل الرابع :

ما رواه أبو دراس رحمه الله قال: رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصلي الركعتين بعد العصر، ويقول: رأيت أبا موسى يصليهما، ويقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيت عائشة، رضي الله عنها[4].

---

(١) ينظر التخريج السابق لهذا الحديث.

(٢) رواه البخاري في الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر (١٦٣١).

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (٥٩٠).

(٤) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٣، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح، غير أبي دراس، قال فيه ابن معين: لا بأس به».
وروواه أيضاً الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين ٢/ ٢٦٤، رقم (١٠٤٤) وفي إسناده من لا يعرف.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أن صلاته صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين بعد العصر ناسخ لأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، لأنه العمل الذي مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم[1].

ثم إن مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلهما يدل على جوازهما واستحبابهما في هذا الوقت، لأنهما لو لم تكونا جائزتين حسنتين ما أثبتهما صلى الله عليه وسلم في وقت لا تجوزان فيه[2].

أما أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر فلم ينسخها شيء، حيث لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد الفجر[3].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه لا دلالة فيها على جواز الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما تدل على جواز قضاء النافلة عند نسيانها، أو الانشغال عنها، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى هاتين الركعتين بعد العصر لأنه شغل عن سنة الظهر، فقضاها بعد العصر، كما ثبت عن أمي المؤمنين عائشة[4]، وأم

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣١٢، ٣١٣.

(٢) المحلى ٢/ ٢٦٥.

(٣) التمهيد ١٣/ ٣٤.

(٤) روى مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر ١/ ٥٧٢، حديث (٨٣٥) =

سلمة[1] رضي الله عنهما، فهما على هذا من ذوات الأسباب التي وردت النصوص بجواز فعلها في أوقات النهي[2]، أما ما ليس له سبب فليس هناك دليل يخرجها من عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وأيضاً فقد جاءت أحاديث صحيحة تدل على النهي عن فعل هاتين الركعتين، وهي محمولة على ما إذا لم يكن هناك سبب يقتضي فعلهما في هذا الوقت. وسيأتي ذكرها ضمن أدلة القول الأول -إن شاء الله تعالى.

أما مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة هاتين الركعتين فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم [3]، ويدل لهذا: قول عائشة رضي الله عنها: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»[4]، ويدل لهذا أيضاً: نهيه صلى الله عليه وسلم عنهما، كما سبق.

عن أبي سلمة رحمه الله أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

(١) سيأتي ذكر هذه الرواية ضمن أدلة القول الأول، إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي ذكر هذه الأدلة في الفصل الرابع من الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

(٣) ينظر سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٤٥٨، ومعرفة السنن والآثار له أيضاً ٣/ ٤٢٩، والمغني ٢/ ٥٣٣، وزاد المعاد ١/ ٣٠٨.

(٤) سبق تخريج هذه الرواية قريباً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال. رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره: وكان إذا صلى صلاة أثبتها. رواه مسلم»[1].

وقال الإمام الشوكاني عند كلامه عن أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: «القسم الخامس: أن يكون القول عاماً له وللأمة، فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصاً له من عموم القول، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها، قضاء لسنة الظهر، ومداومته عليهما. وإلى ما ذكرنا من اختصاص الفعل به صلى الله عليه وسلم ذهب الجمهور، قالوا: وسواء تقدم الفعل أو تأخر»[2].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٦٤.

(٢) إرشاد الفحول: المقصد الثاني: في السنة ص ٤٠.

الدليل الخامس :

ما رواه بلال رضي الله عنه قال: لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن بلالاً رضي الله عنه إنما أخبر عما علم من النهي، وروى جمع من الصحابة النهي في هذا الوقت وفي أوقات أخرى، فتقدم رواياتهم على روايته، لأن فيها زيادة علم، ولأن من حفظ حجة على من لم يحفظ[2].

الدليل السادس :

ما رواه عبدالله بن رباح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فقام رجل

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ٢/ ٢٩٨، والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود ١/ ٧٦، والطبراني في الكبير ١/ ٣٥٢، حديث (١٠٧٠) عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال. وإسناده صحيح، على شرط الشيخين. **وقال الساعاتي** في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٨: «سنده جيد». **وقال الهيثمي** في المجمع ٢/ ٢٢٦: «رجال أحمد رجال الصحيح».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢/ ٣٥٢: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن بلال، قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس، لأنها تغرب في قرن الشيطان. وإسناده صحيح كسابقه.

(٢) ينظر الجواب عن الدليل الأول من أدلة القول الثالث.

يصلي، فرآه عمر، فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أن لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أحسن ابن الخطاب**»[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما أنكر على هذا الرجل عدم فصله بين الفريضة والنافلة، ولم ينكر عليه كون هذه الصلاة في وقت نهي، مع أنه كان بعد صلاة العصر، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك، فدل على أن ما بعد العصر ليس وقت نهي.

الدليل السابع :

ما رواه عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: أخبرني تميم الداري، أو أخبرت أن تميماً الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر، فأتاه عمر فضربه بالدرة، فأشار إليه

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/ ٤٣٢، رقم (٣٩٧٣) والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٦٨، من طريقين صحيحين عن الأزرق ابن قيس، عن عبدالله بن رباح... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد باب الفصل بين الفرض والتطوع ٢/ ٢٣٤: «رجال أحمد رجال الصحيح».

تميم: أن اجلس -وهو في صلاته- فجلس عمر حتى فرغ تميم، فقال لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين، وقد نهيت عنهما، قال: فإني قد صليتهما مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر: إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها كما وصلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر»[1].

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢/ ٥٨، ٥٩، رقم (١٢٨١)، وفي معجمه الأوسط ٩/ ٣١١، ٣١٢، رقم (٨٦٧٩)، عن مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير... فذكره.

وإسناده ضعيف، عبدالله بن صالح -وهو كاتب الليث- «صدوق كثير الغلط، وكانت فيه غفلة» كما في التقريب، وأيضاً في هذا الإسناد شك عروة بن الزبير فيمن أخبره بهذا الحديث هل هو تميم الداري، أو شخص آخر لم يعينه.

ورواه ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٧٤، المسألة (٢٥٨) من طريق يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد به.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٠٢: ثنا حماد بن أسامة، قال: أنا هشام، عن أبيه، قال: خرج عمر على الناس يضربهم على السجدتين بعد العصر، حتى مر بتميم الداري، فقال: لا أدعهما، صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أبال. وإسناده =

الدليل الثامن:

ما رواه السائب مولى الفارسي عن زيد بن خالد الجهني، أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه، فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: اضرب، يا أمير المؤمنين! فوالله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما. قال: فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما[1].

ضعيف، رجاله ثقات، لكن عروة بن الزبير لم يدرك عمر، فروايته عنه مرسلة. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص١٤٩، جامع التحصيل ص٢٣٦. **وقال الهيثمي** في المجمع ٢/ ٢٢٢: «رواه أحمد، وعروة لم يسمع من عمر».

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/ ٤٣١، ٤٣٢، رقم (٣٩٧٢)، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١١٥، والطبراني في معجمه الكبير ٥/ ٢٢٨، رقم (٥١٦٦)، ورقم (٥١٦٧)، و ابن المنذر في الأوسط في كتاب المواقيت: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر ٢/ ٣٩٨، حديث (١١٠٥)، وابن حزم في المحلى ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥ عن ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسي.. فذكره.
وإسناده ضعيف، أبو سعيد -ويقال أبا سعد- ذكره البخاري في تاريخه في الكنى ص٣٦، رقم الترجمة (٣١٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٩، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقه أحد، ولم يرو عنه سوى عطاء وابن جريج، وقال الحسيني في الإكمال ص٥١٦، والحافظ في التقريب ص٦٤٣: «مجهول».
وقال ابن حزم: «فهذا نص جلي ثابت عن عمر...».
=

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهاتين الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن في إسناديهما ضعفاً.

وعلى فرض صحتهما فليس فيهما دلالة على أن عمر رضي الله عنه يرى جواز الصلاة بعد العصر مطلقاً، وليس فيهما أيضاً دلالة صريحة على أنه يرى جواز الركعتين بعد العصر[1].

فظاهر هاتين الروايتين أنه لولا خشية عمر رضي الله عنه أن يزيد الناس على صلاة هاتين الركعتين في هذا الوقت -الذي هو كله وقت نهي عنده[2]- والذي قد يؤدي إلى شغل هذا الوقت كله بالصلاة لترك الضرب على هاتين الركعتين، ويدل لهذا قوله في رواية زيد بن خالد: «لو لا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما».

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٣: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن».
وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٣: «سنده حسن».

(١) وهذا لا يشمل رواية الطبراني عن تميم أو غيره، فإنها صريحة في أن نهي عمر إنما هو عن ساعة بعد العصر، لا عن ما بعد العصر إلى الغروب، والمتبادر أن هذه الساعة هي من اصفرار الشمس إلى الغروب ، لكن هذه الرواية هي أشد الروايات السابقة ضعفاً، وليس هناك ما يشهد لها.

(٢) ويدل لذلك ضربه على صلاة الركعتين بعد العصر، إذ لو لم يكن يرى أنه وقت نهي لما استباح ضرب الناس على الصلاة في وقت تشرع فيه، ولاكتفى بالضرب على الصلاة عند اصفرار الشمس أو عند الغروب.

فيحتمل أن عمر رضي الله عنه يرى أن فعل هاتين الركعتين محل اجتهاد، لاينكر في الأصل على من صلاهما في هذا الوقت الذي هو وقت نهي، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لهما -وإن كان الصحيح عند عمر رضي الله عنه عدم مشروعيتهما- لكن رأى الإنكار على من فعلهما من أجل العلة المذكورة.

وعلى فرض أن عمر رضي الله عنه يرى جواز فعل هاتين الركعتين، وأنه يرى أن ذلك ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلزم من ذلك أنه يذهب إلى جواز الصلاة بعد العصر مطلقاً.

قال الحافظ العراقي رحمه الله بعد ذكره لمن أباح فعل هاتين الركعتين من الصحابة رضي الله عنهم[1]، قال: «ولا يلزم من إباحتهم الركعتين بورود النص فيهما إباحة التطوع بعد العصر مطلقاً»[2].

الدليل التاسع :

ما رواه طاووس رحمه الله قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما»، ورخص في الركعتين بعد العصر[3].

---

(١) سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ذكر من أباح هاتين الركعتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضمن أدلة هذا القول.

(٢) طرح التثريب ٢/ ١٨٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٢٦، رقم =

وما رواه أبو تميمة الهجيمي عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس[1].

قالوا : فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح[2].

الدليل العاشر :

ما رواه عاصم بن ضمرة رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر[3].

(١٢٨٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧ عن ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن طاووس... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا شعيب – ويقال: أبا شعيب، وهو بياع الطيالسة– فهو «لا بأس به» كما في التقريب.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٠ عن وكيع قال: حدثنا ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة.. فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ثابت بن عمارة، فهو (صدوق فيه لين» كما في التقريب، وينظر تهذيب التهذيب٢/ ١١. وقد وقع تصحيف في الإسناد في المصنف، فتصحف إلى «ثابت عن عمارة» والتصويب من كتب الرجال، وينظر سنن أبي داود ٢/ ٦١، حديث (١٤١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٢٦.

(٢) التمهيد ١٣/ ٣٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات : من رخص في الركعتين بعد العصر ٢/ ٣٥٣، وابن المنذر في الأوسط في المواقيت: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع =

الدليل الحادي عشر :

ما رواه عطاء رحمه الله أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما كانتا تركعان بعد العصر[1].

الدليل الثاني عشر :

ما رواه عروة بن الزبير عن تميم الداري رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، وزعم أن الزبير وعبدالله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين[2].

بعد صلاة العصر ٢/ ٣٩٣، رقم (١٠٩٥) والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب ٢/ ٤٥٩ من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به. وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا عاصم ابن ضمرة، وهو «صدوق» كما في التقريب.

وله شاهد يأتي ذكره ضمن أدلة القول الأول.

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٤٣٠، رقم (٣٩٦٩) عن ابن جريج عن عطاء... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ولفعل عائشة رضي الله عنها شواهد كثيرة، فقد ثبت أنها أنكرت على عمر رضي الله عنه روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً وقد سبق تخريجه وهو الدليل الأول من أدلة القول الثالث، وثبت أنها رخصت في الصلاة بعد العصر مطلقاً لما سئلت عن ذلك وقد سبق تخريجه ضمن أدلة القول الثالث.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٩٣، رقم (١٠٩٨) حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره.

=

الدليل الثالث عشر :

ما رواه طاووس بن كيسان رحمه الله أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما[1].

وإسناده حسن، من أجل رواية حماد بن سلمة، ففيها ضعف يسير.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٥٣: حدثنا عفان، قال: نا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة عن أبيه أن الزبير وعبدالله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين.

وإسناده حسن، كسابقه.

ولفعل تميم رضي الله عنه شاهد سبق ذكره، وهو الدليل السابع من أدلة هذا القول.

ولفعل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما شاهد رواه البخاري، وقد سبق ذكره ضمن الدليل الثاني من أدلة هذا القول.

وله شاهد آخر رواه عبدالرزاق ٢/ ٤٢٨، رقم (٣٩٥٩) بإسناد محتمل للتحسين.

وله شاهد ثالث عند عبدالرزاق ٢/ ٤٣٤، رقم (٣٩٧٩) وإسناده حسن.

وله شاهد رابع عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٥١، ٣٥٢.

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٤٣٣، رقم (٣٩٧٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٩٤، رقم (١١٠٣) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الآثار بجوابين:

الأول : أنه لا يلزم من إباحة هؤلاء الصحابة الركعتين بعد العصر القول بجواز الصلاة بعد العصر مطلقاً، لأنهم إنما أباحوا فعل هاتين الركعتين من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما[1].

الثاني : أن الصحيح أن فعل هاتين الركعتين خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كما سبق بيانه عند الجواب عن استدلال أصحاب هذا القول بفعله صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين.

الدليل الرابع عشر :

قال بعضهم: إن الآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل خير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[2]، ولا يجوز أن يمنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له[3].

وقد استدل أصحاب القول الأول - وهم القائلون بأن ما بعد الفجر وما بعد العصر من أوقات النهي - بالأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، وهي أحاديث كثيرة، منها حديث عمر ابن الخطاب، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة،

---

(١) طرح التثريب ٢/ ١٨٦.

(٢) سورة الحج : ٧٧.

(٣) التمهيد ١٣/ ٣٦.

وحديث سمرة بن جندب، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث سعد ابن أبي وقاص، وحديث كعب بن مرة، وحديث معاذ بن عفراء[1]، وحديث عبدالرحمن بن عوف[2]، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص[3] رضي الله عنهم.

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في المبحث الأول من الفصل السابق.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل السابق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من قال: لا صلاة بعد الفجر ٢/ ٣٤٩، والفاكهي في أخبار مكة: ذكر من لم ير الصلاة بعد العصر ١/ ٢٦٣، رقم (٥١٧، ٥١٨)، والطيالسي كما في منحة المعبود أبواب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١/ ٧٥ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وإسناده حسن، فقد تكلم بعض أهل العلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فبعضهم قال: إن شعيباً لم يلق عبدالله بن عمرو، وإنما روى عنه كتابه، وهذا فيه نظر، فقد روى الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ١٦٧ بإسناد صحيح خبراً يدل على أن شعيباً لقي جده عبدالله بن عمرو، وسمع منه. وأيضا فقد ذكر بعض العلماء أنه سمع منه، والمثبت مقدم على النافي. وبعضهم ذهب إلى أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه، وبعضهم قال: إن روايته عنه رواية كتاب. وهذا فيه نظر، فقد ورد في بعض الروايات تصريح عمرو بالسماع من أبيه، وصرح بعض أهل العلم أنه سمع منه، والمثبت مقدم على النافي.

=

كما استدلوا بأدلة أخرى ورد فيها النهي عن الصلاة بعد العصر وحده، وببعض الأحاديث والآثار التي تدل على النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول : ما رواه عبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم قالوا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة العصر[1].

الدليل الثاني : ما رواه أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم، فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»، والشاهد النجم[2].

وفي الجملة فإنه قد ثبت سماع عمرو بن شعيب عن أبيه، وثبت سماع شعيب من جده عبدالله، وعلى فرض أن أكثر رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، وشعيب عن جده رواية كتاب فإن غاية ما في ذلك أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل كما قال الحافظ ابن حجر. ينظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨-٥٤.

(١) سبق تخريجه في المبحث الرابع من الفصل السابق.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨، حديث (٨٣٠) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن خير بن نعيم، عن ابن هبيرة، عن أبي تيمم الجيشاني، عن أبي بصرة.

وروى هذا الحديث الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب مواقيت الصلاة =

الدليل الثالث : ما رواه أبو أسيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد صلاة العصر»[1].

الدليل الرابع : ما رواه كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: اقرأ عليها السلام

١/ ١٥٣ من طريق عبدالله بن صالح، قال: أخبرني الليث به، دون قوله: «والشاهد النجم»، ثم قال: «وكان قوله: (ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد) قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول صلى الله عليه وسلم ، كما ذكره الليث، ويكون الشاهد هو الليل، ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم، فقال ذلك برأيه، وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب».

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٩/ ٢٦٨، حديث (٥٩٣) من طريق هدبة بن خالد، والشاشي في مسنده ٣/ ٣٩٦، حديث (١٥١٨) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير، أن قرة بن أبي قرة حدثنا، أن أبا أسيد حدثه... فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا قرة بن أبي قرة، فقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ١٨٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ١٣١، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٢٠، وقال ابن المديني: «مجهول»، ينظر لسان الميزان ٤/ ٤٧٢.

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٧: «فيه فروه بن أبي فروة، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات».

منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما. وقد بلغنا أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهمـا؟ - قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها - قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به. فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما. أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فأستأخري عنه. قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر. إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» متفق عليه[1].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣/ ١٠٥، حديث (١٢٣٣)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ١/ ٥٧١، ٥٧٢، حديث (٨٣٤).

الدليل الخامس: ما رواه معاوية رضي الله عنه قال: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها». يعني الركعتين بعد العصر. رواه البخاري[1].

الدليل السادس: ما رواه ربيعة بن دراج -رضي الله عنه- أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة، فرآه عمر فتغيظ عليه، ثم قال: «أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما»[2].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/ ٦١، حديث (٥٨٧).
قال الحافظ في الفتح عند شرحه لهذا الحديث: «قوله: (يصليهما) أي الركعتين، وللحموي: (يصليها) أي الصلاة. وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله: (عنها)، أو (عنهما)» ا.هـ.

(٢) رواه أبو زرعة الدمشقي -كما في ترجمة ربيعة بن دراج في الإصابة ١/ ٤٩٤- عن أبي صالح، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شهاب كتب إليه يذكر أن ابن محيريز أخبره عن ربيعة بن دراج... فذكره.
وإسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي صالح -وهو كاتب الليث- فهو «صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة»، وربيعة بن دراج ذكره الحافظ في الإصابة في حرف الراء في القسم الأول من الصحابة ج١ ص٤٩٤، وذكر أن أبا زرعة الرازي وابن سميع ذكراه في الطبقة الأولى من التابعين. وذكره أيضاً ابن حبان في ثقات التابعين ٤/ ٢٢٩، وذكر الحافظ أيضاً في تعجيل المنفعة ص١٢٧ أن بعضهم سماه «حزام بن دراج» وأن بعضهم لم يسمه وإنما قال: عن ابن دراج.
=

وروى هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٧ عن سكن بن نافع الباهلي، قال: ثنا صالح عن الزهري، قال: حدثني ربيعة بن دراج... فذكره.
وإسناده ضعيف، سكن بن نافع قال أبو حاتم الرازي: «شيخ» ينظر الجرح والتعديل ٤/ ٢٨٨، وشيخه صالح - وهو ابن أبي الأخضر اليمامي- «ضعيف، يعتبر به» كما في التقريب.
وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٣: «سنده جيد».
ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٧ عن الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا معمر، عن الزهري عن ربيعة بن دراج. وإسناده ضعيف، حسن بن يحيى- وهو المروزي- «فيه نظر» كما في الإكمال ص٩٦.
ورواه ابن حوصا -كما في الإصابة ١/ ٤٩٤- من طريق بشر بن عبدالله بن يسار، عن عبدالله بن محيريز عن عم له، قال: صليت خلف عمر فصلى العصر ركعتين، فرأى علياً يسبح بعد العصر... فذكره؛ و عم عبدالله بن محيريز هو ربيعة بن دراج كما في الإصابة ١/ ٤٩٤.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة باب الركعتين بعد العصر ١/ ٣٠٣ من طريق سلامة بن روح، عن عقيل، قال: حدثني ابن شهاب قال حدثني حرام بن دراج أن علي بن أبي طالب... فذكره كما في رواية المسند السابقة.
وإسناده ضعيف، سلامة بن روح «صدوق له أوهام، وقيل لم يسمع من عمه عقيل بن خالد، وإنما يحدث من كتبه» كما في التقريب.
وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٤٩٤ أن أرجح هذه الروايات رواية أبي صالح عن الليث، وأن بين الزهري وربيعة عبدالله بن محيريز.
ورواه عبدالرزاق (٣٩٦٧) عن معمر عن الزهري أن علياً... فذكره بنحو الرواية السابقة. وإسناده ضعيف، لانقطاعه، لأن الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.
وفي الجملة فإن كان ربيعة بن دراج صحابياً فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، وإن لم يكن صحابياً فهو صحيح لغيره، فلفعل علي رضي الله عنه شاهد صحيح سبق ذكره، وهو الدليل العاشر من أدلة القول الثاني، ولنهي النبي صلى الله عليه =

الدليل السابع: ما روي عن ذكوان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن رسوالله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال[1].

الدليل الثامن: ما رواه قبيصة رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها، قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة، إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير، فقعدوا يسألونه، ويفتيهم، حتى صلى الظهر، ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر[2].

وسلم عن هاتين الركعتين شواهد سبق ذكرها ضمن أدلة هذا القول، ولنهي عمر رضي الله عنه شواهد، سبق بعضها، ويأتي بعضها ضمن أدلة هذا القول.

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥، حديث (١٢٨٠) والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٨ من طريق ابن اسحاق عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة فذكره. وسنده صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٨٥ من طريقين عن ابن لهيعة، ثنا عبدالله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذئيب، يقول: ... فذكره. وإسناده ضعيف، =

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث[1]:

أن هذه الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، أو عن الصلاة بعد العصر أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر[2]، وهي صريحة في المنع من الصلاة في هذين الوقتين[3]، فيجب العمل بما دلت عليه.

وقد ادعى بعض أهل العلم أن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات منسوخة بصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر[4].

ويمكن أن يجاب عن هذه الدعوى بأنه لا دليل على النسخ، حيث لا يوجد دليل على تأخر صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين عن

رجاله ثقات، رجال مسلم، عدا ابن لهيعة، فهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٤: «فيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٤: «في إسناده ابن لهيعة، ضعفوه».

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٥/ ١٤٦، حديث (٤٩٠٠) من طريق ابن لهيعة به. بلفظ: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر.

وإسناده ضعيف كسابقه.

(١) أعني أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر كلها.

(٢) تنظر مقدمة هذا البحث.

(٣) المغني ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥.

(٤) المحلى ٣/ ٨، ٣٦، فتح الباري ٢/ ٥٩، طرح التثريب ٢/ ١٨٧، نيل الأوطار ٣/ ١٠٨.

أحاديث النهي، فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الأوقات في آخر حياته صلى الله عليه وسلم .

والجمع بين هذه الأحاديث ممكن، وذلك بأن يحمل النهي على ما لا سبب له، وتحمل أحاديث صلاة الركعتين على ماله سبب، جمعاً بين الأدلة[1]، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هاتين الركعتين قضاء لسنة الظهر، ثم إنه أثبتهما صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا صلى صلاة أثبتها، فالمداومة على صلاة هاتين الركعتين خاص به صلى الله عليه وسلم، كما سبق بيانه عند الإجابة عن استدلال أصحاب القول الثاني بصلاته صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين.

وذكر بعض أهل العلم أن بعض العلماء ادعى نسخ أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[2].

وقد أجيب عن هذه الدعوى بأن هذا الحديث خاص بصلاة الفرض، فلا يصلح لنسخ أحاديث النهي على فرض تأخره، فغاية

---

(١) فتح الباري ٢/ ٥٩.

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، حديث (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد، حديث (٦٠٨). وينظر فتح الباري ٢/ ٥٩، نيل الأوطار ٣/ ١٠٨.

ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي[1].

الدليل التاسع: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنت أسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فما رأيته صلى بعد العصر، ولا بعد الصبح قط[2].

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٠٨

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٢/ ٢٦٧، حديث ١٠٤٨): حدثنا محمد بن عبدالله بن رسته، ثنا سعيد بن أبي الربيع، نا سعيد بن سلمة، ثنا يزيد بن خصيفة، عن ابن سلمة ابن الأكوع عن سلمة... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سعيد بن أبي الربيع فقد قال عنه الإمام أحمد: «ما أراه إلا صدوقاً»، ينظر الجرح والتعديل ٤/ ٥، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٢٦٨، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه»، وشيخه سعيد بن سلمة -وهو ابن أبي الحسام المدني- فهو «صدوق صحيح الكتاب يخطىء من حفظه» كما في التقريب، وهو من رجال مسلم.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٥١ عن عبدالرحمن بن مهدي، ويحي بن أبي بكير، عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكوع... فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا زهير بن محمد، ففي رواية أهل الشام عنه ضعف، وهذه الرواية ليست منها، لكن يزيد بن خصيفة لم يدرك سلمة، فالإسناد منقطع.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٦: «رجال أحمد رجال الصحيح».

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن عدم صلاته صلى الله عليه وسلم في أسفاره في هذين الوقتين دليل على أنهما من أوقات النهي، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يترك الصلاة فيهما مع حرصه الشديد عليها، حتى أنها كانت قرة عينه صلى الله عليه وسلم، وكان عليه الصلاة والسلام يقول لمؤذنه بلال رضي الله عنه: «**أرحنا بالصلاة يا بلال**»[1] إلا لأنهما من أوقات النهي.

كما أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد الفجر البتة، لا في سفر ولا في حضر، ولم ينقل عنه أنه صلى بعد العصر، سوى ما ثبت من قضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر، لما فاتته، ثم إنه صلى الله عليه وسلم داوم عليهما، لأنه كان يحب إذا عمل عملاً أن يداوم عليه[2].

---

(١) سبق تخريج هذين الحديثين في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة، وذكر بعض الروايات الواردة فيها في الدليلين الثالث والرابع من أدلة القول الثاني.

وقال الشيخ أحمد البنا في بلوغ الأماني ٢/ ٣١٣ عند كلامه على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر: «عند البخاري ومسلم في حديث أم سلمة التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما: الركعتان اللتان بعد الظهر، قال الشوكاني: ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال: بعد الظهر ومن قال: قبل العصر. الوقت الذي بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد الجميع =

فهذا كله يدل على أن هذين الوقتين منهي عن الصلاة فيهما، إذ لو كانت غير منهي عنها ما تركها صلى الله عليه وسلم، ولما داوم على تركها في هذين الوقتين.

الدليل العاشر: ما رواه حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري أخبره أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب، ولم يسبح، حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين على طوافه[1].

سنة الظهر المفعولة بعده، أو سنة العصر المفعولة قبله، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه شغل تارة عن إحداهما وتارة عن الأخرى فبعيد، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما، وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد».

(١) رواه البخاري في صحيحه في الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر ٣/ ٤٨٨ تعليقاً مجزوماً به.

ورواه الإمام مالك في موطئه في الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ١/ ٣٦٨، وعبدالرزاق في مصنفه في الحج باب الطواف بعد العصر والصبح ٥/ ٦٣، رقم (٩٠٠٨)، والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة ٢/ ٤٦٣، وفي الحج باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان ٥/ ٩١ عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن... فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

ورواه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (طبعة دار عالم الكتب) =

الدليل الحادي عشر: ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر[1].

الدليل الثاني عشر: ما رواه مختار بن فلفل رحمه الله قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر، فقال: «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر» رواه مسلم[2].

وجه الاستدلال بهذه الآثار :

أن نهي عمر رضي الله عنه عن صلاة هاتين الركعتين، وضربه لمن صلاهما دليل على تحريمهما، وعلى أن النهي عن الصلاة بعد العصر لم ينسخ.

كتاب الحج: من كان يكره إذا طاف البيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع ص١٦٢ : حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال ... فذكره. وزاد في آخره: «ثم قال – يعني عمر – ركعتين مكان ركعتين».

(١) موطأ مالك الموضع السابق. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٤٢٩ عن الثوري عن معمر عن الزهري به.
ورواه ابن أبي شيبة في الصلاة: من قال لا صلاة بعد الفجر ٢/ ٣٥٠، ٣٥١ عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به.
وقد سبق ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين: «كنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها» يريد الركعتين بعد العصر، سبق ذكر ذلك في ضمن الدليل الرابع من أدلة هذا القول.

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتين قبل المغرب ١/ ٥٧٣، حديث (٨٣٦).

قالوا : وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الفعل بمحضر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت عن أحد منهم أنه أنكر عليه ذلك فيكون إجماعاً[1] .

الدليل الثالث عشر: ما رواه أبو وائل رحمه الله عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان عمر يكره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر[2] .

الدليل الرابع عشر: ما رواه عطاء بن أبي رباح رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين»[3] .

---

(١) ينظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٠٥، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٣٣٣.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٤ عن يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل... فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا يزيد بن سنان، وهو «ثقة».

ورواه ابن أبي شيبة في الصلاة: من قال: لا صلاة بعد الفجر ٢/ ٣٥٠: حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع في كتاب الحج: من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي (طبعة دار عالم الكتب ص١٦٢) حدثنا محمد بن فضيل، عن عبدالملك، عن عطاء... فذكره.
=

الدليل الخامس عشر: ما رواه عبيدالله بن أبي يزيد، عن قزعة ، قال: كنت أصلي ركعتين بعد العصر، فلقيني أبو سعيد الخدري، فنهاني عنهما، فقال: أتركهما لك؟ قال: نعم[1].

الدليل السادس عشر: ما ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما من أنه نهى عن الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر[2].

الدليل السابع عشر: ما رواه أبو تميمة الهجيمي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع

وإسناده حسن، محمد بن فضيل «صدوق عارف، رمي بالتشيع» كما في التقريب، وشيخه عبدالملك -وهو ابن أبي سليمان- «صدوق له أوهام» كما في التقريب.
وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٨٩: «هذا إسناد حسن».

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢/ ٤٢٨، رقم (٣٩٦٠) عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد به.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.
وله شاهد رواه عبدالرزاق أيضاً في الموضع السابق، رقم (٣٩٥٩).
وإسناده محتمل للتحسين.
وله شاهد آخر رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، رقم (٥٢٢)، وعبدالرزاق ٥/ ٦٣، رقم (٩٠١٠)، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ١٦٢ من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه طاف بعد الصبح، فلما فرغ من سبعه قعد، فلما طلعت الشمس صلى ركعتين. وسنده صحيح.

(٢) سيأتي تخريج هذا الأثر في الفصل الثالث من الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس[1].

الدليل الثامن عشر: ما رواه عامر بن المصعب، أن طاووساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنها، قال: فقلت، لا أدعهما، فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾[2] فتلا هذه الآية إلى ﴿مُّبِينًا﴾[3].

---

(١) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الثاني، وهو الدليل التاسع منها.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٤٣٣، رقم (٣٩٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الركعتين بعد العصر ١/ ٣٠٥ عن ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن مصعب... فذكره. وقد تصحف اسم «عامر» في المصنف إلى «عمرو».

وإسناده ضعيف، عامر بن مصعب ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٥٤، ولم يجرحه، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٥٠، وقال في التقريب: «لا يعرف».

ورواه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر من لم ير الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ١/ ٢٦٤، رقم (٥٢١)، والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة ٢/ ٤٥٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، قال: كان طاووس يصلي بعد العصر، فنهاه ابن عباس رضي الله عنهما.

وإسناده ضعيف، هشام بن حجير لم يدرك أحداً من الصحابة، وهو «صدوق له أوهام» كما في التقريب. وعند البيهقي في هذا الحديث زيادة: «فقال- يعني طاووس بن كيسان-: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما أن تتخذ سلما. قال ابن عباس: إنه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر، فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ =

الدليل التاسع عشر: ما رواه عطاء بن أبي رباح -رحمه الله- قال: كان المسور بن مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت صلى لكل أسبوع ركعتين[1].

الدليل العشرون: ما رواه الأشتر، قال: كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر[2].

الدليل الحادي والعشرون: ما رواه نصر بن عبدالرحمن ، عن جده معاذ القرشي، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد الفجر وبعد

وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾.

وله شاهد رواه البخاري ومسلم، وقد سبق ذكره ضمن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وفيه أنه كان يضرب الناس مع عمر بن الخطاب على صلاة الركعتين بعد العصر.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع كتاب الحج: من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع ص١٦١، قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن هشام عن عطاء... فذكره. وفي إسناده ضعف، رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن في رواية هشام -وهو ابن حسان- عن عطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنه، كما في التقريب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٥ من طريق الحسن بن عبيدالله، عن محمد بن شداد، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن الأشتر... فذكره. وإسناده ضعيف، محمد بن شداد «مقبول» كما في التقريب، ولم يتابع.

العصر، فلم يصل[1].

وقد استدل من قال بأن صلاة النافلة في هذين الوقتين مكروهة وليست بمحرمة بصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر، قالوا: فهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يدل على جواز الصلاة بعد العصر، ونهيه يحمل على الكراهة[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما أجيب به عن استدلال أصحاب القول الثاني بصلاته صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال في هذه المسألة ، وما أورد على بعضها من مناقشات تبين أن الصحيح هو القول الأول - وهو القول بأن ما بعد الفجر وما بعد العصر من أوقات النهي- وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، لما أورد عليها من مناقشات، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها. والله أعلم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع كتاب الحج ص ١٦٢ عن غندر، عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبدالرحمن... فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، غير نصر بن عبدالرحمن، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٧٥.

(٢) فتح الباري ٢/ ٦٣.

المبحث الثاني
خلاف العلماء في كون وقت الزوال وقت نهي

اختلف أهل العلم في وقت الزوال، هل هو وقت نهي أم لا على أقوال، أهمها:

القول الأول:

أنه وقت نهي، عدا وقت الزوال يوم الجمعة، فيجوز فعل النوافل فيه مطلقا .

وقد روي هذا القول عن عمرو بن العاص، رضي الله عنه[1] .

وهو قول الحسن البصري[2] .

وروي عن الحكم[3] .

---

(١) سيأتي تخريج هذا الأثر ضمن أدلة هذا القول، إن شاء الله تعالى.

(٢) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة: من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٢/ ١٣٩ قال: حدثنا محمد بن بشر، عن مبارك، عن الحسن... فذكره. وسنده صحيح.
وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن عبدالأعلى، عن هشام عن الحسن، قال: لا بأس بالصلاة يوم الجمعة نصف النهار. وفي هذا الإسناد ضعف، رجاله ثقات من رجال الشيخين، لكن في رواية هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنه، كما في التقريب.

(٣) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، قال حدثنا علي بن مسهر، =

وقال به الإمام الشافعي[1]، والقاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة[2]، والإمام الأوزاعي، وأهل الشام[3].

وهو وجه في مذهب الشافعية[4]، ووجه في مذهب الحنابلة[5].

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[6]، وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزبز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية.

عن أشعث عن الحكم... فذكره.

وإسناده ضعيف، أشعث - وهو ابن سوار الكندي «ضعيف» كما في التقريب.

(١) الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٤٩، وباب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١/ ١٩٧.

(٢) المبسوط ١/ ١٥١، الهداية مع شرحه البناية ٢/ ٦٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٩٦، العناية على البداية (مطبوع مع فتح القدير ١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) التمهيد ٤/ ١٩، نيل الأوطار ٣/ ١١٢.

(٤) شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٧، الغاية القصوى ١/ ٢٧٢، فتح الباري ١/ ٦٣.

(٥) الفروع ١/ ٥٧٢، المبدع ٢/ ٣٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٠٨، ٢٠٩: «وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره، فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال، ولا يجعل ذلك وقت نهي، بل قد قيل في مذهبه: إنها لا تجوز إلا في ذلك الوقت، وهو الوقت الذي هو وقت نهي في غيرها، فعلم الفرق بين الجمعة وغيرها» ا.هـ

(٦) زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة، وذكر خصائص يومها ١/ ٣٧٨، الفروع ١/ ٥٧٢.

وقد ذهب بعض من اختار هذا القول من الشافعية إلى أن جواز الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة خاص بمن في الجامع، واشترط بعضهم أن يبكر إلى الجامع ويغلبه النعاس، وقال آخرون: تكفي غلبة النعاس بلا تبكير[1].

وثبت عن ثعلبة بن أبي مالك القول بجواز صلاة النافلة وقت الزوال يوم الجمعة، وروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي يوم الجمعة، فإذا تحين خروج الإمام قعد قبل خروجه[2].

وممن رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة طاووس[3]، وسعيد بن عبدالعزيز، ويزيد بن أبي مالك، وإسحاق[4].

القول الثاني:

أن وقت الزوال وقت نهي في جميع الأيام .

وهذا قول جمهور أهل العلم[5].

---

(١) شرح السنة ٣/ ٣٣٠، روضة الطالبين ١/ ١٩٤، المجموع ٤/ ١٧٦، طرح التثريب باب مواقيت الصلاة شرح الحديث السابع: الفائدة الخامسة ٢/ ١٨٥.

(٢) سيأتي تخريج هذين الأثرين ضمن أدلة هذا القول.

(٣) روى هذا القول عنه عبدالرزاق ٣/ ٢٠٤، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٩ بإسناد صحيح.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٩١.

(٥) شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٧، فتح الباري ٢/ ٦٣، طرح التثريب ١/ ١٨٤.

وممن قال به الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه[1].

وهو مذهب الحنفية[2]، والمشهور في مذهب الحنابلة[3].

القول الثالث:

أن هذا الوقت ليس وقت نهي مطلقا .

وهذا قول الإمام مالك، وهو المشهور في مذهبه[4]، وقال به الليث ابن سعد، والحسن بن حي وعبدالله بن المبارك[5].

وهو ظاهر كلام الإمام البخاري[6]، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة[7].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٥، وينظر التمهيد ٤/ ٢٥، ٢٦ نقلا عن الأثرم.

(٢) الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٧٧، الهداية مع شرحها البناية ٢/ ٥٨، المبسوط ١/ ١٥٠، ١٥١، بدائع الصنائع ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٣) زاد المعاد ١/ ٣٨٠، وينظر التحقيق: مسائل أوقات النهي ١/ ٤٤٥.

(٤) التمهيد ٤/ ١٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥، الكافي لابن عبدالبر ص ٣٦، ٣٧، المفهم ٣/ ١٤٠٦، أقرب المسالك ص ١٢، ١٣، مواهب الجليل ١/ ٤١٤ - ٤١٦.

(٥) طرح التثريب ٢/ ١٨٤، التمهيد ٤/ ٢١.

(٦) ينظر صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٦٢، ٦٣.

(٧) مختصر الخرقي مع شرحه للزركشي ٢/ ٥٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٢، ٢٠٥، الإنصاف ٢/ ٢٠١.

وعزا بعض المالكية هذا القول للجمهور[1].

وروي عن الإمام مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس، ولا أحبه[2].

القول الرابع:

أن هذا الوقت وقت نهي في جميع أيام العام عدا يوم الجمعة في الصيف، دون الشتاء.

وهذا قول عطاء بن أبي رباح، رحمه الله تعالى[3].

وثبت عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال: إن الصلاة تكره نصف النهار في شدة الحر[4].

وقد احتج لهذا القول بأن العلة من النهي عن الصلاة وقت الزوال هي أنه حينئذ تسجر جهنم[5]، وتسجير جهنم إنما يكون في الصيف، أما

---

(١) المفهم شرح صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٦.

(٢) التمهيد ٤/ ١٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٥، البناية علي الهداية ٢/ ٦٦.
وظاهر كلام ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٩٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٢١، وابن قدامة في المغني ٢/ ٥٣٦ أن عطاء رحمه الله يرى جواز الصلاة نصف النهار في جميع أيام الصيف.
ونقل في طرح التثريب ١/ ١٨٤ عن ابن بطال أن مكحولا - رحمه الله- أجاز الصلاة نصف النهار للمسافر.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٤٢٧، رقم (٣٩٥٦) بإسناد صحيح.

(٥) المغني ٢/ ٥٣٦.

في الشتاء فإن جهنم تكون زمهريرا ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، وذكر صلى الله عليه وسلم أن النار اشتكت إلى ربها، فقالت: يارب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير[1].

واستدل أصحاب القول الثالث - وهو القول بأن وقت الزوال ليس وقت نهي مطلقا بما ذكره الإمام مالك رحمه الله من أنه ما أدرك أهل الفضل إلا وهم يجتهدون، ويصلون نصف النهار[2].

قال الإمام الحافظ ابن عبدالبر بعد ذكره لقول مالك واحتجاجه بعمل أهل المدينة، وقوله: (لا أعرف هذا النهي)، قال: «ومحمل هذا عندي - أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب، عن عطاء، عن الصنابحي، لأنه قد رواه، أو صح عنده، ونسخ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا والله أعلم - وقد روى مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/ ١٨، رقم (٥٣٦، ٥٣٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/ ٤٣١، ٤٣٢، رقم (٦١٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) التمهيد ٤/ ١٧، ١٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٦، الاستذكار ١/ ١٣٩.

يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد[1]. وخروج عمر إنما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة[2] عقيل بن أبي طالب[3]، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد

---

(١) ينظر الموطأ ١/ ١٠٣. وإسناده صحيح.

(٢) «الطنفسة» بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس. ينظر النهاية ٣/ ١٤٠.

(٣) روى الإمام مالك في موطئه في كتاب وقوت الصلاة باب وقت الجمعة ١/ ٩ عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة، تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر ابن الخطاب، وصلى الجمعة. قال مالك - والد أبي سهيل-: ثم نرجع بعد الجمعة فنقيل قائلة الضحى. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

وقد صحح هذا الأثر ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٣٠٧، والحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٧.

وقال الحافظ أبوعمر بن عبدالبر في الاستذكار باب وقت الجمعة ١/ ٧٣، ٧٥ (طبعة علي ناصف): «وأدخل مالك هذا الخبر دليلا على أن عمر بن الخطاب لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال... وأما قول أبي سهيل بن مالك: (ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى) فمعلوم أن من صلى بعد زوال الشمس الجمعة لا يرى في ذلك اليوم ضحى، فلم يبق إلا ما تأوله أصحابنا: أنهم كانوا يهجرون يوم الجمعة، فيصلون في الجامع على ما في حديث ثعلبة بن أبي مالك =

كانوا يصلون إلى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس. والله أعلم»[1].

وقال الحافظ ابن عبدالبر أيضا: «وأما اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء فإن مالكاً وأصحابه لا بأس بالصلاة عندهم نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة، ولا غيره. [قال مالك]: لا أعرف هذا النهي وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يسجدون ويصلون نصف النهار . وهذا ما حكى عنه ابن القاسم وغيره: أنه لم يعرف النهي في ذلك. وفي موطئه الذي قرئ عليه إلى أن مات: النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس في حديث الصنابحي، لقوله فيه: (فإذا استوت قارنها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

القرظي: أنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر بن الخطاب، فإذا صلوا الجمعة انصرفوا واستدركوا راحة القائلة والنوم فيها، على ما جرت عادتهم ليستعينوا بذلك على قيام الليل. والله أعلم، وهذا تأويل حسن غير مدفوع» ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٨٧ بعد ذكره لهذا الأثر: «وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا ، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر» ا.هـ وينظر بداية المجتهد ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(١) التمهيد ٤/ ١٨، ١٩.

عن الصلاة في تلك الساعات). وقد روي عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار ولا أحبه . ويدل قوله هذا على أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم هذا، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي في ذلك. والله أعلم. وما أدري ما هذا؟ وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات، ورجال هذا الحديث ثقات، وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب) ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل حديث طنفسة عقيل، وقد مضى ذلك في صدر الكتاب.

فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإلى هذا ذهب مالك، لأنه عمل معمول به في المدينة، لا ينكره منكر . ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر»[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الصحيح أن عمل أهل المدينة ليس بدليل يحتج به، لأنه لم يرد في القرآن أو السنة ما يدل على حجيته،

---

(١) الاستذكار باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١/ ١٣٩، ١٤٠ (طبعة علي ناصف).

وليس بإجماع، لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في بلاد الإسلام بعد الفتوحات، وكذلك من جاء بعدهم من علماء التابعين كانوا متفرقين في أنحاء بلاد المسلمين[1].

وفعل الصحابة في عهد عمر المذكور في رواية ثعلبة وحديث طنفسة عقيل قاصر على وقت الزوال يوم الجمعة، فلا يصح الاستدلال به على عدم النهي عن الصلاة عند الزوال في بقية الأيام .

وذهب بعض المالكية إلى أن الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة وقت الزوال منسوخة بعمل أهل المدينة[2]، أو أن المنهي عنه في هذا الوقت هو أداء فريضة الظهر، فهو أمر بالإبراد بها.

قال أبوالعباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة: «**حتى يستقل الظل بالرمح**»، قال: «وفيه حجة لمن منع الصلاة حينئذ، وهم أهل الرأي، وقد روي عن مالك ومشهور مذهبه، ومذهب جمهور العلماء[3] جواز

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٦٩، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر: الأصل الثالث من الأدلة: الإجماع ١/ ٣٦٣ - ٣٦٥، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٥٣، ١٥٤.

(٢) بداية المجتهد (مطبوع مع تخريج أحاديثه الهداية ٢/ ٣٠٦).

(٣) في عزو هذا القول للجمهور نظر، وقد ذكرت من قال به في أول هذا المبحث.

الصلاة حينئذ، وحجتهم عمل المسلمين في جميع الأمصار، على جواز التنفل يوم الجمعة إلى صعود الإمام على المنبر عند الزوال، قال القاضي أبوالفضل: وتأول الجمهور الحديث على أنه منسوخ، بإجماع عمل الناس، أو يكون المراد به الفريضة، ويكون موافقا لقوله: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**». قلت: وفي هذا نظر، وهو أنه لا يصح أن يكون نسخا على حقيقته، إنما هو تخصيص، فإنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ الأول، لا رفع لكلية ما يتناوله، وأما قولهم: إن هذا في الفريضة. فليس بصحيح، لوجهين: أحدهما: أن مقصود هذا الحديث بيان الوقت الذي يجوز فيه التنفل، والوقت الذي لا يجوز فيه. كما قررناه آنفا. وثانيهما: حديث عقبة بن عامر المتقدم، فإنه قال فيه: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن)، وذكر هذا الوقت، ومقصوده قطعاً بيان حكم النفل في هذه الأوقات، فالظاهر حمل النهي على منع التنفل في هذه الأوقات الثلاثة إلا في يوم الجمعة، جمعا بين الأحاديث والإجماع المحكي. والله تعالى أعلم»[(١)].

واستدل أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بأن وقت الزوال

---

(١) المفهم ٣/ ١٤٠٦، ١٤٠٧.

وقت نهي مطلقا - بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قلت: يا نبي الله علمني مما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح**[1]**، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل ... إلخ**» رواه مسلم[2].

الدليل الثاني:

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .رواه مسلم[3].

---

(١) وهذه حالة الاستواء. ينظر المفهم ٣/ ١٤٠٥، وشرح النووي لمسلم ٦/ ١١٧.

(٢) في صلاة المسافرين ١/ ٥٦٩، رقم (٨٣٢).

(٣) في صلاة المسافرين ١/ ٥٦٨، رقم (٨٣١).

الدليل الثالث:

ما رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات، عند طلوع الشمس حتى تطلع، ونصف النهار، وعند غروب الشمس[1].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، رقم (١٠٥٠) حدثنا عبدالرحمن بن عمرو أبوزرعة، ثنا يحي بن صالح الوحاظي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا أبي زرعة، وهو «ثقة، حافظ»، وشيخه الوحاظي، وهو «صدوق» كما في التقريب، وهو من رجال الشيخين أيضا.

ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط (كما في مجمع البحرين ٢/ ٢٦٧، رقم ١٠٤٩): حدثنا مقدام، ثنا أبوالأسود، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن المقبري، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار. وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

ورواه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الجمعة: ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٤/ ٨٩، ٩٠، رقم (١٨٣٣) قال: حدثنا علان، قال: ثنا عبدالله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن عبدالحميد بن عبدالحكم كتب إليه يذكر أن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول... فذكره بنحو الرواية السابقة.

وإسناده ضعيف، عبدالله بن صالح كاتب الليث «صدوق، كثير الغلط» كما في التقريب، وعبدالحميد بن عبدالحكم لم أقف على من وثقه، سوى ابن حبان في الثقات ٨/ ٤٠٢.

الدليل الرابع:

ما رواه عبدالله الصنابحي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا طلعت قارنها، فإذا ارتفعت فارقها، ويقارنها حين تستوي، فإذا زالت فارقها، فصلوا غير هذه الساعات الثلاث**»[(١)].

الدليل الخامس:

ما رواه المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، قال: «ما هو»؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟، قال: «**نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صل، فالصلاة محضورة متقبلة، حتى تستوي الشمس على رأسك، كالرمح، فإذا كانت الشمس على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة =

الدليل السادس:

ما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، قال: فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار[1].

١/ ٣٩٧، رقم (١٢٥٢)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٠٩، رقم (١٥٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٥ من طرق عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة. وإسناده حسن، ابن أبي فديك «صدوق» كما في التقريب، وهو من رجال الشيخين، والضحاك «صدوق يهم» كما في التقريب أيضا ، وهو من رجال مسلم، والمقبري «ثقة» من رجال الشيخين. وقد حسن هذا الإسناد البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١/ ١٤٨.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات: من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب مواقيت الصلاة ١/ ١٥١، وأبويعلى في مسنده ٨/ ٣٩٠، حديث (٤٩٧٧)، والبزار كما في كشف الأستار في كتاب الصلاة باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها ١/ ٢٩٣، رقم (٦١٤) والطبراني في معجمه الكبير ١٠/ ١٧٠، رقم (١٠٢٣٨) عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله... فذكره، وليس عند ابن أبي شيبة والطبراني قوله: «ونصف النهار». وإسناده حسن، أبوبكر بن عياش «ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح» كما في التقريب، وقال في الإرواء ٣/ ٤١١: «هو حسن الحديث»، وشيخه عاصم - وهو ابن بهدلة - «صدوق، له أوهام» كما في التقريب، وزر - وهو ابن حبيش - ثقة جليل مخضرم.

الدليل السابع:

ما روي عن مرة بن كعب - أو كعب بن مرة رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الليل اسمع؟، قال: «**جوف الليل**... فذكره، وفيه: «**ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس**»[1].

الدليل الثامن:

ما رواه سعيد المقبري رحمه الله عن صفوان بن المعطل رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله إني أسألك عما أنت به عالم وأنا به جاهل، هل من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فصل، فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تعتدل على رأسك مثل الرمح، فإذا اعتدلت على رأسك فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها، حتى تزول عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت عن حاجبك الأيمن فصل، فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر**»[2].

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل السابق.

(٢) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زيادات المسند ٥/ ٣١٢، والطبراني في معجمه الكبير ٨/ ٦٢، رقم (٧٣٤٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة =

الدليل التاسع:

ما روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر**... فذكره، وفيه «**ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس**»[1].

الدليل العاشر:

ما رواه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص رحمه الله قال: كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا زالت الشمس يوم

٣/ ٥١٨ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الضحاك ابن عثمان، عن سيعد المقبري، عن صفوان بن المعطل فذكره.

وهذا إسناد حسن، إن سلم من الشذوذ وثبت سماع المقبري من صفوان بن المعطل، فقد اختلف في سنة وفاة صفوان رضي الله عنه فقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة ستين، وقيل غير ذلك ينظر الإصابة ٢/ ١٨٤، ١٨٥.

وقد صحح هذا الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٨٤ الرواية السابقة للمقبري عن أبي هريرة أن صفوان سأل... إلخ، ثم ذكر هذه الرواية، ثم قال: «والأول أصح».

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٤: «رواه عبدالله في زياداته في المسند، ورجاله رجال الصحيح، إلا أني لا أدري سمع سعيد المقبري منه أم لا».

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٠: «رجاله ثقات».

(١) سبق تخريجه في المبحث السابق.

الجمعة قاموا فصلوا أربعا[1].

وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه غير صريح في أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يصلون وقت الزوال يوم الجمعة، وإنما ذكر فيه أنهم يصلون بعد الزوال أربع ركعات .

ثم هو معارض بما هو أقوى منه وأبين، فهو معارض برواية ثعلبة ابن أبي مالك، وهي أصح من هذه الرواية، وهي صريحة في أن الصحابة يصلون في عهد عمر إلى أن يدخل عمر لخطبة الجمعة، مع أنه كان لا يدخل لخطبة الجمعة إلا بعد الزوال[2]، ومعارض كذلك برواية السائب التي تشهد لرواية ابن أبي مالك، رضي الله عنهما[3].

قال الحافظ ابن عبدالبر بعد ذكره لرواية سعيد بن عمرو السابقة: «حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث، وأبين، وحديث السائب بن يزيد مثله»[4].

---

(١) رواه الخلال - كما في التمهيد ٤/ ٢٦ - قال: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه... فذكره.
وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا خالد بن سعيد، فهو «صدوق» كما في التقريب.

(٢) سيأتي ذكر الدليل على هذا عند الكلام على أدلة القول الأول.

(٣) سيأتي تخريج هاتين الروايتين عند الكلام على أدلة القول الأول.

(٤) التمهيد ٤/ ٢٦.

الدليل الحادي عشر:

ما رواه زر رحمه الله عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فلا ترتفع قصبة إلا فتح لها باب من أبواب جهنم، وإذا انتصف النهار فتحت لها أبواب جهنم»، قال: فكان عبدالله ينهانا عن صلاة في هاتين الساعتين، حين تطلع حتى ترتفع، ونصف النهار[1].

الدليل الثاني عشر:

ما رواه أبوالبختري رحمه الله قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بنصف النهار[2].

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٩/ ٢٩٦، ٢٩٧، حديث (٩٢٨٠) قال: حدثنا محمد ابن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عاصم، عن زر. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا عاصم - وهو ابن بهدلة - فهو «صدوق، له أوهام» كما في التقريب. **وقال الهيثمي في مجمع الزوائد** ٢/ ٢٢٨: «إسناده حسن».

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الجمعة جماع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة: ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٤/ ٩٠، رقم (١٨٣٤) قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبدالله، عن سفيان عن زيد بن جبير، عن أبي البختري... فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا عبدالله - وهو ابن الوليد العدني - فهو «صدوق ربما أخطأ» كما في التقريب، وأبوالبختري - واسمه سعيد بن فيروز - روايته عن عمر مرسله، كما قال أبو زرعة، ولم يدرك عليا رضي الله عنه كما قال =

الدليل الثالث عشر:

ما روي عن عبدالحميد بن جعفر، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد[1] أنه أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن إسناده ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به .

شعبة وأبوحاتم. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٤، ٧٦، ٧٧.

وذكره ابن حزم في المحلى ٣/ ١٤ تعليقا ، فقال: وروينا عن محمد بن المثنى، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، وأبوعامر العقدي، كلاهما عن سفيان الثوري به.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع، كما سبق بيانه في الإسناد السابق.

(١) وهو المقبري، وهو من ثقات التابعين. تنظر ترجمته في التاريخ لابن معين ٢/ ٢٠٠، الكاشف ١/ ٢٨٧، الخلاصة ص ١٣٨، ١٣٩.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الجمعة ٢/ ٩١، رقم (١٨٣٦) قال: وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي، قال حدثني عبدالحميد بن جعفر... فذكره. وإسناده ضعيف، لعدم تصريح ابن المنذر بمن سمع منه هذا الأثر، وعبدالحميد ابن جعفر «صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم» كما في التقريب. وقد تصحفت لفظة «الهجيمي» في الأوسط المطبوع إلى «المجيمي».

وقد ذكر هذا الأثر ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٢٨، وابن قدامة في المغني ٢/ ٥٣٥، والحافظ في الفتح ٢/ ٦٣ وغيرهم، ولم يذكروا من خرجه، وسكتوا عن الحكم عليه.

الدليل الرابع عشر:

أن وقت الزوال وقت نهي، فاستوى فيه الجمعة وغيرها، كسائر أوقات النهي[1].

واستدل أصحاب القول الأول - وهم القائلون بأن وقت الزوال وقت نهي إلا يوم الجمعة - استدلوا على النهي عن الصلاة في غير زوال يوم الجمعة بغالب الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، واستدلوا على استثناء زوال الجمعة بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[2].

الدليل الثاني:

ما رواه أبوأيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن**

(١) المغني ٢/ ٥٣٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة (فتح الباري ٢/ ٣٧٠، حديث ٨٨٣)، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٢/ ٣٩٢، حديث (٩١٠).

كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج إلى المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»[1].

الدليل الثالث:

ما رواه أبوهريرة، وأبوسعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها**»[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٢٠، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الجمعة باب فضل إنصات المأموم ٣/ ١٣٨، حديث (١٧٧٥) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحي، عن عبدالله ابن كعب بن مالك السلمي، حدثه أن أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه... فذكره.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا محمد بن إسحاق، وهو «صدوق»، وعمران بن أبي يحي لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٤٠، ٢٤١، لكن لهذا الحديث شواهد يتقوى بها، منها الحديث السابق، والحديث الآتي.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٨١، وأبوداود في سننه في كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٤، ٩٥، حديث (٣٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه في =

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير للجمعة، ورغب في الصلاة وأذن فيها إلى خروج الإمام لصلاة الجمعة[1]، والإمام لا يخرج إلى الجمعة إلا بعد الزوال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، كقول أنس بن مالك رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[2]، وكقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء[3]. فدل ذلك على أن وقت الزوال يوم الجمعة لا

جماع أبواب الطيب والتسوك واللبس للجمعة باب فضيلة التطيب والتسوك ٢/ ١٣٠، ١٣١، حديث (١٧٦٢) ، وابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة ٧/ ١٦، ١٧، حديث ٢٧٧٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب الجمعة ١/ ٢٨٣ من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد ابن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة، وأبي سعيد... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا محمد بن إسحاق، وهو «صدوق».

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٦٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (فتح الباري ٢/ ٣٨٨، حديث ٩٠٤). **قال الحافظ** في الفتح ٢/ ٣٨٨: «فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس».

(٣) رواه مسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث (٨٦٠).

تكره فيه الصلاة[1] .

وأيضا فقد دل الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت لصلاة الجمعة[2]، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث النافلة إلى خروج الإمام، فيشمل ذلك وقت الزوال بدلالة هذا الإجماع .

الدليل الرابع:

ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**»[3] .

---

(١) فتح الباري ٢/ ٦٣، التلخيص الحبير ١/ ١٨٩.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٨.

(٣) رواه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ١/ ٢٨٤، رقم (١٠٨٣)، والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة باب البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ٢/ ٤٦٤، وفي كتاب الجمعة باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار ٣/ ١٩٣، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة باب ما يستدل به على أن هذا النهي يختص ببعض الأيام دون بعض ٣/ ٤٣٨، رقم (٥٢٢٩)، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٢٠، وابن الجوزي في التحقيق كتاب الصلاة: مسائل أوقات النهي ١/ ٤٤٥، ٤٤٦، رقم (٦٢٣) من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة. **وقال أبوداود**: «هو مرسل: مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبوالخليل لم يسمع من أبي قتادة ». وقال نحو هذا القول البيهقي في معرفة السنن، وذكر في السنن الكبرى قول أبي داود =

الدليل الخامس:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تحرم - يعني الصلاة - إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة**»[1].

السابق، ثم قال: «وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفة».

فهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان: **الأولى**: ليث - وهو ابن أبي سليم - «صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك» كما في التقريب. **الثانية**: الانقطاع في إسناده.

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى في الموضع السابق من طريق أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبدالله، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وعبدالله المدني - شيخ أبي خالد الأحمر - لم يتعين لي من هو.

ورواه الشافعي في الأم في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١/ ١٩٧ عن إبراهيم ابن محمد، قال أخبرني إسحاق بن عبدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا. وإسناده ضعيف جدا، إبراهيم بن محمد - وهو ابن أبي يحي الأسلمي - «متروك» كما في التقريب، وشيخه إسحاق بن عبدالله - وهو ابن أبي فروه - «متروك» أيضا كما في التقريب. **وقال الشوكاني** في نيل الأوطار ٢/ ١١٢: «في إسناده إبراهيم بن يحي، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهما ضعيفان».

ورواه البيهقي في المعرفة ٤/ ٣٣٨ من طريق الواقدي، عن سعيد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف جدا، الواقدي «متروك».

ورواه البيهقي أيضا في المعرفة ٣/ ٤٣٨ من طريق ابن أبي الجون العنسي، عن عطاء بن عجلان البصري، أنه حدثه عن أبي نضرة العبدي، أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن =

الدليل السادس:

ما رواه ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه أنهم كانوا في زمان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، ولم يتكلم أحد[1].

الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وإسناده ضعيف جدا، عطاء بن عجلان منكر الحديث، واتهمه بعضهم بالكذب. ينظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٨، ٢٠٩. **وقال البيهقي** في المعرفة: «ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادها من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة». **وقال الحافظ** في الفتح ٢/ ٦٣ بعد ذكره لحديث أبي قتاده: «وفي إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة، إذا ضمت قوي الخبر». **وقال شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز** في بعض دروسه العلمية بعد قراءة هذا الحديث وشواهده المذكورة في زاد المعاد عليه، قال حفظه الله تعالى: «هذه أحاديث يشد بعضها بعضا، ولكن العمدة حثه صلى الله عليه وسلم على التبكير يوم الجمعة والصلاة إلى أن يدخل الإمام».

(١) رواه مالك في موطئه في كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة ١/ ١٠٣، ومن طريقه الشافعي في الأم: الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١/ ١٩٧، وابن المنذر في الأوسط في كتاب الجمعة: جماع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة: ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٤/ ٩٢، رقم (١٨٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار ٣/ ١٩٢، ١٩٣، وفي معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٣٩ عن ابن شهاب عن ثعلبة =

الدليل السابع:

ما روي عن السائب بن يزيد، قال: النداء الذي ذكر الله في القرآن إذا كان الإمام على المنبر زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، حتى كان عثمان فكثر الناس واستبعدت البيوت، فزاد النداء الثاني، فلم يعيبوه.

قال السائب: وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا، فإذا جلس على المنبر صمتوا[1].

فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا ثعلبة بن أبي مالك، فهو من رجال البخاري، وقد اختلف في صحبته، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٠٢ في القسم الأول من حرف الثاء، وذكر خلاف العلماء في صحبته، وذكر قول مصعب الزبيري: «كان ممن لم ينبت يوم قريظة، فترك كما ترك عطية ونحوه»، ثم قال الحافظ رحمه الله: «قلت: وحديثه عن عمر في صحيح البخاري، ومن يقتل أبوه بقريظة، ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه، فلهذا الاحتمال ذكرته هنا » اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج: من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا تصل ٢/ ١١١ قال: حدثنا عباد بن العوام، عن يحي بن سعيد، عن يزيد ابن عبدالله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، وقد سبق الكلام عن ثعلبة عند الكلام على الإسناد السابق. وقد صحح هذا الأثر النووي في المجموع باب هيئة الجمعة ٤/ ٥٥٠.

(١) رواه ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٢١ من طريق إسحاق بن محمد الفروي – وقد =

وجه الاستدلال بهذين الأثرين:

أن هذين الأثرين يدلان على أن عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في دارالهجرة كانوا يصلون في وقت الزوال يوم الجمعة، لأنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر رضي الله عنه للخطبة، وكان عمر رضي الله عنه لا يخرج للخطبة إلا بعد الزوال[1]، وهذا لا يكون إلا

تصحف إلى القروي – ، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد... فذكره. وإسناده ضعيف، الفروي، قال أبوحاتم: «كان صدوقا ، ولكن ذهب بصره فربما لقن الحديث، وكتبه صحيحه»، ووهاه أبوداود والنسائي. ينظر ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ١/ ٧٥، الكاشف ١/ ٢٤٨، هدي الساري ص ٣٨٩.

وقد عزا السيوطي في الدر المنثور ٨/ ١٥٨ هذا الأثر لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

(١) ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٨٧.

وما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (فتح الباري ١٢/ ١٤٤، حديث ٦٨٣٠) عن ابن عباس في ذكر خطبة عمر في أول جمعة صلاها بالمدينة بعد آخر حجة حجها رضي الله عنه وفيه يقول ابن عباس: فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زالت الشس، فلم أنشب أن خرج عمر... ثم ذكر خطبة عمر الطويلة المشهورة.

وما رواه مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه في خبر طنفسة عقيل. وقد سبق تخريجه عند الكلام على أدلة القول الثالث.

أما ما رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٧٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٠٧، =

توقيفاً، فيخصص به عموم أحاديث النهي[1].

الدليل الثامن:

ما رواه سليمان بن موسى رحمه الله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كان يكره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة[2].

والدارقطني في سننه باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ٢/ ١٧ عن عبدالله بن سيدان رحمه الله قال: شهدت الصلاة مع أبي بكر، فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلي أن أقول: انتصف النهارا... إلخ. فإن إسناده ضعيف، عبدالله بن سيدان قال فيه البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ١١٠: «لا يتابع على حديثه»، وينظر الإصابة ٢/ ٣١٥. **وقال الحافظ ابن حجر** في الفتح ٢/ ٣٨٧: «رجاله ثقات، إلا عبدالله بن سيدان، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه» ثم ذكر روايه سويد بن غفلة ورواية مالك بن أبي عامر السابقتين.

(١) الاستذكار باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١/ ١٤٠ (طبعة علي ناصف)، التمهيد ٤/ ١٩، المفهم شرح صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة ٣/ ١٤٠٦، المجموع شرح المهذب كتاب الجمعة باب هيئة الجمعة ٤/ ٥٥٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات: من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٢/ ١٣٩ قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن ثور، عن سليمان ابن موسى... فذكره. وإسناده ضعيف، سليمان بن موسي «صدوق، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل» كما في التقريب، وهو من صغار التابعين، فلم يدرك عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الدليل التاسع:

ما رواه نافع مولى ابن عمر، قال: كان ابن عمر يصلي يوم الجمعة، فإذا تحين خروج الإمام قعد قبل خروجه[1].

الدليل العاشر:

ما رواه ابن شهاب الزهري رحمه الله، قال: حدثني ثعلبة ابن أبي مالك رضي الله عنه: أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمررضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا[2].

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة باب جلوس الناس حين يخرج الإمام ٣/ ٢١٠، رقم (٥٣٦٤).
وإسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيحين، غير أبي أمية الثقفي، فلم أقف على من ذكره سوى البخاري في التاريخ الكبير في الكنى ص٣، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وإنما ذكر إسناداً من طريق سماك بن حرب عن أبي أمية الثقفي، عن رجل من الأزد، عن عمه، عن معاوية في انتظار الصلاة، ثم قال: «مرسل» ولم يزد على ذلك.

(٢) رواه الشافعي في الأم: الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١/ ١٩٧ عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا ابن أبي فديك، وهو «صدوق » كما في التقريب، وهو من رجال الصحيحين أيضا، وثعلبة بن أبي مالك مختلف في صحبته، وقد سبق الكلام على ذلك قريباً.
=

وجه الاستدلال بهذين الأثرين:

أن هذه الرواية عن ابن عمر - إن ثبتت - تدل على أنه كان يصلي وقت الزوال، وكذلك الرواية عن ثعلبة تدل على أنه يرى صحة النافلة وقت الزوال، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يصلون الجمعة إلا بعد زوال الشمس .

فقد ثبت عن أكثر الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يصلون الجمعة بعد زوال الشمس[1].

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ ١/ ٣٧٠. وإسناده صحيح.

(١) سبق قريباً ذكر الروايات عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أنهما كانا يصليان الجمعة بعد الزوال.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن المنذر في الأوسط في كتاب المواقيت: ذكر وقت الجمعة ٢/ ٣٥١، رقم (٩٨٦) وابن عبدالبر في الاستذكار باب وقت الجمعة ١/ ٧٤ (طبعة علي ناصف)، من طريق أبي إسحاق السبيعي أنه صلى خلف علي الجمعة، فصلاها بالهاجرة، بعد ما زالت الشمس. ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختلف في اختلاط أبي إسحاق بأخره، فبعضهم جزم باختلاطه، وبعضهم أنكره. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٦٥ - ٦٧.

وروى ابن أبي شيبة أيضا في كتاب الصلاة من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر ٢/ ١٠٨ من طريق أبي القيس عمرو بن مروان، عن أبيه، قال: كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس. وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا مروان =

وثبت عن بعض الصحابة ممن كانوا يصلون بالناس الجمعة أنهم كانوا يصلون الجمعة بعد الزوال(١).

ولم أقف علي رواية صحيحة تدل على أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم صلى قبل الزوال(٢).

بل قد ثبت عن معاذ رضي الله عنه أنه نهي عن صلاة الجمعة قبل الزوال(٣).

والد عمرو بن مروان، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٢٥، وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٠، والجرح والتعديل ٨/ ٢٧٢.

وفي الجملة فهذا الفعل عن علي رضي الله عنه ثابت بمجموع هذين الطريقين.

وقد صحح الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٨٧ إسناد الرواية الأولى.

(١) روى ذلك ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٩، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٥٢، رقم (٩٩٣) عن النعمان بن بشير. وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٧.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٨، وابن المنذر في الموضع السابق، رقم(٩٩٢) عن عمرو بن حريث. وإسناده صحيح. وصححه الحافظ في فتح الباري ٢/ ٣٨٧.

(٢) أما ما رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة: من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار ٢/ ١٠٧، وابن عبدالبر في الاستذكار ١/ ٧٣ عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال: صلى بنا عبدالله الجمعة ضحى، وقال: «خشيت عليكم الحر» فإن في إسناده ضعفاً، لتغير عبدالله بن سلمة بأخرة، ورواية عمرو بن مرة عنه بعد تغيره، فقد قال عمرو بن مرة: «كان يحدثنا فيعرف، وينكر، كان قد كبر» ينظر تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٢.

(٣) روى ابن أبي شيبة في الصلاة: من كان يقول: وقتها زوال الشمس، وقت الظهر ٢/ ١٠٨ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن يوسف بن ماهك، قال: قدم معاذ =

ويظهر من كلام الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار[1] عند كلامه على هذه المسألة، ومن كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري[2] عند ذكره للآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة أنهما لم يطلعا على رواية صحيحة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه صلى قبل الزوال .

وقد حكى بعض العلماء الإجماع العملي على صلاة الجمعة بعد الزوال[3].

الدليل الحادي عشر:

ما حكاه بعض أهل العلم من الإجماع العملي على جواز صلاة النافلة وقت الزوال يوم الجمعة[4].

الدليل الثاني عشر:

أن ضبط هذا الوقت في يوم الجمعة متعسر، لأن الناس يكونون في

رضي الله عنه مكة وهم يجمعون في الحجر، فقال: «لا تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها». وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(١) في باب وقت الجمعة ١/ ٧٣، ٧٤ (طبعة علي ناصف).

(٢) في كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢/ ٣٨٧.

(٣) المفهم شرح صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٦، ١٤٠٧.

(٤) ينظر: المفهم شرح مسلم للقرطبي كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة ٣/ ١٤٠٦، ١٤٠٧. وقد سبق نقل كلام القرطبي الذي حكي فيه الإجماع العملي على هذه المسألة عند الإجابة عن أدلة القول الثالث في هذه المسألة.

المساجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون منشغلا بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك، فلذلك رخص في صلاة النافلة فيه في يوم الجمعة[١]، فالمشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٢].

الدليل الثالث عشر:

أن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم، كما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣]، ولذلك لا يستحب الإبراد بصلاة الجمعة، بل يجوز أداؤها بعد الزوال مباشرة، بدلالة السنة الصحيحة، واتفاق الناس[٤]، فكما أن الإبراد المأمور به في غير يوم الجمعة لا يؤمر به فيها، بل ينهى عنه[٥]، وهو معلل بأن «شدة الحر من

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٧، زاد المعاد ١/ ٣٧٩.

(٢) ينظر المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٤٥.

(٣) سبق تخريجه قريبا، وهو الدليل الرابع من أدلة هذا القول.

(٤) ينظر في حكاية هذا الاتفاق: الاستذكار باب وقت الجمعة ١/ ٧٤ (طبعة علي ناصف)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٨.

(٥) روى البخاري في كتاب الجمعة باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (فتح الباري ٢/ ٣٨٨، حديث ٩٠٦) عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة.
=

فيح جهنم[1]»، فكذلك قد علل النهي عن الصلاة وقت الزوال بأنه «حينئذ تسجر جهنم»[2]، وهذه العلة من جنس العلة السابقة للأمر بالإبراد بصلاة الظهر[3]، فهذا كله يدل على أن وقت الزوال يوم الجمعة ليس كغيره من الأيام، وأنه ليس بمنهي عن صلاة النافلة فيه .

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال السابقة وما أوردعلى بعضها من مناقشات تبين أن القول الصحيح هو القول الأول - وهو القول بأن وقت الزوال وقت نهي سوى يوم الجمعة - وذلك لأن غالب الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني - وهو القول بأن وقت الزوال وقت نهي - صريحة في أن هذا الوقت وقت نهي، والأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول بمجموعها تخصص هذه الأدلة، فهي تدل على

ثم ذكر البخاري بعده روايات معلقة، وفي بعضها أن أنسا إنما سئل عن صلاة الظهر.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٨٩ في شرح هذا الحديث بعد ذكره للروايات عن أنس: «وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر، لا بالنص؛ لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما».

(١) كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وقد سبق تخريجه عند ذكر أدلة القول الرابع في هذه المسألة.

(٢) كما في حديث عمرو بن عبسة وهو الدليل الأول من أدلة القول الثاني.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٠٨، ٢٠٩.

أن وقت الزوال يوم الجمعة غير داخل في هذا النهي .

قال الإمام الحافظ أبوعمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى: «الشافعي احتج مع حديث ابن أبي يحيى[1] بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المذكور[2]، وقال: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، إلا أنه خص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض في المدينة في زمان عمر وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر، وبما رواه ابن أبي يحي وغيره مما يعضد العمل المذكور، قال: والعمل في مثل ذلك لا يكون إلا توقيفا،وإن كان حديث ابن أبي يحي ضعيفاً فإنه تقويه صحة العمل به»[3] ا.هـ

وقال الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى بعد ذكره لحديث أبي قتادة في النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة[4]، قال: «وحديث أبي قتادة هذا قال أبوداود: هو مرسل، لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو

---

(١) وهو حديث أبي هريرة السابق في النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وهو الدليل الخامس من أدلة القول الأول.

(٢) وهو الدليل السادس من أدلة القول الأول.

(٣) الاستذكار باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١/ ١٤٠ (طبعة علي ناصف).

(٤) وهو الدليل الرابع من أدلة القول الأول.

قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به، وأيضا فقد عضده شواهد أخر ...»[1].

(١) زاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة ١/ ٣٧٩.

المبحث الثالث
أوقات النهي بمكة المكرمة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول:

أنه يجوز في جميع أوقات النهي أداء ركعتي الطواف، إذا وجد سببها فيها .

وهذا قول أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وقول جمهور أهل العلم[2] .

وهو المشهور في مذهب الحنابلة[3]، ووجه في مذهب الشافعية[4] .

ويلحق بهاتين الركعتين عند بعض أصحاب هذا القول كل ما له سبب من النوافل[5] .

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٨٨ نقلا عن ابن المنذر.

(٢) التمهيد ١٣/ ٤٥.

(٣) المقنع مع شرحه الإنصاف ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، وينظر: التحقيق لابن الجوزي ١/ ٤٤٥.

(٤) طرح التثريب ٢/ ١٩٥، المجموع ٤/ ١٧٩.

(٥) سيأتي ذكر من قال بهذا القول عند الكلام على فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي في الفصل الرابع من الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

القول الثاني:

أنه يجوز أداء ركعتي الطواف بعد الفجر وبعد العصر، أما وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، فينهى عنهما.

وقد اختار هذا القول الإمام الطحاوي رحمه الله ثم قال: «فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب، على ما قال عطاء، وإبراهيم، ومجاهد، وعلى ما قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وإليه نذهب، وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله»[1].

القول الثالث:

أن مكة كغيرها من البلاد، ينهى عن الصلاة فيها في جميع أوقات النهي.

هذا هو المشهور في مذهب الحنفية[2]، وفي مذهب المالكية[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، إلا أن المشهور في مذهب المالكية أن وقت

---

(١) شرح معاني الآثار كتاب مناسك الحج باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ٢/ ١٨٩.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٨٧، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٢٢، الهداية مع شرحه فتح القدير فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٣٣، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤١.

(٣) التمهيد ١٣/ ٤١، الكافي لابن عبدالبر ص ٣٧، الاستذكار باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١/ ١٤٧، ١٥٠ (طبعة علي ناصف).

(٤) المقنع مع شرحه الإنصاف ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦.

الزوال ليس بوقت نهي[1].

القول الرابع:

أنه يجوز فعل النوافل في جميع أوقات النهي بالمسجد الحرام فقط دون بقية نواحي مكة والحرم . وهذا وجه في مذهب الشافعية[2].

القول الخامس:

أنه تجوز الصلاة في مكة في جميع أوقات النهي .

وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية .

وقد ذهب بعض أصحاب هذا القول إلى أن هذا الحكم يعم جميع حرم مكة .

وذهب آخرون منهم إلى أنه خاص بالبلدة، دون بقية الحرم[3].

القول السادس:

أن أداء ركعتي الطواف لا بأس به بعد الفجر، وينهى عنه بعد العصر. وهذا قول لبعض المالكية.

قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: «وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر، وهذا لا وجه

---

(١) ينظر المبحث السابق عند ذكر القول الثالث في المسألة السابقة.

(٢) المجموع ٤/ ١٨٠، الغاية القصوى في دراية الفتوى كتاب الصلاة الباب الأول في المواقيت الفصل الثاني ١/ ٢٧٢.

(٣) طرح التثريب ٢/ ١٩٤، ١٩٥، المجموع ٤/ ١٧٩، ١٨٠.

له في النظر، لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح، والله أعلم»[1].

وقد استدل أصحاب القول الخامس - وهو القول بأنه تجوز الصلاة في مكة في جميع أوقات النهي - بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يا بني عبدالمطلب - أو يا بني عبدمناف - إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»[2].

---

(١) التمهيد ١٣/ ٤٥، ٤٦.

(٢) رواه الحميدي في مسنده ١/ ٢٥٥، حديث (٥٦١)، والشافعي في الأم ١/ ١٤٨، وأحمد في مسنده ٤/ ٨٠، وأبوداود في المناسك باب الطواف بعد العصر ٢/ ٢١١، حديث (١٨٩٤)، والترمذي في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ٣/ ٢١١، حديث (٨٦٨)، والنسائي في الصغرى في المواقيت: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ١/ ٢٨٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة في مكة في كل الأوقات ١/ ٣٨٩، حديث (١٢٥٤)، والفاكهي في أخبار مكة في ذكر الصلاة بمكة في كل وقت ١/ ٢٥٤، حديث (٤٨٧، ٤٨٨)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٤٢، حديث (١٦٠٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٤٢٠، ٤٢١، حديث (١٥٥٢، ١٥٥٤)، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع =

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة أهمها:

أولا: أن هذا الحديث عام من وجه خاص من وجه، فهو عام في الأوقات خاص بالمسجد الحرام، أما أحاديث النهي فهي عامة في جميع الأماكن، خاصة بأوقات النهي، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح[1].

الأزمان ١/ ٤٢٣، والدارمي في سننه ٢/ ٩٦، ٩٧، رقم (١٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٦، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦١، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٣١، حديث (٧٨٠) من طرق عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير به.

وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم، وقد صرح أبوالزبير بالتحديث عند الحميدي والنسائي والطبراني والبيهقي. وينظر: الإرواء ٢/ ٢٣٩.

ورواه عبدالرزاق ٥/ ٦١، ٦٢، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٨٤ عن ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع عبدالله بن باباه به.

وإسناده صحيح كسابقه، وفي هذه الرواية تصريح أبي الزبير بالسماع أيضا.

ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٤٢١، حديث (١٥٥١)، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٥٥، حديث (٤٨٨) من طريق عمرو بن الحارث عن أبي الزبير به. وإسناده صحيح كسابقيه.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٥٥، حديث (٤٨٩)، والطحاوي في الموضع السابق، والطبراني في الأوسط ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، حديث (٥٠١) من طريقين واهيين عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا.

(١) طرح التثريب ٢/ ١٩٥، نيل الأوطار باب الرخصة في إعادة الجماعة ٣/ ١١٦.

ثانيا: أن الدليل أخص من الدعوى، فهذا الحديث خاص بالمسجد الحرام، فهو أخص من دعوى جواز الصلاة بمكة كلها .

ثالثا: أنه يحتمل أن يكون المراد بالصلاة المذكورة في هذا الحديث صلاة الطواف فقط، ويحتمل أن يكون المراد بها جميع الصلوات، فينبغي أن يقتصر في الاستدلال به على المتيقن، وهو ركعتا الطواف .

قال النووي بعد ذكره لهذا الحديث: «قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات[(١)]. قلت: ويؤيد الأول رواية أبي داود: **لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»[(٢)].

رابعا: أن المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء[(٣)].

قال أبوسليمان الخطابي رحمه الله تعالى: «وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء، ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف»[(٤)].

---

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٦١.

(٢) المجموع ٤/ ١٨٠.

(٣) شرح السنة ٣/ ٣٣٢.

(٤) معالم السنن ٢/ ٣٨٢، والترجمة التي أشار إليها الخطابي هي الترجمة التي قبل الباب الذي خرج فيه الحديث، أما ترجمة الباب الذي فيه هذا الحديث فهي «باب الطواف بعد العصر» هكذا في أكثر من نسخة من النسخ المطبوعة، فلعل في نسخ سنن أبي داود اختلافا.

وقد رد الإمام ابن القيم هذا التأويل بقوله: «ومنع ذلك بعضهم لعموم النهي، وتأول الحديث على معنى الدعاء، وهو بعيد»[1].

الدليل الثاني:

ما رواه مجاهد رحمه الله قال: قدم أبوذر مكة، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة**»[2].

---

(١) تهذيب السنن ٢/ ٣٨١.

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٥٦، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٢/ ٢٦٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦١، وفي معرفة السنن ٣/ ٤٣٣، رقم (٢٥٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٤٤٥، والدارقطني في سننه ١/ ٤٢٤ من طرق عن عبدالله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس ابن سعد، عن مجاهد... فذكره.

وإسناده ضعيف، عبدالله بن المؤمل «ضعيف الحديث» كما في التقريب، وقد اختلف عليه في هذا الإسناد، كما سيأتي، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر كما قال أبوحاتم والبيهقي وابن عبدالبر وغيرهم. ينظر التلخيص الحبير ١/ ١٨٩.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٦ عن ابن المؤمل، عن حميد، عن مجاهد... فذكره. ولم يذكر قيس بن سعد.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٦٥ عن عبدالله بن المؤمل عن قيس عن مجاهد... فذكره. ولم يذكر حميداً مولى عفراء.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦١، ٤٦٢ من طريق إبراهيم بن طهمان عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد عن مجاهد... فذكره.

=

الدليل الثالث:

أن الطواف بالكعبة يجوز في جميع الأوقات بالإجماع، بما في ذلك أوقات النهي، فيقاس عليه جميع النوافل، بجامع أن كلاً منهما صلاة[1]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الطواف بالبيت صلاة**»[2].

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٥٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦٢ من طريق اليسع بن طلحة، عن مجاهد أنه كان يقول: بلغنا أن أباذر... فذكره.

وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، لانقطاعه بين مجاهد وأبي ذر.

وقد جزم بضعفه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٢/١٠٠٦، والنووي في المجموع ٤/ ١٧٨.

(١) المهذب (مطبوع مع شرحه المجموع ٤/ ١٧٧)، وينظر صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٤٨٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٣، ص٤١٤، وج٤، ص٦٤، وج٥، ص٣٧٧ عن عبدالرزاق، وروح، قالا: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام**».

وإسناده صحيح ـ إن سلم من الشذوذ ـ رجاله ثقات، رجال الصحيحين، وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول.

وقد صحح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في التلخيص كتاب الطهارة باب الأحداث ١/ ١٣٠.

ورواه النسائي في الحج: إباحة الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢ من طريق ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن طاووس به.

وقد روي هذا الحديث أيضاً من طرق مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس وابن =

الدليل الرابع:

ما رواه عبدالله بن باباه رحمه الله قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر، وصلى ركعتين، فقيل له، فقال: «إنها ليست كسائر البلدان»[1].

واستدل أصحاب القول الرابع بما استدل به أصحاب القول الخامس، وقد سبق ذكر أدلتهم، وما أورد عليها من مناقشات .

واستدل أصحاب القول الثالث - وهو القول بأنه ينهى عن فعل جميع النوافل في جميع أوقات النهي سواء كانت النافلة مما لها سبب أومما ليس لها سبب - استدلوا بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، قالوا: فهي تشمل مكة وغيرها[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن عموم هذه الأحاديث

عمر رضي الله عنهم. ينظر: التلخيص الحبير ١/ ١٢٩ - ١٣١، إرواء الغليل ١/ ١٥٤ - ١٥٨.

(١) رواه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع: في الطواف بالبيت بعد العصر ص ١٦١، والفاكهي في أخبار مكة: ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر ١/ ٢٥٩، رقم (٥٠٥) من طريقين عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه... فذكره. وإسناده صحيح .

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي كتاب الصلاة مسائل أوقات النهي ١/ ٤٤٥، تهذيب السنن لابن القيم ٢/ ٣٨١.

يخصصه حديث جبير، وقول جمهور الصحابة رضي الله عنهم بجواز ركعتي الطواف في أوقات النهي .

الدليل الثاني:

ما رواه أبوالزبير رحمه الله قال: سألت جابرا عن الطواف بالكعبة؟ فقال: كنا نطوف، فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب . وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**تطلع الشمس على قرني الشيطان**»[1] .

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الخبر بأن إسناده ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به.

الدليل الثالث:

ما رواه التابعي الجليل، أبوالزبير المكي رحمه الله قال: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين، ما يطوف به أحد[2] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٩٣ قال: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبوالزبير... فذكره. وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة.
وقد حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٨٩

(٢) رواه الإمام مالك في موطئه في كتاب الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ١/ ٣٦٩، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر من لم ير الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ١/ ٢٦٦، رقم (٥٣٠) عن أبي الزبير به. وإسناده صحيح.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه قد ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم طافوا في هذين الوقتين، أو في أحدهما[1]، فتقدم رواية من روى هذه الآثار عنهم على هذه الرواية، لأن المثبت مقدم على النافي .

الدليل الرابع:

ما رواه عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة العصر أو الفجر فطف، وأخر الصلاة حتى تطلع الشمس أو تغرب».

الدليل الخامس:

ما روي عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه طاف بعد الفجر فلم يصل ركعتي الطواف إلا بعد طلوع الشمس، وما روي عن معاذ ابن عفراء رضي الله عنه أنه طاف بعد الفجر وبعد العصر فلم يصل ركعتي الطواف[2].

---

(١) ستأتي هذه الآثار ضمن الدليل السابع والثلاثين من أدلة القائلين بجواز فعل ذات السبب من النوافل في أوقات النهي، في الفصل الرابع من الباب الثاني، إن شاء الله.

(٢) سبق تخريج هذه الآثار الثلاثة في المبحث الأول من هذا الفصل، وهي الدليل الرابع عشر ، والدليل التاسع عشر، والدليل الحادي والعشرون للقول الأول.

وقد استدل أصحاب القول الثاني - وهو القول بأنه تجوز ركعتا الطواف بعد الفجر وبعد العصر، أما وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب فينهى عنهما ـ استدلو بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه حميد بن عبدالرحمن، أن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري أخبره أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب، ولم يسبح، حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين على طوافه[1].

الدليل الثاني:

ما رواه عروة رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون. فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون[2].

الدليل الثالث:

ما رواه مجاهد رحمه الله قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر، ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل، ضمن الدليل العاشر من أدلة القول الأول.

(٢) رواه البخاري في الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر ٣/ ٤٨٩، رقم ١٦٢٨.

طوافاً واحداً، حتى يصلي المغرب، ثم يصلي، ويطوف بعد الصبح، ويصلي ما كان في غلس، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً ثم يجلس حتى ترتفع الشمس، ويمكن الركوع[1].

الدليل الرابع:

ما رواه الوليد بن جميع رحمه الله عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: إنه كان يطوف بالبيت، ويصلي حتى تصفار الشمس[2].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بأن مجرد تأخيرهم لركعتي الطواف حتى يخرج وقت النهي، وعدم صلاتهم عند طلوع الشمس وعند غروبها لا يدل على أنهم يرون تحريم فعلهما في هذا الوقت، وإنما يدل على أنهم يرون أن الأولى تأخيرهما إلى خروج وقت النهي، خصوصاً أنه لا يترتب على تأخيرهما فوات لهما.

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل، وهو الدليل السابع عشر من أدلة القول الثالث.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع: في الطواف بالبيت بعد العصر ص ١٦٠، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر ١/ ٢٥٩، رقم (٥٠٢) عن محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع... فذكره. وإسناده حسن، محمد بن فضيل «صدوق، عارف، رمي بالتشيع»، وشيخه الوليد بن جميع - وهو الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري - «صدوق يهم» كما في التقريب.

وعلى فرض أنهم يرون تحريم ركعتي الطواف في هذه الأوقات الثلاثة فإنه قد ثبت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز فعلهما في هذا الوقت[1] فتقدم السنة على غيرها[2].

واستدل أصحاب القول الأول - وهو القول بأنه يجوز أداء ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي عند وجود سببهما، ومثلهما عند بعض أصحاب هذا القول كل ماله سبب من النوافل- استدلوا بما رواه جبير ابن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يا بني عبدالمطلب - أو يا بني عبدمناف - إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»[3].

كما استدل أصحاب هذا القول بأدلة أخرى كثيرة سيأتي ذكرها ضمن أدلة القائلين بجواز فعل الصلاة ذات السبب في أوقات النهي[4].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال السابقة، وما أورد على بعضها من مناقشات ظهر لي رجحان القول الأول - وهو القول بجواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت، ومثلهما كل ما له سبب من الصلوات

---

(١) ستأتي الأدلة على ذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

(٢) ينظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٢٧.

(٣) سبق تخريجه، قريباً، وهو الدليل الأول من أدلة القول الخامس.

(٤) ستأتي هذه الأدلة - إن شاء الله تعالى - في الفصل الرابع من الباب الثاني.

عند وجود سببه لقوة أدلتة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى .

هذا ومع أن هذا القول هو الراجح فإن الأولى أنه إذا كانت ذات السبب مما لا يفوت وقتها كركعتي الطواف أن لا تفعل في أوقات النهي الثلاثة القصيرة، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت زوالها، ووقت غروبها، لما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من تأخير ركعتي الطواف وقت طلوع الشمس ووقت غروبها إلى ما بعد خروج هذين الوقتين[1] والله أعلم .

(١) سبق ذكر هذه الآثار ضمن أدلة القول الثاني.

الباب الثاني
حكم الصلاة ذات السبب في أوقات النهي

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول
بيان الصلوات ذوات الأسباب العارضة

هناك صلوات كثيرة جاءت النصوص الشرعية بما يدل على استحباب أو وجوب فعلها عند وجود سببها، ومن هذه الصلوات ما هو فرض عين، ومنها ما هو فرض كفاية، ومنها ما هو سنة يستحب فعلها، وسأذكر من هذه الصلوات ما قد يحتاج إلى فعله في أوقات النهي[1]، فيما يلي:

١ - قضاء الفرائض لمن نام عنها أو نسيها[2].

٢ - صلاة الجنازة، وهي في الأصل فرض كفاية[3]، وقد تكون نافلة

---

(١) هناك ذوات أسباب لا يحتاج إلى فعلها في أوقات النهي، كصلاة الاستسقاء وغيرها، فلا حاجة إلى ذكرها في هذا البحث.

(٢) المجموع ٤/ ١٧٠، روضة الطالبين ١/ ١٩٣.

(٣) حكى ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٢٨ الإجماع على أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية. وحكى في مراتب الإجماع ص ٣٩ الإجماع على أنها فرض، ولم يفصل.
=

كما إذا كان قد صلى عليها غيره .

٣ - ركعتا تحية المسجد .

٤ - صلاة الكسوف .

٥ - ركعتا الطواف .

٦ - صلاة التوبة .

٧ - صلاة ركعتين عند نزول المنزل في السفر .

٨ - إعادة الجماعة لمن صلى قبلهم .

٩ - ركعتا الوضوء .

١٠- قضاء الوتر لمن نسيه أو فاته .

١١- صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل .

وقال النووي في المجموع في باب الصلاة على الميت ٥/ ٢١٢ بعد ذكره للحديث الذي رواه البخاري في كتاب الكفالة باب الدين ٤/ ٤٧٧، حديث (٢٢٩٨)، ومسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته ٣/ ١٢٣٧، حديث (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل عليه الدين فيسأل: «**هل ترك لدينه من قضاء؟**»، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «**صلوا على صاحبكم**».. الحديث، قال النووي بعد ذكره لهذا الحديث «هذا أمر، وهو للوجوب، وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت، إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه، لا يلتفت إليه». ثم قال بعد ذلك بقليل: «الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع، والمروي عن بعض المالكية مردود كما سبق».

١٢- ركعتا الاستخارة .

١٣- صلاة ركعتين عند الحاجة لمن أراد دعاء الله سبحانه وتعالى.

١٤- الصلاة عند الرؤيا المكروهة .

١٥- ركعتان لمن قدم من سفر .

١٦- قضاء السنن الرواتب لمن نسيها أو فاتته[1] .

١٧- ركعتان عند القتل[2] .

١٨- صلاة ركعتين عند الزفاف[3] .

---

(١) سيأتي ذكر الأدلة على هذه الصلوات في الفصل الرابع من هذا الباب - إن شاء الله تعالى - ضمن أدلة القائلين بمشروعية فعل ذات السبب من النوافل في أوقات النهي.
وينظر المهذب مع شرحه المجموع ٤/١٦٨ - ١٧٠، فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٠٩ - ١١٢، مغني المحتاج ١/ ٢٢٥، الإقناع للشربيني ١/ ١٠١، المبدع ٢/ ٢٥ - ٢٧، مغني ذوي الأفهام ص ٥٦، ٥٧، عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين ص ١٦٧ - ١٨٢.

(٢) ودليل هاتين الركعتين: فعل خبيب رضي الله عنه لما أراد المشركون قتله بمكة، وقد رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٧/ ٣٧٨، ٣٧٩، حديث ٤٠٨٦) من حديث أبي هريرة، وفيه يقول أبوهريرة رضي الله عنه بعد ذكره صلاة خبيب رضي الله عنه عند قتله، قال: «فكان أول من سن ركعتين عند القتل هو» وينظر: مواهب الجليل ١/ ٤١٦، ٤١٧.

(٣) ودليل هاتين الركعتين قول ابن مسعود رضي الله عنه لما جاءه رجل، فقال: إني تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تفركني، فقال عبدالله: «إن الإلف من الله
=

١٩- صلاة ركعتين عند دخول الكعبة .

٢٠- صلاة ركعتين عند الخروج من الكعبة[١] .

٢١- سجود التلاوة .

٢٢- سجود الشكر[٢] .

والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم؛ فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين».

رواه ابن أبي شيبة في النكاح: ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله ٤/ ٣١٢ عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق، عن عبدالله. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروي من طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وروي كذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد فيها ضعف.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٢، مجمع البحرين ٤/ ١٧٦، مجمع الزوائد ٤/ ٢٩١، ٢٩٢، آداب الزفاف ص ٢١ - ٢٣.

(١) ودليل هاتين الركعتين والركعتين قبلهما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى ركعتين داخل الكعبة حين دخلها، ثم لما خرج منها صلى ركعتين أخريين في قبل الكعبة، رواه مسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج ٢/ ٩٦٨، رقم (١٣٣٠).

وينظر عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين: صلاة الكعبة ص١٦٨ .

(٢) ألحقت هذا السجود بالنوافل من الصلوات، لأن كثيرا من الفقهاء يرى أن السجود المجرد صلاة، وإن كان الصحيح خلافه، كما بينت ذلك في رسالة بعنوان «سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي»، وقد نشرت في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٦).

هذا وهناك نوافل ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب فعلها عند وجود سببها، **والصحيح أنه لا يشرع فعلها،** لعدم ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضها لم أقف لها على دليل، ومنها:

١ - صلاة الشكر[١].

٢ - صلاة الإحرام[٢].

٣ - صلاة الغفلة .

٤ - صلاة الكفاية .

٥ - ركعتان عند الخروج من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

٦ - ركعتان عند مروره بأرض لم يمر بها قط .

٧ - صلاة الخصماء .

٨ - ركعتان بعد الخروج من الحمام .

٩ - أن يصلى مع كل صلاة مقضية مثلها[٣].

---

(١) ذكرت ما استدل به من قال بسنية هذه الصلاة، والتي يسميها بعضهم إذا كانت عند فتح مدينة بـ «صلاة الفتح» في بحث مستقل بعنوان: «**صلاة الشكر بين المثبتين والمانعين**»، وذكرت ما أورد على أدلتهم من مناقشات، وبينت أن الصحيح عدم ثبوت هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٠٨، ١٠٩، الاختيارات كتاب الحج ص ١١٤، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/ ٤١٧، ٤١٨.

(٣) ينظر في هذه الصلوات: مغني ذوي الأفهام ص ٥٦، ٥٧، مغني المحتاج =

١٠- وداع المنزل بركعتين إذا أراد أن يرتحل منه[1].

١/ ٢٢٥، الإقناع للشربيني ١/ ١٠١، عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين ص ١٨١- ١٨٣، السنن والمبتدعات ص ١٢٤ - ١٣٢، الدين الخالص لمحمود السبكي ٦/ ١١٨، التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث ص ٧٤.

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٢٥.

وقد روى أبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٨٩، رقم (٤٣١٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ١٨٣، رقم (٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٤٥، رقم (٢٧٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٤٨، رقم (١٢٦٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣١٥، ٣١٦، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ٣٥٧، رقم (٧٤٧) عن عثمان بن سعد، عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين. وإسناده ضعيف، عثمان بن سعد «ضعيف» كما في التقريب. وقال البزار: «أحاديث عثمان بن سعد يخالف الذي يروى عن أنس». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب ممن يجمع حديثه في البصريين».

الفصل الثاني
قضاء الفرائض في أوقات النهي

أجمع أهل العلم على مشروعية قضاء الفرائض بعد الفجر، وبعد العصر[1].

وحكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على مشروعية أداء عصر يومه عند الغروب[2].

وقد اعترض على حكاية الإجماع في هذه المسألة[3] بما ثبت عن محمد ابن سيرين رحمه الله أن أبا بكرة رضي الله عنه أتاهم في بستان لهم فنام عن صلاة العصر، قال: فرأينا أنه قد كان صلى، ولم يكن صلى، فقام فتوضأ، ولم يصل حتى غابت الشمس[4].

---

(١) حكى هذا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٢، ٢١١، ٢١٢، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٢، والنووي في شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٠، والسرخسي في المبسوط ١/ ١٥٢ .

(٢) حكى الإجماع على هذه المسألة الإمام ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٥٥، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٢٦.

(٣) ينظر فتح الباري ٢/ ٥٩.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره فيه الصلاة ٢/ ٣، ٤، رقم (٢٢٤٩) عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

=

وهذه الرواية قد يقال: إنها غير صريحة في أنه أخر الصلاة عمدا حتي غربت الشمس، فيحتمل أن المراد لم يتمكن من أدائها حتى غربت الشمس.
وروى ابن أبي شيبة في الصلاة: من كان يقول لا يصليها حتى تطلع الشمس ٢/ ٦٦، وابن المنذر في الأوسط في ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٤٠٩، رقم (١٢٢٥) من طريق محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرة أن أبا بكرة نام في دالية لهم، فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال: فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى.
وإسناده ضعيف، لعدم تعيين اسم ابن أبي بكرة.
وقد روى هذا الأثر ابن المنذر في الموضع السابق، رقم (١٢٢٦) من طريق ابن سيرين عن يزيد بن أبي بكرة... فذكره، .
وإسناده ضعيف أيضا ، يزيد بن أبي بكرة لم أجد من ترجمه غير ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٣٤، وذكر أنه من أهل البصرة، وأنه روى عنه أهلها.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٧ عن يزيد هذا: «لم أجد من ترجمه».
وقد صحح هذا الأثر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٩، حيث قال: «صح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات».
وستأتي الرواية عن كعب بن عجرة قريبا - إن شاء الله تعالى -.
وقال البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٢٦: «وروي عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس». ا.هـ. ولم يذكر اسناد هذه الرواية، وقد صدرها بصيغة التمريض، ولم أقف على إسناده.
وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن غندر عن شعبة عن حماد في الرجل إذا نسي أن يصلي صلاة حتى تصفر الشمس، قال: يصليها إذا غابت الشمس، وقال قتادة مثل ذلك. وإسناده صحيح.
=

واختلف أهل العلم في بقية الفرائض هل يجوز قضاؤها في أوقات النهي الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر[1] رضي الله عنه، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية قضائها في هذه الأوقات[2] وإلى أن من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر أن صلاته صحيحة .

وهذا قول أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وسمرة بن جندب، وعمران بن حصين، وأبي ذر، وأبي جحيفة رضي الله عنهم[3].

وعلى هذا فيحمل كلام من حكى الإجماع في هذه المسألة على أنهم يرون أن الإجماع سابق لخلاف حماد بن أبي سليمان وقتادة، أو أنهم لم يطلعوا على خلافهم.

(١) الذي رواه مسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٣١).

(٢) شرح السنة ٣/ ٣٢٦، التمهيد ٣/ ٢٩٦، الاستذكار باب وقت الصلاة ١/ ٦٣ (طبعة علي ناصف)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ٢١٢، المجموع ٤/ ١٧١.

(٣) سيأتي ذكر ما روي عنهم ضمن أدلة هذا القول، إن شاء الله تعالى .
وينظر شرح السنة ٣/ ٣٢٦، المغني ٢/ ٥١٥، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٧٩.

وعلى هذا مجموع الصحابة رضي الله عنهم[1].

وثبت هذا القول عن الحسن البصري[2]، وعطاء[3]، وإبراهيم بن يزيد النخعي[4].

وحكي عن الشعبي، وأبي العالية، والحكم، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وابن جرير الطبري[5].

ورجحه ابن المنذر[6] وهو مذهب المالكية[7]، والشافعية[8]، وقال به أكثر الحنابلة[9].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٧٩ .

(٢) روي هذا القول عنه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة: ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر ٢/ ٦٣ . وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين .

(٣) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن روح، عن ابن جريج، عن عطاء. وإسناده صحيح .

(٤) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة: الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ٢/ ٦٥، والطبري في تفسيره في تفسير سورة (طه) ١٦/ ١١٢ من طريق مغيرة عن إبراهيم. وإسناده قريب من الحسن، ففي رواية مغيرة عن إبراهيم ضعف يسير.

(٥) التمهيد ٣/ ٢٩٥، شرح السنة ٣/ ٣٢٦، المغني ٢/ ٥١٥، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٧٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٧٩ .

(٦) الأوسط ٢/ ٤١٣، الاقناع لابن المنذر ١/ ٨٢، ٨٣ .

(٧) التمهيد ٣/ ٢٩٥، بداية المجتهد ٢/ ٣١٤، شرح الزرقاني لخليل ١/ ١٥١ .

(٨) شرح السنة ٣/ ٣٢٦، شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٠، المجموع ٤/ ١٧٠، ١٧١.

(٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٧٩، الفروع ١/ ٥٧٥، زاد المستقنع مع شرحه =

القول الثاني:

أنه لا يجوز قضاء الفرائض في هذه الأوقات .

روي هذا القول عن كعب بن مالك رضي الله عنه[١]، وقال به الحكم، وحماد بن أبي سليمان[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤].

وزاد أصحاب الإمام أبي حنيفة أنه إن دخل في صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ثم طلعت قبل أن يسلم من صلاته بطلت صلاته[٥].

الروض المربع ٢/٢٤٨، المنتهى مع شرحه للبهوتي ١/٢٤٣، الإنصاف ٢/ ٢٠٤، دليل الطالب مع شرحه منار السبيل ١/ ١١٧ .

(١) سيأتي تخريج ما روي عنه رضي الله عنه في هذه المسألة ضمن أدلة هذا القول.

(٢) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٣ عن ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيء؟ قالا: لا يصلي حتى تنبسط الشمس. وإسناده صحيح .

(٣) الفروع ١/ ٥٧٥، المبدع ٢/ ٣٦، الإنصاف ٢/ ٢٠٤ .

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن باب مواقيت الصلاة ١/ ١٥٠ - ١٥٤ ، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص ٧٨، ٧٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٥٣، ٣٩٩، ٤٠٣، المبسوط للسرخسي ١/ ١٥٠، ١٥١، البناية للزيلعي ٢/٥٨ - ٦٠، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣١ - ٢٣٦.

(٥) تنظر: المراجع السابقة .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات[١]، قالوا: فهذه الأحاديث تشمل الفرائض والنوافل[٢].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول:

أن عموم هذه الأحاديث قد خصص بقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر...**»[٣]، وخصص أيضا بالإجماع على صلاة عصر يومه عند الغروب[٤].

وأيضا يقدم عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» وعموم الأحاديث الأخرى التي تشهد له والتي فيها الأمر بقضاء الفرائض إذا قام من نومه أو ذكرها[٥] على

---

(١) سبق ذكر أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات في الباب الأول .

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٩ - ٤٠٣، المبسوط ١/ ١٥٢، وينظر الاستذكار ١/ ١١٠، (طبعة علي ناصف)، التمهيد ٥/ ٢١٣، المغني ٢/ ٥١٥.

(٣) سيأتي تخريج هذا الحديث ضمن أدلة القول الأول -إن شاء الله تعالى- .

(٤) وينظر المغني ٢/ ٥١٦، وقد سبق ذكر الإجماع على هذه المسألة في بداية هذا الفصل.

(٥) ستأتي هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول.

عموم هذه الأحاديث، لأن عموم أحاديث النهي قد دخله التخصيص بالنص والإجماع، كما سبق .

أما أحاديث القضاء فلم يخصصها شيء، ولا شك أن العام الذي لم يدخله التخصيص أولى من العام المخصوص[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لأحاديث القضاء: «فقد أمره بالصلاة حين ينتبه لها، وحين يذكر، وهذا يتناول كل وقت، وهذا العموم أولى من عموم النهي، لأنه قد ثبت أن ذاك لم يتناول الفرض، لا أداء ولا قضاء، لم يتناول عصر يومه، ولم يتناول الركعة الثانية من الفجر، ولأنه إذا استيقظ أو ذكر فهو وقت تلك الصلاة، فكان فعلها في وقتها كفعل عصر يومه في وقتها»[٢] .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية عند ذكره لأمثلة رد السنن الثابتة بالمتشابه من القرآن أو السنة، قال: «المثال الثامن والعشرون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، بكونها خلاف الأصول، وبالمتشابه من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس، قالوا:

---

(١) بداية المجتهد الفصل الثاني من الباب الثاني: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٢/ ٣١٦، ٣١٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٣.

والعام عندنا يعارض الخاص؛ فقد تعارض حاظر ومبيح، فقدمنا الحاظر، احتياطاً، فإنه يوجب عليه إعادة الصلاة، وحديث الإتمام يجوز له المضي فيها، وإذا تعارضا صرنا إلى النص الذي يوجب الإعادة، لنتيقن براءة الذمة . فيقال: لاريب أن قوله صلى الله عليه وسلم: (من **أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أردك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)**[1] حديث واحد، قاله صلى الله عليه وسلم في وقت واحد، وقد وجبت طاعته في شطره، فتجب طاعته في الشطر الآخر، وهو محكم خاص لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، لا يحتمل غيره البتة، وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي عام مجمل، قد خص منه عصر يومه بالإجماع، وخص منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص، وخص منه ذوات الأسباب بالسنة، كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر، وأقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وقد أعلمه أنها سنة الفجر، وأمر من صلى في رحله ثم جاء مسجد جماعة أن يصلي معهم وتكون له نافلة، وقاله في صلاة الفجر، وهي سبب الحديث، وأمر الداخل والإمام يخطب أن يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس ... فقد تبين أنه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص، وأن النص العام لا يتناول مورد الخاص، ولا هو

(١) سيأتي تخريجه ضمن أدلة القول الأول، إن شاء الله تعالى.

داخل تحت لفظه، ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته؛ فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعين إعماله واعتباره، ولا تضرب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال إحدى السنتين وإلغاء أحد الدليلين، والله الموفق»[1].

الجواب الثاني:

على فرض أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة يشمل الفريضة فإن هذا النهي لا يدخل فيه من شرع في الفريضة قبل دخول أحد هذه الأوقات، لأن النهي إنما هو عن ابتداء الصلاة، لا عن إتمام الصلاة التي شرع فيها قبل دخول وقت النهي، وعليه فلا وجه للقول ببطلان صلاة الفجر إذا شرع فيها قبل طلوع الشمس ثم طلعت وهو يصلي، ولا للقول ببطلان الصلاة المقضية إذا طلعت الشمس أو غربت وهو يصلي، وكان قد ابتدأها قبل الطلوع أو الغروب.

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: «إن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات نهي عن ابتدائها، لا عن استدامتها، فإنه لم يقل: لا تتموا الصلاة في ذلك الوقت، وإنما قال: لا تصلوا، وأين أحكام الابتداء من الدوام، وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهما،

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤١ - ٣٤٣ .

فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة.

فالإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب، دون استدامتهما، والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتهما، والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته، وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح على الأمة، دون استدامته عند الجمهور، والزنا من المرأة ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الإمام أحمد ومن وافقه، والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها، دون استدامتها، وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام، وحصول الغنى ينافي جواز الأخذ من الزكاة ابتداء، ولا ينافيه دواماً، وحصول الحجر بالسفه والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه، ولا ينافي دوامه، وطريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على الدوام، و يمنعه في الابتداء، والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء، لا دواماً، والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء، لا دواماً، والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقاً، وفي منعه لاستدامة الصلاة بالتيمم خلاف بين أهل العلم، ولا يجوز إجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها، ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه لم تنفسخ الإجارة، وخير المستأجر بين فسخ

العقد وإمضائه، ويمنع أهل الذمة من ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام ولا يمنعون من استدامتها، ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيب أو لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث، وإن ابتدأه حنث، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام، فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام، وثبوته، واستقرار حكمه .

وأيضا فهو مستصحب بالأصل، وأيضا فالدافع أسهل من الرافع، وأيضا فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمستدام تابع لأصله الثابت، فلو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس! فقد تبين أنه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص، ولا نص وقياس، بل النص فيها والقياس متفقان» **انتهى كلامه رحمه الله**[1].

الدليل الثاني:

ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له، فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس[2]، قال: فكان أول

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٢، ٣٤٣ مع تغيير يسير في بعض الألفاظ .

(٢) **قال في لسان العرب** ٨/ ٤١٨: «بزغت الشمس، تبزغ، بزغا ، وبزوغا: بدا منها =

من استيقظ منا أبوبكر، وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت، قال: «**ارتحلوا**».

فسار بنا، حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم، لم يصل معنا، فلما انصرف، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا فلان: ما منعك أن تصلي معنا؟**» قال: يا نبي الله**!** أصابتني جنابة .

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد، فصلى، ثم عجلني في ركب بين يديه، نطلب الماء، وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين

طلوع، أوطلعت وشرقت، وقال الزجاج: ابتدأت في الطلوع، وفي التنزيل: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا ﴾ ، وفي الحديث: (حين بزغت الشمس) أي طلعت، ونجوم بوازغ، وبزغ النجم والقمر: ابتدأ طلوعهما مأخوذ من البزغ، وهو الشق، كأنها تشق بنورها الظلمة شقا»، **وقال ابن الأثير** في النهاية في غريب الحديث ١/ ١٢٥: «البزوغ الطلوع، يقال: بزغت الشمس وبزغ القمر وغيرهما إذا طلعت». وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٦٩، **وقال النووي** في شرح مسلم ٦/ ١٩٠: «قوله: (بزغت الشمس) هو أول طلوعها».

الماء؟ قالت: أيهاه، أيهاه، لا ماء لكم . قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة. قلنا: انطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألها، فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها موتمة، لها صبيان أيتام، فأمر براويتها، فأنيخت، فمج في العزلاوين العلياوين، ثم بعث براويتها، فشربنا، ونحن أربعون رجلاً عطاش، حتى روينا، وملأنا كل قربة معنا وإداوة، وغسلنا صاحبنا، غير أنا لم نسق بعيراً. وهي تكاد تنضرج من الماء (يعني المزادتين)، ثم قال: «**هاتوا ما كان عندكم**». فجمعنا لها من كسر وتمر، وصر لها صرة، فقال لها: «**اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نرزأ من مائك**» فلما أتت أهلها، قالت: لقد لقيت أسحر البشر، أو إنه لنبي، كما زعم. كان من أمره ذيت، وذيت، فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة، فأسلمت، وأسلموا[1].

(١) أخرج هذه الرواية مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٤ - ٤٧٦، حديث (٦٨٢) من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد حدثنا سلم بن زرير العطاردي، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين.
وعبيد الله بن عبدالمجيد وثقه جماعة، وقال أبوحاتم وابن معين: «ليس به بأس»، وضعفه العقيلي، وروى عن ابن معين أنه قال: «ليس بشيء»، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق، لم يثبت أن يحي بن معين ضعفه».
ينظر الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ١٢٣، تهذيب الكمال لوحة (٨٨٤)، تهذيب =

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من نومه وقت طلوع الشمس أخر صلاة الفجر إلى أن ارتفعت الشمس وخرج وقت النهي، فدل ذلك على تحريم قضاء الفرائض في هذا الوقت، وفيما يشبهه من الأوقات، وهي وقت زوال الشمس، ووقت الغروب[1].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة، أهمها:

الجواب الأول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينتبهوا إلا بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وبعد خروج وقت النهي[2]، ويدل على ذلك قوله

التهذيب ٧/ ٣٤، التقريب ص ٣٧٣ .

وسلم بن زرير وثقة أبوحاتم والعجلي، وقال أبوزرعة: «صدوق»، وضعفه يحى ابن سعيد وابن معين وأبوداود والنسائي. ينظر تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٠، وقال ابن حبان في كتاب المجروحين ١/ ٣٤٠: «لم يكن الحديث صناعته، وكان الغالب عليه الصلاح، يخطئ خطأ فاحشاً، لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما يوافق الثقات». وقال الحافظ في التقريب ص ٢٤٥: «وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي» ولم يزد على ذلك.

ومسلم رحمه الله إنما أورد هذه الرواية شاهداً لحديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة رضي الله عنهما، وهو إنما يروي عن سلم بن زرير في الشواهد، كما ذكر الحاكم. ينظر تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٠ .

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٢، المبسوط ١/ ١٥٢، التمهيد ٥/ ٢١٣، سبل السلام ١/ ٢١٦.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١٠، التمهيد ٣/ ٢٩٩، المحلى ٣/ ٢٣ - ٢٥ .

في رواية عند البخاري: «فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس»[1]، وهي أصح إسناداً من رواية مسلم السابقة، ويؤيد رواية البخاري الرواية الثالثة لهذا الحديث، والتي اتفق على إخراجها البخاري ومسلم، وفيها: «فما أيقظنا إلا حر الشمس»[2]، وهي أصح إسناداً من الرواية الأولى التي احتجوا بها، والتي انفرد بإخراجها مسلم.

وروي أيضا هذا الحديث من طرق كثيرة بنحو هذه الرواية التي أخرجها البخاري ومسلم[3].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٥٨٠، حديث (٣٥٧١).
وقد أخرج البخاري هذه الرواية عن شيخه أبي الوليد، حدثنا سلم بن زرير، سمعت أبا رجاء، قال حدثنا عمران بن حصين. وأبوالوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسي، وهو «ثقة ثبت» كما في التقريب .

(٢) أخرجها البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (فتح الباري ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨، حديث ٣٤٤) عن مسدد، قال: حدثني يحي ابن سعيد، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبورجاء، عن عمران . ورجاله كلهم ثقات .
وأخرجها مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٦ من طريق النضر بن شميل، حدثنا عوف به .

(٣) فقد أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٠ من طرق عن أبي رجاء عن عمران .
وأخرجه الإمام أحمد كما في الفتح الرباني ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤١٣، ٤١٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٩٧، ٩٨، رقم (٩٩٤)
=

وهذا كله يدل على شذوذ الرواية التي استدلوا بها، أو نكارتها، فترجح هذه الروايات على الرواية التي احتجوا بها .

قال الإمام الحافظ أبوعمر بن عبدالبر بعد ذكره استدلال الإمام أبي حنيفة وأصحابه بهذا الحديث، قال: «وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة، ولا يكون للشمس حرارة إلا وقد ارتفعت، وجازت الصلاة عند الجميع، فبطل تأويلهم»[1] .

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله بعد ذكره الاستدلال بهذا الحديث: «وأجيب عنه: أولا: بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس، كما ثبت في الحديث، ولم يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة ..»[2] .

من طريق هشام عن الحسن عن عمران.

وأخرجه أبوداود ١/ ١٢١، رقم (٣٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٠، وابن حزم في المحلى ٣/ ٢٤ من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران . ورجاله ثقات رجال مسلم .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٣، ٢٤ من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح، عن عمران .

(١) التمهيد ٥/ ٢١٣، وينظر الاستذكار باب الأوقات ١/ ٦٤ (طبعة علي ناصف) .

(٢) سبل السلام ١/ ٢١٦ . وينظر كلام الحافظ ابن حجر، الذي سيأتي قريبا – إن شاء الله تعالى – .

الجواب الثاني:

أن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم قضاء صلاة الفجر كان من أجل المكان، وليس من أجل الوقت[1].

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه، حين أمر بلالاً أن يكلأ لهم الليل، فنام رضي الله عنه لما تقارب الفجر، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ضربتهم الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**» رواه مسلم[2].

ورواه أبوداود بإسناد صحيح، بلفظ: «**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**»[3].

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١٠ الاستذكار باب النوم عن الصلاة ١/ ١٠٩ (طبعة علي ناصف)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٠، سبل السلام ١/ ٢١٦ .

(٢) صحيح مسلم الموضع السابق ١/ ٤٧١، حديث (٦٨٠) .

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ١١٩، حديث (٤٣٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٦ عن موسى بن إسماعيل ثنا أبان، ثنا معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين .
وقد اختلف أهل العلم هل كان نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس مرة أو أكثر.
وقد رجح شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة،
=

وشيخنا فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في بعض دروسهما العلمية المباركة أن ذلك وقع أكثر من مرة، وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - لأن في أحاديث الباب ما يدل على تعددها .

قال الحافظ في الفتح ١/٤٤٩: «اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر - أعني نومهم عن صلاة الصبح - فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين، وهو كما قال، فإن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه، كما سنبينه، وأيضا فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات.

ومع ذلك الجمع بينهما ممكن لاسيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبدالله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله، فقال له: انظر كيف تحدث، فإني كنت شاهدا القصة. قال: فما أنكر عليه من الحديث شيئا . فهذا يدل على اتحادها .

لكن لمدعي التعدد أن يقول: يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث بإحداهما، وصدق عبدالله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى والله أعلم.

ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه، وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران، وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر، وأخرجه من طريق ذي مخبر وأصله عند أبي داود وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلال هو الذين كلأ لهم الفجر، وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولهم استيقاظاً كما في قصة أبي قتادة. ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر، وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة والله أعلم» انتهى كلام الحافظ - رحمه الله - مختصرا. وينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٥/١٩٣ .
=

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني عند شرحه لحديث عمران السابق: «استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه، ولفظه «**فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**». ولأبي داود من حديث ابن مسعود «**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**» وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، ولمسلم من حديث أبي هريرة (حتى ضربتهم الشمس) وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة.

وقد قيل: إنما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم بأحوالها، وقيل: تحرزاً من العدو، وقيل: انتظاراً لما ينزل عليه من

والأحاديث التي أشار إليها الحافظ رحمه الله في كلامه السابق تنظر في جامع الأصول ٥/ ٩١١٨٩٩، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٦٤، ٨٢، ٨٣، صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٠٠٩٤، الإحسان ٤/ ٤٤٧ - ٤٥٠، التمهيد ٥/ ٢٥٠ - ٢٥٨، المقصد العلي ١/ ١١٣، ١١٤، كشف الأستار ١/ ١٩٩ - ٢٠٣، مجمع البحرين ١/ ٤٣٧ - ٤٤٠، الفتح الرباني ٢/ ٣٠٢ - ٣٠٩، سنن البيهقي ١/ ٢١٦ - ٢١٨، ٤٠٣، ٤٠٤، شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٠ - ٤٠٢، مسند أبي عوانه ٢/ ٢٥١ - ٢٦٠، منحة المعبود ١/ ٧٧، ٧٨، مجمع الزوائد ١/ ٣١٨ - ٣٢٤، نصب الراية ٢/ ١٥٧ - ١٦٠ .

الوحي، وقيل: لأن المحل محل غفلة كما تقدم عند أبي داود، وقيل: ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلان» **انتهى كلام الحافظ رحمه الله**[1].

ومما يدل على أن تأخيره صلى الله عليه وسلم حتي انتقل من مكانه كان من أجل المكان لا من أجل أن الوقت وقت نهي: أنه قد جاء في الأحاديث الأخرى والتي ذكر فيها نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعدم استيقاظهم لصلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس في حادثة أو حوادث أخرى[2] أنهم لم يستيقظوا إلا بحرارة الشمس[3]، ومع ذلك انتقل النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه الذي نام فيه قبل أن يصلي صلاة الفجر، مع أن وقت النهي قد خرج قبل استيقاظه

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٥٠، وينظر المحلى لابن حزم ٣/ ٢٦، ٢٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٨٢ .

(٢) سبق قريبا ذكر أقوال العلماء في هذه الحادثة هل وقعت مرة أو أكثر، وأن القول الصحيح هو القول بتعددها .

(٣) ومنها حديث أبي هريرة عند مسلم ١/ ٤٧١، حديث (٦٨٠)، وحديث نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي في الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٤٨ بإسناد صحيح، وحديث عمرو ابن أمية عند البيهقي في سننه الكبرى ١/ ٤٠٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦، وحديث ذي مخبر عند الطبراني في معجمه الكبير ٤/ ٢٣٥، رقم (٤٢٢٨)، وحديث جبير بن مطعم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ٢٩٩ .

صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه رضي الله عنهم لأن حرارة الشمس لا تكون إلا بعد خروج وقت النهي، كما سبق بيانه في الجواب الأول عن هذا الدليل .

الجواب الثالث:

أن هذا الحديث دليل على جواز تأخير قضاء الصلاة عن وقت الاستيقاظ، لا على وجوبه[1] .

الجواب الرابع:

أنه على فرض أن استيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المذكور في هذا الحديث كان بعد طلوع الشمس مباشرة، وأن انتقاله صلى الله عليه وسلم من هذا المكان كان من أجل أن الوقت وقت نهي، وعلى فرض أنه يدل على تحريم القضاء في هذا الوقت، فإن غاية ما يدل عليه إنما هو في حق من ابتدأ قضاء الفائتة بعد طلوع الشمس مباشرة، أما من صلى ركعة قبل طلوع الشمس فإنه قد أدرك وقت الفجر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[2]، والركعة الثانية

---

(١) المغني ٢/ ٥١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٧٩ .

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، رقم (٥٧٩)، ومسلم في المساجد رقم (٦٠٨) .

تفعل تبعاً للركعة الأولى، كما يفعل المسبوق إذا أدرك ركعة[1].

الدليل الثالث:

ما رواه أبوقتادة رضي الله عنه قال: سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله؟ قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاة**» قال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهرة إلى راحلته فغلبته عيناه، فنام، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «**يا بلال أين ما قلت؟**» قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة**» فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت[2] قام فصلى[3].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٠ .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٦٧: «قوله: (وابياضت) وزنه: (افعال) بتشديد اللام، مثل (احمار) و(ابهار)، أي صفت» ا.هـ .

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الأذان بعد ذهاب الوقت (فتح الباري ٢/ ٦٦، ٦٧، حديث (٥٩٥) عن عمران بن ميسرة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا حصين، عن عبدالله بن أبي قتادة. عن أبيه. ومحمد بن فضيل «صدوق عارف، رمي بالتشيع» كما في التقريب .
ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٤٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٤٠٣، ٤٠٤ من طريق محمد بن فضيل به .
ورواه الطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٠١ من طريق إبراهيم بن الجراح عن أبي =

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يستيقظوا في هذه الحادثة إلا بعد ارتفاع الشمس وخروج وقت النهي، فقد جاء في رواية صحيحة لهذا الحديث أنه لم يوقظهم إلا حر الشمس[1]، ويؤيد هذه الرواية حديث أبي هريرة عند مسلم[2]، وحديث جبير بن مطعم عند الإمام أحمد

يوسف عن حصين به، وإبراهيم بن الجراح في روايته ضعف . ينظر اللسان ١/ ٤٣، ٤٤ .

ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٢، حديث (٦٨١) عن شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان، حدثنا ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة فذكره . ولفظ موضع الشاهد منه: فكان أول من استيقظ رسول الله (والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «**اركبوا**»، فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل... فذكره. وقال في آخره: ثم قال – يعني النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما إنه ليس في النوم تفريط... فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها**». وشيبان بن فروخ «صدوق يهم» كما في التقريب .

(١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤، وأبوداود في سننه في كتاب الصلاة باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ١١٩، حديث (٤٣٧) من طريقين صحيحين عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح، ثنا أبوقتادة ... فذكره.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، ورواية حماد بن سلمة عن ثابت قوية، وقد أخرج مسلم له من روايته عنه. ينظر تهذيب التهذيب ٣/ ١١ – ١٦.

(٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤١٧، حديث (٦٨٠) ورجاله ثقات أعلام.

=

وغيره[1]، وحديث نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند الإمام الشافعي[2]، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير[3]، فقد قال أبوهريرة في حديثه: «فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس»، وقال جبير في حديثه: «حتى أيقظهم حر الشمس»، وقال نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه: «فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم»،

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ٢/ ٦٤ بلفظ: «فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس».

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ٢/ ٣٠٧، والنسائي في المجتبى في كتاب المواقيت: كيف يقضى الفائت من الصلاة ١/ ٢٩٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠١ من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه.

وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا حماد بن سلمة، فهو من رجال مسلم وحده، وهو ثقة عابد، تغير بأخره، كما في التقريب .

(٢) رواه الإمام الشافعي في كتاب الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٤٨ قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير ... فذكره .
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ١/ ٣٢٣: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني».

وقال عبدالله ابن عمرو في حديثه: «حتى أوجعتهم الشمس»، فالظاهر أن القصة المذكورة فيها هي القصة المذكورة في حديث أبي قتادة، بدليل ذكر بلال رضي الله عنه في هذه الأحاديث جميعها، وأنه هو الذي كلأ[1] لهم الليل، فترجح هذه الرواية على الرواية التي احتجوا بها.

وعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه استيقظوا عند طلوع الشمس وقبل ارتفاعها فإنه قد ورد في مستخرج أبي نعيم زيادة: «فتوضأ الناس، فلما ارتفعت»[2]، وفي رواية أخرى عند البخاري: «فقضوا حوائجهم، وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس، وابيضت، فقام فصلى»[3]، **قال الحافظ ابن حجر** عند شرحه لهذا الحديث: «وهو أبين سياقا»، وهذا كله يدل على أن تأخير الصلاة في هذه القصة كان من أجل الوضوء وقضاء حوائجهم، وليس من أجل أن الوقت وقت نهي.

كما يمكن أن يجاب عن هذا الحديث أيضاً بالأجوبة الثلاثة الأخيرة من المناقشات التي نوقش بها حديث عمران بن حصين السابق.

وأيضاً فلو صح أن تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى انتقل

---

(١) قال القرطبي في شرح مسلم ٢/ ١١٦٨: «اكلأ أي أحفظ، ومنه كلأك الله، أي حفظك».

(٢) ينظر فتح الباري ٢/ ٦٧.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب التوحيد باب في المشيئة والإرادة ١٣/ ٤٤٧، حديث (٧٤٧١).

إلى مكان آخر كان من أجل أن الشمس لم ترتفع - مع أن ذلك لا يصح - لكان قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نفسه بعد صلاته بهم: «**فليصلها حين ينتبه لها**»[١] ناسخاً لفعله صلى الله عليه وسلم في تأخير الصلاة، لأنه بعده[٢].

الدليل الرابع:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، فصلى، وهي الصلاة الوسطى[٣].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن الشك في هذه الرواية في وقت استيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم يضعف الاحتجاج بها.

وأيضا ففي بعض روايات هذا الحديث: «فلم يوقظهم إلا حر الشمس»، بدون شك[٤].

---

(١) وهذه زيادة في رواية مسلم، وقد سبق ذكرها قريبا.

(٢) المحلى ٣/ ٢٧.

(٣) رواه النسائي في المجتبى في المواقيت: كيف يقضى الفائت من الصلاة ١/ ٢٩٨، ٢٩٩ من طريق حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.
وإسناده ضعيف، حبيب - وهو ابن أبي حبيب الجرمي - «صدوق يخطئ» كما في التقريب، وقد خالف غيره كما سيأتي.

(٤) أخرج هذه الرواية الطبراني كما في مجمع البحرين كتاب الصلاة باب فيمن نسي صلاة أو نام عنها ١/ ٤٣٨، حديث (٥٧٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن تميم =

وفي رواية ثالثة: «ولم يستيقظ إلا بالشمس»، بدون شك أيضا[1]، وظاهر هذه الرواية أنهم لم يستيقظوا إلا بحر الشمس.

وهذا كله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ إلا بعد خروج وقت النهي.

كما يمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الرواية أيضاً بالأجوبة الثلاثة الأخيرة من المناقشات التي نوقش بها حديث عمران بن حصين السابق .

الدليل الخامس:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلا**»[2].

ابن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس.

ويزيد بن أبي زياد «ضعيف، كبر فتغير، فصار يتلقن» كما في التقريب، فالإسناد ضعيف.

(١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد ١/ ٢٥٩ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن رجل، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف، لضعف يزيد، ولهذا الرجل المبهم.

وأخرجها ابن أبي شيبة في الصلاة باب في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها ٢/ ٨٢ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن تميم، عن مسروق، عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التكبير بالصلاة ١/ ٤٣٤، حديث (٦٢٢).

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذم في هذا الحديث من يؤخر الصلاة عمداً إلى هذا الوقت، وليس فيه نهي لمن نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا انتبه أو تذكر في هذا الوقت[1].

الدليل السادس:

ما رواه أبوذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة**»[2].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بهذا الحديث بأن قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «**يؤخرون الصلاة عن وقتها**» دليل لصحة الدخول في صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس، ولصحة الدخول في صلاة العصر ما لم تغرب الشمس، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن وقت الفجر ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس[3].

---

(١) المحلى ٣/ ٢٧، ٢٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١/ ٤٨٨، حديث (٦٤٨)، وله شاهد، وهو الدليل التاسع لهذا القول.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى وهو الدليل الثاني من أدلة القول الأول.

قالوا: فهذا الحديث حجة لنا، وليس حجة لمن خالفنا[1].

الدليل السابع:

قياس قضاء الصلاة في هذه الأوقات على الصيام في يومي الفطر والنحر .

فكما أنه قد أجمع أهل العلم على أنه لا يصام في هذين اليومين قضاء فرض ولا تطوع، لأنه قد ورد النهي عن صيامهما[2]، فكذلك لا يصلى في هذه الأوقات فرض ولا تطوع، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهما[3].

قالوا: أما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فإنه لم ينه عن

---

(١) المحلى ٣/ ٢٩.

(٢) روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عمر بن الخطاب، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمر بن الخطاب . ينظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر، وباب صوم يوم النحر، ج- ٤ص ٢٣٨ - ٢٤١، الأحاديث (١٩٩٠ - ١٩٩٥)، وصحيح مسلم كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر ١/ ٧٩٩، ٨٠٠، الأحاديث (١١٣٧ - ١١٤٠).

(٣) شرح معاني الآثار باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس ١/ ٤٠٢، وينظر التمهيد ٣/ ٢٠٤، الاستذكار باب النوم عن الصلاة ١/ ١١٠، المحلى ٣/ ٢٦٤.

الصلاة فيهما للوقت، وإنما نهي عن الصلاة فيهما للصلاة، وقد رأينا أنه يجوز لمن لم يصل الفجر أو العصر أن يصلي في هذين الوقتين، فلما كانت الصلاة هي الناهية، وهي فريضة، كانت إنما ينهى عن غير شكلها من النوافل، لا عن الفرائض[1].

وقد أجاب بعض أصحاب القول الأول عن هذا الدليل بأن هذا القياس يرده قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[2].

فهذا الحديث صريح في إباحة صلاة الفريضة في حين طلوع الشمس وحين غروبها، فدل ذلك على أن النهي في وقت الطلوع ووقت الغروب لم يكن عن الفرائض وإنما أريد به النوافل[3].

قالوا: ويقال لأصحاب هذا القول أيضا: أنتم أول من نقض هذا القياس، ولم يطرده، فأجزتم صلاة عصر يومه عند الغروب، ولم تقيسوا عليه الفجر في الجواز، ولم تقيسوه على الفجر في عدم الجواز، ثم زدتم إبطالاً لهذا القياس بجعلكم بعض أوقات النهي تفعل فيها ذوات الأسباب من الصلوات، وهي بعد العصر وبعد الفجر، وجعلتم

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) سيأتي تخريجه ضمن أدلة القول الأول.

(٣) الاستذكار باب النوم عن الصلاة ١/ ١١٠، ١١١ (طبعة علي ناصف).

بعضها لا يفعل فيها شيء من ذلك حتى قضاء الفرائض وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، فلم تقيسوا الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة على الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وكان هذا أصح في القياس، وأولى من قياس حكم صلاة على صوم[(١)].

الدليل الثامن:

أن قضاء الفرائض صلاة، فلم يجز في هذه الأوقات، كالنوافل[(٢)].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن يقال: إن كان المقيس عليه هنا هو النوافل المطلقة التي لا سبب لها، فالقياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق، فإن الفرائض إذا نام عنها أو نسيها من ذوات الأسباب التي يجب قضاؤها عند الانتباه لها، بخلاف النوافل المطلقة.

وإن كان المراد النوافل التي لها سبب فإنه مختلف في جوازها في أوقات النهي، فلا يصح القياس عليها.

ثم إن هذا القياس منقوض بعصر يومه عند الغروب، والتي حكي إجماع أهل العلم على جوازها[(٣)].

---

(١) المحلى ٣/ ٣٠، ٣١.

(٢) المغني ٢/ ٥١٥.

(٣) المغني ٢/ ٥١٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٧٩ . وقد سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في أول هذا الفصل.

الدليل التاسع:

ما رواه الأسود وعلقمة رحمهما الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى[1] فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»[2].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بهذا الأثر بأن ابن مسعود رضي الله عنه إنما أراد تأخير الصلاة لغير عذر، ثم إنه أجاز الصلاة معهم نافلة، فإذا جازت النافلة فتجوز الفريضة من باب أولى.

قالوا: فثبت بهذا أن ابن مسعود موافق لنا[3].

الدليل العاشر:

ما رواه عبدالرحمن بن عبدالملك بن كعب بن عجرة رحمه الله، عن أبيه، قال: نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس، ونحن حارفون في مال لنا، فملت إلى شربة من النخل أتوضأ، قال: فبصر بي أبي، فقال:

---

(١) فسر ابن مسعود رضي الله عنه «شرق الموتى» في رواية عند عبدالرزاق ٢/ ٣٨٣، رقم (٣٧٨٧) بأنه إذا اصفرت الشمس جدا. وينظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ١/ ٣٧٨، رقم (٥٣٤).

(٣) المحلى ٣/ ٢٩.

ما شأنك؟ قلت: أصلي، قد توضأت، فدعاني، فأجلسني إلى جنبه، فلما أن تعلت الشمس، وابيضت، فأتت السبخة، أو قال رأيت السبخة، ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة، وقال: صل الآن[1].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الأثر بأن إسناده ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به .

قال الإمام الحافظ أبوعمر بن عبدالبر: «أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة، لأنه عن رجل مجهول من ولده... وقد أجمعوا

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة: من كان يقول: لا يصليها حتى تطلع الشمس ٢/ ٦٦، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط في الصلاة: ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٤٠٩، رقم (١١٢٤) عن أبي خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن عبدالملك بن كعب، عن أبيه.

وإسناده ضعيف، أبوخالد الأحمر «صدوق يخطئ» كما في التقريب، وعبدالرحمن ابن عبدالملك ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣١٦، ٣١٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٢٥٨، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٨٣، ولم يرو عنه غير سعد بن إسحاق. وأبوه عبدالملك وثقة ابن حبان في الثقات ٥/ ١١٩، وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٢٦٥: «محله الصدق».

ورواه عبدالرزاق في مصنفه في باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة ٢/ ٤، رقم (٢٢٥٠) عن الثوري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن رجل من ولد كعب.

أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، ولا تنسخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره، لأنه مأمور باتباعه، ومحظور من مخالفته»[1].

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾[2].

قال أكثر المفسرين: معنى هذه الآية: أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة، سواء كنت في وقتها أم لم تكن[3].

ويؤيد هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾**»[4].

قال الحافظ ابن حجر: «قال التوربشتي: الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدر مضاف، أي لذكر صلاتي، أو ذكر الضمير فيه

---

(١) التمهيد ٣/ ٢٩٥.

(٢) سورة طه: ١٤.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٢٧٥، وينظر: تفسير البغوي ٣/ ٢١٣، ٢١٤.

(٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (فتح الباري ٢/ ٧٠، حديث ٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٧، حديث (٦٨٤).

موضع الصلاة لشرفها»[1].

فعموم هذه الآية يدل على وجوب قضاء الفرائض عند تذكرها، وهذا يعم أوقات النهي وغيرها .

الدليل الثاني:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» رواه البخاري ومسلم[2].

وفي لفظ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**» رواه البخاري[3].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٧٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ٢/ ٥٦، حديث (٥٧٩)، وصحيح مسلم كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، حديث (٦٠٨).
وله شاهد من حديث عائشة، رواه مسلم في الموضع السابق ١/ ٤٢٤، حديث (٦٠٩).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢/ ٣٧، ٣٨، حديث (٥٦٦).

وفي لفظ آخر: «**من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت، فليصل إليها أخرى**» رواه الإمام أحمد[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث صريح في مشروعية الصلاة حين طلوع الشمس، وحين غروبها، لمن ذكر صلاة بعد نسيان أو غفلة، أو فرط فأخرها إلى هذ الوقت[2]، بل فيه الأمر بصلاة الركعة الثانية من الفجر وقت طلوع الشمس، وفيه أنه إذا صلى ركعة من العصر عند غروب الشمس صحت تلك الركعة، وهو مأمور بأن يصلي إليها أخرى[3]، فهو نص في

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها ٢/ ٢٨٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها ١/ ٣٧٩، عن روح، ثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة.
وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وروح ممن روى عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل اختلاطه.
وقال البنا في بلوغ الأماني: «سنده جيد».
ورواه الإمام الطحاوي في شرح معاي الآثار باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس ١/ ٣٩٩ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد به.

(٢) التمهيد ٣/ ٢٩٦، و٥/ ٢١٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٧.

المسألة، فهو أخص من أحاديث النهي مطلقا فيقدم عليها[1]، فهو نص يقطع الارتياب في هذا الباب[2].

قال أبو محمد بن حزم: «فكان هذا مبيناً غاية البيان أن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض، وأن الأمر مستثنى من النهي بلا شك»[3].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: «وهذه الأحاديث المصرحة بأن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أخص مطلقا من أحاديث النهي في الثلاثة الأوقات، فصلاة النائم والساهي في ذلك الوقت أداء لها، فهي كسائر الفرائض المؤداة، ومن زعم أنها مقضية لا مؤداة فالدليل عليه، فقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وقتها حين يذكرها[4]، لاوقت لها سواه»[5].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة، أهمها:

الجواب الأول:

أنه يحتمل أن معنى هذا الحديث إباحة الصلاة وقت طلوع

---

(١) المغني ٢/ ٥١٦، نيل الأوطار ٣/ ١١٢.

(٢) التمهيد ٥/ ٢١٤، و٣/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٣) المحلى ٣/ ١٨.

(٤) سيأتي هذا الحديث قريبا - إن شاء الله تعالى - ضمن أدلة هذا القول.

(٥) ينظر السيل الجرار باب الأوقات ١/ ١٨٨ مع تغيير يسير في بعض الألفاظ.

الشمس وغروبها، والأمر لمن شرع في صلاة الفجر وطلعت عليه الشمس أن يكمل صلاته، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بقوله هذا الصبيان الذين لم يبلغوا قبل طلوع الشمس، والحيض اللاتي يطهرن، والكفار الذين يسلمون، لأنه ذكر في هذا الحديث الإدراك، ولم يذكر الصلاة، فيكون هؤلاء المذكورون ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، ويجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه[1].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لهذا الحديث: «**فليتم صلاته**»، وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثالثة: «**فليصل إليها أخرى**» يرد هذا التأويل[2].

الجواب الثاني:

أن هذا الحديث يحتمل أن يكون منسوخا بأحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات[3].

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى عند كلامه على استدلال الجمهور بهذا الحديث: «فكان من الحجة على أهل هذه المقالة أن هذا

---

(١) شرح معاني الآثار باب الرجل يدخل في صلاة الغداة ١/ ٣٩٩.

(٢) ينظر شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٩، فتح الباري ٢/ ٥٦.

(٣) التمهيد ٣/ ٢٩٤، المحلى لابن حزم ٣/ ٢٣، شرح معاني الآثار ١/ ١٥٣.

قد يجوز أن يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، فإنه قد نهى عن ذلك، وتواترت عنه الآثار بنهيه عنه، فيحتمل أن يكون ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي»[1].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن القول بالنسخ دعوى لا دليل عليها، ولا يصار إلى النسخ بالاحتمال، فلا بد من العلم بتأخر الناسخ، وهذا لا دليل عليه، والجمع بين هذه الأحاديث ممكن، بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل؛ لا على قضاء الفرائض[2].

قالوا: ومما يدل على عدم نسخ هذا الحديث أن أحد رواته وهو أبوهريرة رضي الله عنه كان يفتي بمعنى هذا الحديث كما سيأتي[3]، وهو أيضا من رواة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات[4]، فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبوهريرة في الإدراك بما رواه في النهي، من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ[5].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٩، ٤٠٠ مع اختصار يسير.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٥٢، ٣٩٩، ٤٠٠، ومعرفة السنن ٣/ ٤٢٠، وفتح الباري ٢/ ٥٦.

(٣) ينظر الدليل الرابع عشر من أدلة هذا القول.

(٤) روى حديثه في النهي البخاري في مواقيت الصلاة، حديث (٥٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٦٦، حديث (٨٢٥).

(٥) معرفة السنن والآثار باب الساعة التي يكره فيها صلاة التطوع: ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات ٣/ ٤٢٠.

قال الإمام الحافظ أبوعمر بن عبدالبر: «ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض ويتضاد، ولو جاز لقائل أن يقول إن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله: (**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)، وناسخ لقوله: (**من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**)، ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول: إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات، وهذا لا يجوز لأحد أن يدعي النسخ فيما ثبت بالإجماع، وبدليل لا معارض له.

فلهذا صح قول من قال: إن النهي إنما ورد في النوافل دون الفرائض . ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لو قال في مجلس واحد: لا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وغروبها، إلا من نسي صلاة وجبت عليه، أو نام عنها، ثم فزع إليها، لم يكن في هذا الكلام تناقض، ولا تعارض، وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين ، لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين.

فمن حمل قوله صلى الله عليه وسلم: (**من أدرك ركعة من العصر، أو الصبح، قبل الطلوع، والغروب، فقد أدرك**) على الفرائض، ورتبه

على ذلك، وجعل نهيه عن الصلوات في تلك الأوقات مرتبا على النوافل، فقد استعمل جميع الآثار، والسنن، ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز، وفقهائهم، وجميع أهل الأثر .

وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار، فتدبره، وقف عليه، ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه .

ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل، أو نام عن عصر يومه أن يصليها في الوقت المنهي عنه، فلم يقودوا أصلهم في النسخ، ولا فرق بين عصر يومه، وغير يومه في نظر، ولا أثر .

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه، وغير يومه، وفي قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي، والخصوص أن يقتصر بها على التطوع، دون ما عداه من الصلوات المنسيات المكتوبات» **انتهى كلام الحافظ ابن عبدالبر**[1] .

وقال أبومحمد بن حزم رحمه الله تعالى: «وأما قولهم: لعل قوله صلى الله عليه وسلم: (**من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد**

---

(١) التمهيد ٣/ ٢٩٧ - ٢٩٩.
وينظر الاستذكار باب وقوت الصلاة ١/ ٦٤ (طبعة علي ناصف).

أدرك الصبح) كان قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة. فخطأ، لأن (لعل) لا حكم لها، وإنما هي ظن . وأيضا فالبرهان قد صح أن قوله عليه السلام: **(من أدرك ركعة)** متأخر عن أخبار النهي، لأن أباهريرة هو روى **(من أدرك ركعة)** وهو متأخر الصحبة، وروى أخبار النهي عمر بن الخطاب، وعمرو بن عبسة، وإسلامهما قديم .

وبالجملة فلا يقدح في أحد الخبرين تأخره ولا تقدمه، إذا أمكن استعمالهما وضم أحدهما إلى الآخر، فالواجب الأخذ بجميعها كما قدمنا. وبالله تعالى التوفيق»[1] .

الدليل الثالث:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾»[2] .

الدليل الرابع:

ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل فليصلها حين ينتبه لها**»[3] .

---

(١) المحلى ٣/ ٢٩، ٣٠.

(٢) رواه مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧١، حديث (٦٨٠).

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق، حديث (٦٨١).

=

وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها حين ينتبه لها، وحين يذكر، ولم يخص وقتا دون وقت، فهو يتناول جميع الأوقات، بما في ذلك جميع أوقات النهي[1].

قال القرطبي عند شرحه لحديث أبي هريرة السابق: «وفي قوله **(إذا ذكرها)** حجة للجمهور على أبي حنيفة... ووجه تمسكهم أنها صلاة تجب بسبب ذكرها، فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر، وقد صرح بالتعليل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. فإن اللام للتعليل ظاهراً، ولا يعارض هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا صلاة**

وله شاهد من حديث أنس رواه مسلم في الموضع السابق ١/ ٤٧٧، حديث (٦٨٤).

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري في قصة صفوان بن معطل وزوجته رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد ٣/ ٨٠، ٨٤، ٨٥، وأبوداود ٢/ ٣٣٠، حديث (٢٤٥٩)، وابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان ٤/ ٣٥٤، حديث ١٤٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٤٢٤، والحاكم ١/ ٤٣٦ من طرق عن الأعمش عن أبي صالح به . وفيه: «إذا استيقظت فصل».

وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في الإصابة ٢/ ١٨٤، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وينظر: الإرواء ٧/ ٦٥.

(١) التمهيد ٣/ ٢٩٦، المحلى ٣/ ١٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٣، سبل السلام ٢/ ٢١٦.

بعد الصبح حتى تطلع الشمس)[1]، فإن هذا عام في جنس الصلوات، وذلك خاص في الواجبات المقضية . والوجه الصحيح عند الأصوليين بناء العام على الخاص، إذ ذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع، ونتفادى الترجيح باتفاق الأصوليين . واستدلاله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد علينا بخلافه» ا.هـ مختصرا[2] .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: «وحديث: **(من نام عن صلاته...)** هو أعم من أن يكون قيام النائم وذكر الناسي في هذه الثلاثة الأوقات أو غيرها، إلا أن الصلاة التي تركت لنوم أو نسيان هي مفعولة في وقت القيام من النوم، أو الذكر بعد النسيان، في الوقت الذي لا وقت لها سواه، فهي أداء لا قضاء، فيتوجه النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات إلى النوافل، لا إلى الفرائض المؤداة، فصلاة النائم والساهي في ذلك الوقت أداء لها، فهي كسائر الفرائض المؤداة، ومن زعم أنها مقضية لا مؤداة فالدليل عليه، فقد أخبرنارسول الله صلى الله عليه وسلم أن وقتها حين يذكرها لا وقت لها سواه»[3] .

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) ينظر: المفهم شرح صحيح مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ١١٧٢.

(٣) السيل الجرار باب الأوقات ١/ ١٨٨ مع شيء من الاختصار والتعديل اليسير في بعض الألفاظ .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث عامة في الوقت خاصة في الفرائض، وأحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات خاصة في الوقت عامة في الصلاة[1]، فيقدم عموم أحاديث النهي، لأنها محرمة، وهذه مبيحة[2].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن عموم هذه الأحاديث يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر**... إلخ»[3] فهو خاص في هذه المسألة، فيقدم عموم هذه الأحاديث على عموم أحاديث النهي[4].

الدليل الخامس:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**» متفق عليه[5].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد كتاب الصلاة باب المواقيت ١/ ١٥١، ١٥٢ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٤ .

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) التمهيد ٣/ ٢٩٦، ونيل الأوطار باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣/ ١١٢.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المواقيت، حديث (٥٨٥)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٢٨).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الصلاة في هذه الأوقات لمن قصد التطوع دون الفرض، لأن من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس أو غروبها لم يتحر الصلاة في هذه الأوقات، إنما أدركه فرض الصلاة في ذلك الوقت[1].

الدليل السادس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر[2]، وأقر قضاء راتبة الفجر بعدها[3]، فالفريضة أولى[4]، فإذا جاز قضاء النوافل في بعض أوقات النهي فيجوز قضاء الفرائض في جميع أوقات النهي من باب أولى، لأن هذه واجبة وتلك مستحبة .

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١٠.

(٢) كما في حديث عائشة، وحديث أم سلمة المتفق عليهما . ينظر صحيح البخاري، حديث (١٢٣٣و ١٦٣١)، وصحيح مسلم، حديث (٨٣٤ و ٨٣٥).

(٣) سيأتي تخريج الحديث الوارد في ذلك في الفصل الرابع من هذا الباب ضمن أدلة القائلين بمشروعية فعل النافلة ذات السبب في أوقات النهي، وهي الدليل الثالث والدليل الرابع والدليل الخامس والدليل السادس لهم.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١١١، فتح الباري ٢/ ٥٩، وينظر شرح السنة ٣/ ٣٣٤.

الدليل السابع:

أنه يجوز قضاء الفرائض بعد الفجر وبعد العصر بالإجماع[1]، فيقاس على ذلك جميع أوقات النهي، فيجوز قضاء الفرائض فيها[2].

فكما أنه حمل النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر على التطوع دون الفريضة، فيجب أن يجعل نهيه صلى الله عليه وسلم وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال واقعاً على النافلة دون الفريضة[3].

الدليل الثامن:

قياس صلاة الفجر وقت طلوع الشمس على صلاة عصر يومه عند الغروب، فكما أنه يجوز أداء عصر يومه عند الغروب بالنص[4] والإجماع[5]، فكذلك تجوز الفجر عند طلوع الشمس[6].

---

(١) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في بداية هذا الفصل.

(٢) المغني ٢/ ٥١٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٧٩.

(٣) الأوسط لابن المنذر كتاب المواقيت: ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٤١٣.

(٤) سبق ذكر الدليل من السنة على هذه المسألة، وهو الدليل الثاني من أدلة هذا القول.

(٥) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في أول هذا الفصل.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٠، المبسوط للسرخسي باب أوقات الصلاة ١/ ١٥٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح فصل في الأوقات المكروهة ص١٢٥.

قالوا: فمن أخر صلاة الفجر إلى قبل طلوع الشمس، ثم شرع في الصلاة، فطلعت وقد صلى ركعة أولى بالعذر ممن أخر صلاة العصر إلى قرب غروب الشمس، ثم شرع في الصلاة، فغربت الشمس وقد صلى ركعة، لأن الغروب مشهود يمكنه أن يصلي قبله، أما الطلوع فإنه قبل أن تطلع الشمس لا يعلم متى تطلع، فإذا صلى صلى في الوقت .

ولهذا لا يأثم من أخر الصلاة حتى يفرغ منها قبل الطلوع، فقد ثبت في حديث المواقيت الذي رواه أبوموسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انصرف من الصلاة في اليوم الثاني والقائل يقول: «قد طلعت الشمس، أو كادت»[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**»[2].

فمن صلى قبل طلوع الشمس جميع صلاة الفجر فلا إثم عليه، ومن صلى العصر وقت الغروب من غير عذر فهو آثم، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني**

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥/ ١١٦).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق ٥/ ١٠٩ - ١١٣.

الشيطان قام فنقرها أربعا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[1]، لكن جعله الرسول صلى الله عليه وسلم مدركا للوقت، وهو وقت الضرورة، في مثل النائم إذا استيقظ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا.

فأما من أمكنه أن يصلي قبل ذلك فهو آثم بتعمد التأخير إلى هذا الوقت، وهو من المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، لكن فعلها في هذا الوقت - عند غروب الشمس - خير من تفويتها، فإن تفويتها أعظم إثماً.

فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[2]، وأما المصلي قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه، فإذا كان من صلى ركعة من المغرب بعد غروب الشمس صلاته صحيحة، فمن صلى ركعة من الفجر قبل طلوعها صلاته صحيحة من باب أولى[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصلاة، رقم (٦٢٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته صلاة العصر (فتح الباري ٢/ ٣٠، حديث (٥٥٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/ ٤٣٥، ٤٣٦، رقم (٦٢٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٠، ١٨١، وينظر المحلى ٣/ ٢٩.

وقد اعترض على هذا الدليل بأن من صلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها قد صلى الركعة الثانية في وقت لم ينه عن الصلاة فيه، بخلاف من صلى ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وركعة وقت طلوعها، لأنه يصلي الركعة الثانية في وقت نهي[1].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن كلاً من مصلي الفجر وقت الطلوع ومصلي العصر وقت الغروب قد صلى في وقت نهي، فلا وجه للتفريق بين هاتين الحالتين .

الثاني: أن مصلي العصر وإن صلى الركعة الثانية في غير وقت نهي فمصلي الفجر قد صلى الركعة الأولى في غير وقت نهي، ثم إنه ترجح عليه بأنه صلى الركعة الأولى في وقتها، بغير ذم ولا نهي، بخلاف مصلي العصر في هذا الوقت فإنه إنما صلى الركعة الأولى مع الذم والنهي[2].

قال الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية: «ثم نقول الصورة التي أبطلتم فيها الصلاة - وهي حالة طلوع الشمس - وخالفتم السنة أولى بالصحة من الصورة التي وافقتم فيها السنة، فإنه إذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها في وقت نهي، وهو وقت ناقص، بل هو أولى الأوقات بالنقصان، كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة

(١) المبسوط للسرخسي باب أوقات الصلاة ١/ ١٥٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٣.

المنافقين، حين تصير الشمس بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، وإنما كان النهي عن الصلاة قبل ذلك الوقت حريماً له، وسداً للذريعة، وهو بخلاف من ابتدأ الصلاة قبل طلوع الشمس، فإن الكفار حينئذ لا يسجدون لها، بل ينتظرون بسجودهم طلوعها.

فكيف يقال: تبطل صلاة من ابتدأها في وقت تام لا يسجد فيه الكفار للشمس وتصح صلاة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء، وهو الوقت الذي تكون فيه بين قرني الشيطان فإنه حينئذ يقارنها، ليقع السجود له، كما يقارنها وقت الطلوع، ليقع السجود له.

فإذا كان ابتداؤها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من صحتها، فلأن تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانعة من الصحة بطريق الأولى، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا من أصحه.

فقد تبين أن الصورة التي خالفتم فيها النص أولى بالجواز قياساً من الصورة التي وافقتموه فيها، وهذا مما حصلته عن شيخ الإسلام - قدس الله روحه - وقت القراءة عليه، وهذه كانت طريقته، وإنما يقرر أن القياس الصحيح هو ما دل عليه النص، وأن من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معا ، وبالله التوفيق .

ومن العجب أنهم قالوا: لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس صحت صلاته وكان مدركا لها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك**

العصر)[1] وهذا شطر الحديث، وشطره الثاني **(ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر)**»[2]. **انتهى كلام الحافظ ابن القيم** ـ رحمه الله تعالى ـ.

الدليل التاسع:

قياس قضاء صلاة العصر المنسية على صلاة عصر يومه عند الغروب، لعدم الفارق بينهما[3].

الدليل العاشر:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف أبي بكر الفجر، فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين[4].

---

(١) ينظر في استدلال الحنفية بهذا الشطر من الحديث: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة باب مواقيت الصلاة ١/ ١٥١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٤١.

(٢) ينظر إعلام الموقعين: المثال الثامن والعشرون من أمثلة رد السنة الصحيحة ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤ مع اختصار يسير.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١٣.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب القراءة في صلاة الصبح ٢/ ١١٣ رقم (٢٧١١) عن معمر عن الزهري عن أنس. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد صححه ابن حزم في المحلى ٣/ ١٦، فقال: «فهذا نص جلي بأصح إسناد يكون...».

=

الدليل الحادي عشر:

ما رواه أبوعثمان النهدي رحمه الله قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة، فلما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت، قال فقيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع، فقال: «لو طلعت لألفتنا غير غافلين»[(١)].

الدليل الثاني عشر:

ما رواه محمد بن حي بن يعلى بن أمية عن أبيه، قال: رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس، فقال له رجل، أو قيل له: أنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي قبل أن تطلع

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الفجر ٢/ ٣٥٣ عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه بنحوه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٢٧١٢) عن معمر عن قتادة عن أنس. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها ١/ ٣٧٩ من طريق هشام، ثنا قتادة، عن أنس.

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في الموضع السابق ٢/ ١١٥، رقم (١٧١٧) عن معمر، عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد صححه ابن حزم في المحلى ٣/ ١٦، فذكر أنه بأصح إسناد يكون.

الشمس[1]، قال يعلى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الشمس تطلع بين قرني شيطان**». قال له يعلى: فإن تطلع الشمس وأنت في أمر الله خير من أن تطلع وأنت لاه[2].

وجه الاستدلال بهذه الآثار:

أن هذه الآثار تدل على أن أبا بكر وعمر ويعلى رضي الله عنهم يرون صحة صلاة الفجر وقت طلوع الشمس .

قال أبو محمد بن حزم بعد ذكره لقول أبي بكر وعمر: «فهذا نص جلي بأصح إسناد يكون أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما وكل من معهما من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح»[3].

---

(١) **قال أحمد البنا الساعاتي** في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٥: «الظاهر أن يعلى رضي الله عنه كان أسفر جدا بصلاة الصبح على غير عادة الصحابة، وربما كان ذلك لعذر».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٣ عن أبي عاصم، ثنا عبدالله بن أمية بن أبي عثمان القرشي، قال: ثنا محمد بن حي بن يعلى بن أمية فذكره .

وإسناده ضعيف، محمد بن حي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٧٠، و ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢٣٩، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٦٦، وأبوه حي بن يعلى قال الحسيني: «فيه نظر»، وقال الهيثمي: «لا يعرف». ينظر الإكمال ص١١٤، مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٦، تعجيل المنفعة ص ١١٠.

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢/ ٢٩٦: «سنده جيد».

(٣) المحلى ٣/ ١٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لقول أبي بكر السابق، قال: «فهذا خطاب من الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك، ولم تجدهم غافلين، بل وجدتهم ذاكرين لله، ممتثلين لقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾[1]»[2].

وقال الشيخ أحمد البنا الساعاتي عند شرحه لأثر يعلى السابق: «ومعنى قوله: (فإن تطلع... إلخ) يعني إن ابتدأت الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت وأنت متلبس بالعبادة خير من طلوعها وأنت لاه عن الصلاة»[3].

الدليل الثالث عشر:

ما رواه طاووس رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها»[4].

(١) سورة الأعراف: ٢٠٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٧٩.

(٣) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٢/ ٢٩٦.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب تفريط مواقيت الصلاة ١/ ٥٨٥، رقم (٢٢٢٧) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ... فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله أئمة ثقات، من رجال الصحيحين.

الدليل الرابع عشر:

ما رواه ذكوان رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها[1].

وما رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: كان أبوهريرة يقول: من نام أو غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس والأخرى بعد طلوعها فقد أجزأها، ومن نام أو غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعدها فقد أدركها[2].

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب تفريط مواقيت الصلاة ١/ ٥٨٥، رقم (٢٢٢٨) عن الثوري، عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، من رجال الصحيحين.
ورواه أيضا عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٢٢٢٩) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي هريرة.
وإسناده منقطع، الأعمش لم يدرك أبا هريرة.

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة: ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض ٣/ ٤١٩ عن أبي عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.
=

وجه الاستدال بهذه الآثار:

أن هذه الآثار تدل على أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم يريان صحة صلاة الفجر وقت طلوع الشمس، وأبوهريرة رضي الله عنه هو أحد رواة حديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات[1]، وأحد رواة حديث: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر**»[2]، وابن عباس رضي الله عنهما أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أيضاً[3]، فهذا يدل على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لا يشمل الفرائض، وإنما هو خاص بما ليس له سبب من التطوعات، ويدل أيضاً على أن حديث: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر**» غير منسوخ، لأن الراوي أدرى بما روى[4].

ورجاله ثقات، عدا إسحاق السوسي شيخ البيهقي فلم أجد من ترجم له سوى الخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٤٠٣، وقال: «حدثني عنه أبو يعلى بن الفراء الحنبلي»، والعباس بن الوليد «صدوق» كما في التقريب.

(١) روى حديثه البخاري في المواقيت، حديث (٥٨٨)، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٢٥).

(٢) سبق تخريجه، وهو الدليل الثاني من أدلة هذا القول.

(٣) روى حديثه البخاري في المواقيت، حديث (٥٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٢٦).

(٤) وينظر: معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢٠.

الدليل الخامس عشر:

ما رواه الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصل إذا استيقظ أو ذكر[1].

الدليل السادس عشر:

ما رواه الحسن عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب أنهما اختلفا في الذي ينسى صلاته، فقال عمران: يصليها إذا ذكرها، وقال سمرة يصليها إذا ذكر وفي وقتها من الغد[2].

الدليل السابع عشر:

ما رواه سمرة بن نجف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يصلي إذا ذكر»[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة: الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ٢/ ٦٤، وابن المنذر في الأوسط في المواقيت: ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٤١٢، رقم (١١٣٠) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.
وإسناده ضعيف، الحارث - وهو الأعور صاحب علي - في حديثه ضعف كما في التقريب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢/ ٦٤، ٦٥، ومن طريقه ابن المنذر في الموضع السابق، رقم (١١٣٣) عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن فذكره.
ورجاله ثقات، لكن الحسن اختلف في سماعه من سمرة. ينظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢/ ٦٥، والبخاري في التاريخ الكبير =

الدليل الثامن عشر:

ما روي عن أبي ذر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما في الصلاة تنسى: قالا: «يصليها إذا ذكرها»[1].

كما استدل أصحاب هذا القول بأدلة أخرى كثيرة، يطول الكلام بذكرها[2]، وغالبها يأتي ذكره ضمن أدلة القائلين بمشروعية صلاة ذات السبب من النوافل في أوقات النهي[3].

الترجيح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين ظهر لي رجحان القول الأول -

٤/ ١٧٨، وابن المنذر في الموضع السابق، رقم (١١٣٢).

وإسناده ضعيف، سبرة - ويقال: سمرة - بن نجف - ويقال: ابن يحي - ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٧٨، ١٨٨، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ١٥٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٤١، وسماك - و هو ابن حرب - «صدوق تغير بأخرة، فكان ربما تلقن» كما في التقريب.

وروى هذا الأثر أيضاً ابن المنذر في الموضع السابق من طريق سماك به مطولاً.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، ومن طريقه ابن المنذر في الموضع السابق، رقم (١١٣٤) عن وكيع عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أبي ذر وعبدالرحمن بن عوف.

وإسناده ضعيف جدا ، عبيد الله بن أبي حميد «متروك الحديث» كما في التقريب.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٨.

(٣) ينظر الفصل الرابع من هذا الباب.

وهو القول بمشروعية قضاء الفرائض في وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وأن من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر فصلاته صحيحة والذي هو قول جمهور أهل العلم - وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني، لما أورد عليها من مناقشات، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها . والله أعلم .

الفصل الثالث

صلاة الجنازة في أوقات النهي[1]

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر

حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على جواز صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر[2].

---

(١) الكلام في هذا الفصل خاص بصلاة الجنازة التي هي فرض كفاية، أما في حال كونها نافلة كما في صلاة الغائب على من صلي عليه في بلده ونحو ذلك، فهذه من ذوات الأسباب من النوافل، وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى -.

(٢) حكى هذا الإجماع: الإمام الشافعي في الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٤٩، والإمام الحافظ أبوبكر بن المنذر النيسابوري كما في المغني باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٥١٨، وكما في المجموع ٤/ ١٧١، ١٧٢، والإمام الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد شرح الحديث الرابع لمحمد بن يحي ابن حبان ١٣/ ٣١، ٣٧، والإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة باب ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات ٣/ ٤١٨، والموفق ابن قدامة في المغني ٢/ ٥١٨، والمجد بن تيمية كما في الانصاف كتاب الصلاة ٢/ ٢٠٥، وشيح الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٩١، ٢١١، والمحلي في شرحه لمنهاج الطالبين ١/ ١١٩، وابن أبي عمر =

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نهى عن الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وكان ذلك في آخر عمره رضي الله عنه.

فقد روى سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الغرقد، يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس، فصاح بالناس ابن عمر: «ألا تتقون الله، إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس»، فانتهى الناس، فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس[1].

المقدسي في الشرح الكبير: فصل في أوقات النهي ١/ ٣٧٩، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع باب صلاة التطوع فصل في أوقات النهي ٢/ ٣٦، وبهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ص٩٤، وقليوبي في حاشيته على شرح المحلي لمنهاج الطالبين ١/ ١١٩. والشيخ عبدالرحمن ابن قاسم في الإحكام ٣/ ٣١٨، وفي حاشيته على الروض المربع ٢/ ٢٥٠.

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه باب الصلاة على الجنازة في الحين التي تكره فيه الصلاة ٣/ ٥٢٣، ٥٢٤، رقم (٦٥٦٥) عن معمر، عن الزهري، عن سالم... فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
أما ما رواه ابن المنذر في الأوسط كتاب الجنائز: ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ٥/ ٣٩٦ قال: حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال ثنا يعقوب بن عبدالرحمن الزهري، حدثني عبدالرحمن بن =

وكانت وفاة رافع بن خديج رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع وسبعين، وقد توفي ابن عمر رضي الله عنهما بعد وفاة رافع بيسير[1].

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ما ظاهره يخالف هذه الرواية .

فقدروى نافع مولى ابن عمر رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صليتا لوقتهما»[2].

وروى أبوبكر بن حفص، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

حميد بن عبدالرحمن بن عوف، قال: أتي بجنازة رافع بن خديج بعد صلاة الفجر، فسمعت عبدالله بن عمر يقول: «صلوا على صاحبكم الآن، وإلا فأخروا حتى تطلع الشمس» فإن إسنادها ضعيف، محمد بن علي شيخ ابن المنذر لم أقف على ترجمته، وعبدالرحمن بن حميد لم يذكر له سماع من أحد من الصحابة، وذكر ابن حجر أنه من الطبقة السادسة، فهو من تابعي التابعين الذين لم يدركوا أحداً من الصحابة . ينظر تهذيب التهذيب ٦/ ١٦٤، ١٦٥، التقريب ص ٣٣٩.

(١) الإصابة ١/ ٤٨٣، ٤٨٤.

(٢) رواه مالك في موطئه في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار ١/ ٢٢٩ عن نافع به.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه عبدالرزاق ٣/ ٥٢٣، رقم (٦٥٦٠) عن معمر عن أيوب قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد العصر والصبح ؟ قال: نعم، ما صلوها في وقتها .
وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

«اخرجوا بالجنائز قبل أن تطفل الشمس[1] للغروب»[2].

وروى مالك عن محمد بن أبي حرملة رحمه الله أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير على المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس[3].

وكانت وفاة زينب بنت أبي سلمة سنة ثلاث وسبعين[4].

---

(١) أي تدنو من الغروب، وتسمى تلك الساعة: الطَّفَل. ينظر النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٣٠.

(٢) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٦٥٦٤)، وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز: ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢/ ٢٨٧.
وإسناده صحيح.

(٣) رواه مالك في موطئه في الموضع السابق، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلاة دون بعض ٢/ ٤٦١، وفي الجنائز باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث ٤/ ٣٢.
وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
وهذه الرواية تثبت سماع ابن أبي حرملة من ابن عمر رضي الله عنهما وكأن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - غفل عن هذه الرواية، فقد ذكر في تهذيب التهذيب ٩/ ١١٠ أن في روايته عن ابن عمر نظراً، وذكر في التقريب أنه من الطبقة السادسة، وهم الذين لم يثبت لهم سماع من أحد من الصحابة، رضي الله عنهم.

(٤) تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢١.

وروى عبدالله بن دينار رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً[1].

ويجمع بين هذه الروايات بأن ابن عمر رضي الله عنهما يرى جواز الصلاة على الجنازة بعد الفجر قبل الإسفار، وبعد العصر قبل اصفرار الشمس، ويدل على هذا قوله في رواية نافع السابقة: «يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما»، وظاهر بقية الروايات السابقة - عدا الرواية الأولى - يدل على ذلك[2]، وقد يقال: إن الرواية الأولى شاذة؛ لمخالفتها لبقية الروايات.

وهذا فيما يظهر هو الذي فهمه الإمام مالك رحمه الله من فعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث بوب على أثر نافع وأثر ابن أبي حرملة بقوله: «باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الأسفار وبعد العصر إلى الاصفرار»[3].

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٥٢٣، رقم (٦٥٦٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الجنائز ٥/ ٣٩٦، رقم (٣٠٧٤) عن الثوري، عن عبدالله بن دينار به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) وسيأتي في المبحث الآتي بعض الروايات عن ابن عمر في عدم الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، عند الكلام على الدليل الثالث من أدلة القول الثاني.

(٣) الموطأ ١/ ٢٢٩.

وهذا هو اختيار الإمام مالك في رواية عنه، كما سيأتي قريبا، إن شاء الله تعالى.

وعليه فتحمل رواية سالم بن عبدالله عن أبيه والتي هي الرواية الأولى - على أن جنازة رافع رضي الله عنه وضعت للصلاة عليها بعد الإسفار، فلذلك أنكر ابن عمر ذلك، ويحمل نهي ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذه الرواية على الصلاة على الجنازة بعد الإسفار، وبعد اصفرار الشمس عند الغروب والله أعلم .

وقد ثبت عن بعض التابعين أنهم كرهوا الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر، وبعضهم كرهها بعد العصر .

فقد روى ابن أبي ذئب عن الزهري رحمهما الله تعالى أنه قال: «يكره الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر»[1] .

وروى ابن عون رحمه الله قال: كان محمد - يعني ابن سيرين - يحب أن يصلي على الجنازة، ثم يصلي العصر، وكان يكره أن يصلي على الجنازة بعد العصر[2] .

وروى ابن جريج رحمه الله قال: قلت لعطاء: الصلاة على الجنازة

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز: ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢/ ٢٨٨ قال:حدثنا معن، عن ابن أبي ذئب به.
وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون به .
وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

في الحين الذي تكره فيه الصلاة؟ قال: تكره[1].

وحكي عن ابراهيم النخعي والليث، والأوزاعي رحمهم الله تعالى القول بكراهة صلاة الجنازة في الوقت الذي تكره فيه الصلاة[2].

وروى ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: «لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة، إلا أن يكونوا يخافون عليه، فيصلى عليها».

قال ابن القاسم: وقال مالك: «لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا يصلى عليها، إلا أن يخافوا عليها، فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار»[3].

وذكر ابن عبدالحكم عن الإمام مالك رواية أخرى توافق الإجماع المحكي، وهو جواز الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر[4].

وحكى ابن عبدالبر عن الإمام الثوري رحمه الله أنه قال: «لا يصلى

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٥٢٤، رقم (٦٥٦٦) عن ابن جريج به.
وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٩٦، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي كتاب الصلاة: في وقت الصلاة على الجنازة ١/ ٣٨٤.

(٣) المدونة كتاب الصلاة الثاني: الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر ١/ ١٧١.

(٤) التمهيد ٤/ ٢٨، الاستذكار باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١/ ١٤٢ (طبعة علي ناصف).

على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الفجر إلى أن تطلع الشمس»[1].

وروى ابن هانئ عن الإمام أحمد القول بالمنع من الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر[2].

وروى عنه أبوداود أنه قال: الذي اختار أن لا يصلى على الجنازة إذا صلوا الصبح، حتى تطلع الشمس[3].

وحكي عن الإمام أحمد رواية أخرى وهي القول بالمنع من صلاة الجنازة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فقط[4].

ونقل أبوالخطاب عن الإمام أحمد رواية ثالثة توافق الإجماع المحكي، وهي جواز الصلاة على الجنازة في هذين الوقتين[5].

وهذه الأقوال كلها تعكر على ما ذكر من الإجماع في هذه المسألة.

لكن لعل الذين حكوا هذا الإجماع لم يعتدوا بخلاف من جاء بعد الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم يرون أن الإجماع سابق لخلافهم،

---

(١) انظر: المرجعين السابقين، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٨٤، المسألة (٣٦٢).

(٢) الفروع باب أوقات النهي ١/ ٥٧٤، الانصاف باب صلاة التطوع ١/ ٢٠٥.

(٣) مسائل أبي داود باب الصلاة بعد الصبح والعصر ص ١٥٥.

(٤) الفروع١/ ٥٧٤، الإنصاف١/ ٢٠٥، وينظر: المبدع باب صلاة التطوع٢/ ٣٦.

(٥) المغني باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٥١٨.

ويؤيد هذا أن بعض من حكى هذا الإجماع كابن المنذر، وابن عبدالبر، وبرهان الدين ابن مفلح، ذكروا اختلاف بعض أهل العلم في هذه المسألة، وبعضهم ذكر هذا الخلاف بعد حكايته للإجماع بيسير، فهذا يدل على أنهم علموا بخلاف بعض العلماء من غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك حكوا الإجماع في هذه المسألة .

أما ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من نهيه عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، فهو محمول على ما بعد الإسفار إلى طلوع الشمس، وعلى ما بعد الاصفرار إلى الغروب - كما سبق بيانه - وهذا موافق للإجماع المحكي، إلا فيما بين الإسفار وبين طلوع الشمس[1]، ولعل من حكى الإجماع حمل هذه الرواية عن ابن عمر على أن مراده وقت طلوع الشمس، كما في الروايات الأخرى عنه[2]. والله أعلم.

---

(١) أما نهيه عن الصلاة من اصفرار الشمس إلى الغروب فليس فيه مخالفة للإجماع . لأن هذا يتعلق ببداية الوقت الخامس من أوقات النهي، هل يبدأ من اصفرار الشمس أو من شروعها في الغروب، وقد سبق الكلام على هذه المسألة في الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) وهذا هو ما فهمه الحافظ ابن حجر من مجموع الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال في فتح الباري كتاب الجنائز باب سنة الصلاة على الجنائز ٣/ ١٩٠ عند كلامه على قول البخاري رحمه الله: «ولا يصلي - يعني عبدالله بن عمر - عند طلوع الشمس ولا غروبها» قال الحافظ - رحمه الله -: وصله سعيد بن =

هذا ولم أقف على كلام لأحد من أهل العلم في هل هذا الإجماع يشمل جواز الصلاة على الجنازة إذا أخرت عمداً للصلاة عليها بعد صلاة الفجر أو العصر، أم لا، سوى قليوبي رحمه الله فقد قال تعليقاً على حكاية المحلي لهذا الإجماع: «أي سواء حضرت بعد صلاة الصبح أو العصر أو قبلهما ولم يتحر فاعلها تأخيرها لأجل صلاتها في ذلك الوقت، وأما الواقع الآن من قصد تأخيرها لأجل كثرة الجماعة فلا يضر»[1].

منصور من طريق أيوب عن نافع قال «كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول: ما صليتا لوقتهما» . (تنبيه): (ما) في قوله ما صليتا ظرفية، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال (كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما)، ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضا عن محمد بن أبي حرملة، أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس: «إما أن تصلوا عليها، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس»، فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

(١) حاشية قليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين ١/ ١١٩.

المبحث الثاني
صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ووقت الزوال

اختلف أهل العلم في هذه الأوقات الثلاثة، هل يصلى فيها صلاة الجنازة أم لا، على قولين:

القول الأول:

أن الصلاة على الجنائز تجوز في هذه الأوقات .

وهذا مذهب الإمام الشافعي[1]، وقال به الإمام مالك في رواية عنه[2]، والإمام أحمد في رواية عنه[3]، ورجحه ابن حزم[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية.

---

(١) الأم ١/ ١٤٩، وينظر شرح السنة ٣/ ٣٢٦، معالم السنن ٤/ ٣٢٧، المجموع ٤/ ١٧٠، شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٠.

(٢) التمهيد ٤/ ٢٨، المدونة ١/ ١٧٢، وينظر مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٤، ٣٨٥ .

(٣) المغني ٢/ ٥١٨، الشرح الكبير ١/ ٣٨٠، المبدع ٢/ ٣٨، المستوعب ٢/ ٢٩١، الإنصاف ٢/ ٢٠٦.

(٤) المحلى ٣/ ٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٩١، وينظر: الإنصاف ٢/ ٢٠٦، وحاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٥٠.

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على جنازة بعد طلوع الشمس، والشمس على أطراف الجدر[1].

القول الثاني:

أنه لا يصلى على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة .

وهذا قول جمهور أهل العلم[2].

وممن قال به عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[3]، وعطاء والنخعي، وابن المبارك، والأوزاعي، وإسحاق[4]، وابن المنذر[5].

وقال به الإمام مالك[6]، والإمام أحمد[7] في رواية عن كل منهما، إلا أن

---

(١) سيأتي تخريج هذا الأثر عند ذكر أدلة هذا القول.

(٢) معالم السنن ٤/ ٣٢٧، شرح السنة ٣/ ٣٢٧، المفهم شرح صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٣، فتح الباري ٣/ ١٩٠، البناية في شرح الهداية ٢/ ٦٢، الجوهر النقي ٤/ ٣٢.

(٣) سبق تخريج ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في المبحث السابق.

(٤) الاستذكار ١/ ١٤٢(طبعة علي ناصف)، شرح السنة ٣/ ٣٢٧، المجموع ٤/ ١٧٢، البناية ٢/ ٦٢. وينظر المبحث السابق ص (٢٥٢).

(٥) الإقناع لابن المنذر كتاب الصلاة باب ذكر الصلاة على الجنائز ١/ ١٥٨.

(٦) المدونة ١/ ١٧١.

(٧) مسائل أبي داود باب الصلاة بعد الصبح والعصر ص ١٥٤، ١٥٥، وينظر المغني ٢/ ١٨٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٩١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٨٠، المستوعب ٢/ ٢٩١، الإنصاف ٢/ ٢٠٦.

الإمام مالكاً يستثنى وقت الزوال، لأنه ليس بوقت نهي عنده مطلقا[1] .

وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4].

ومحل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا لم يخف على الجنازة من التغير، فإن خيف عليها ذلك جازت الصلاة عليها حينئذ في جميع هذه الأوقات عند جميعهم.

قال عبدالباقي الزرقاني: «ومحل منعها وكراهتها وقتها ما لم يخف تغيرها بتأخيرها عن الوقتين، وإلا جاز أن يصلى عليها بلا خلاف»[5].

---

(١) كما سبق بيانه في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن باب مواقيت الصلاة ١/ ١٥١، وباب غسل الميت من الرجال والنساء ١/ ٤٢٩، ومختصر اختلاف العلماء كتاب الصلاة: في وقت الصلاة على الجنازة ١/ ٣٨٤، والهداية (مطبوع مع شرحه فتح القدير ١/ ٢٣٦)، والمبسوط ١/ ١٥٢، والبناية للعيني ٢/ ٦٢ .

(٣) التمهيد ١٣/ ٤١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٥١، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٤ .

(٤) الانصاف ٢/ ٢٠٦، وينظر الروض المربع ٢/ ٢٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣ .

(٥) شرح مختصر خليل باب الوقت ١/ ١٥٢، وينظر: المدونة ١/ ١٧١، التمهيد ٤/ ٢٨، و ١٣/ ٤١، طرح التثريب ٢/ ١٩٢، البناية ٢/ ٦٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٤ .

وقال أبو الحسن المرداوي: «محل الخلاف في الصلاة على الجنازة إذا لم يخف عليها، أما إذا خيف عليها فإنه يصلى عليها في هذه الأوقات قولاً واحداً»[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب[2]، حتى تغرب»[3].

وجه الاستدال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة على الميت في هذه الأوقات الثلاثة، لأن المراد بقوله: «أن نقبر فيهن موتانا»: الصلاة على الجنازة، أو لأن الدفن يكون بعد الصلاة على الجنازة[4].

قال ابن المبارك: «معنى قوله: (أن نقبر فيهن موتانا): يعني الصلاة

---

(١) الإنصاف ٢/ ٢٠٦.

(٢) أي تميل للغروب . ينظر المفهم ٣/ ١٤٠٣.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨، ٥٦٩، حديث (٨٣١).

(٤) المبسوط ١/ ١٥٢، المبدع ٢/ ٣٨، البناية ٢/ ٦١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣.

على الجنازة»[1].

وقال الموفق ابن قدامة بعد ذكره لهذا الحديث: «وذكره للصلاة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة»[2].

وقال القرطبي عند شرحه لهذا الحديث: «مورد النهي الصلاة على الجنازة والدفن، لأنه إنما يكون إثر الصلاة عليها»[3].

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لهذا الحديث: «وحمله بعضهم على الدفن فقط، لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظ: (أن نصلي فيهن على موتانا)، لكن فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف»[4].

وقد أجاب النووي عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنازة، وهذا ضعيف... بل الصواب أن معناه: تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، كما سبق في الحديث الصحيح[5]...»[6].

---

(١) شرح السنة ٣/ ٣٢٨.

(٢) المغني ٢/ ٥١٨.

(٣) المفهم شرح صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٣.

(٤) التلخيص الحبير كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة ١/ ١٨٦، رقم (٢٦٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٣٤، رقم (٦٢٣).

(٦) شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٤، وينظر: زاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز ١/ ٥٢١، الإحكام لابن قاسم ١/ ٣٣٤.

وقال السندي: «قوله: (أو نقبر فيهن) من قبر الميت، من باب نصر وضرب، لغة، وظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات، وهو قول أحمد وغيره، ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية، للملازمة بين الدفن والصلاة، ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، يقال: قبره، إذا دفنه، ولا يقال: قبره، إذا صلى عليه»[1].

الدليل الثاني:

أن صلاة الجنازة ليست من الصلوات الخمس المفروضة، فلا يجوز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة، كالنوافل المطلقة[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين صلاة الجنازة وصلاة النافلة، فقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على أن صلاة الجنازة فرض كفاية[3].

وأيضاً فإن صلاة الجنازة من ذوات الأسباب العارضة، بخلاف النوافل المطلقة، فلا يصح قياسها عليها.

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى ١/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) المغني ٢/ ٥١٨، الشرح الكبير للمقدسي ١/ ٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣.

(٣) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في الفصل الأول من هذا الباب.

الدليل الثالث:

ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لما وضعت جنازة رافع ابن خديج ببقيع الغرقد يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس، قال: «ألا تتقون الله، إنه لا يصلح لكم».

وما ثبت عنه رضي الله عنه من عدم صلاته على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها[1].

---

(١) سبق تخريج بعض الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة في المبحث السابق.

وروى البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به في كتاب الجنائز باب سنة الصلاة على الجنائز ٣/ ١٨٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها.

وروى مسدد في مسنده كما في تغليق التعليق٢/ ٤٧٩ قال: ثنا عبدالله هو ابن المبارك، ثنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتي بجنازة، فلم يصل عليها حتى ارتفع النهار.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢/ ٢٨٧ قال: حدثنا وكيع، عن جعد بن برقان، عن ميمون، قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس، وحين تغرب.

ورجاله ثقات، عدا جعد بن برقان، فلم أقف على ترجمته.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس ابن أبي يحي، عن أبيه، أن جنازة وضعت، فقام ابن عمر قائما ، فقال: أين ولي =

وقد أجاب الإمام الشافعي عن هذا الدليل بقوله: «وابن عمر إنما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يتحرى أحد فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها . ولم أعلمه روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح[1]، فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق على كل شيء، فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين، وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر، لأنا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات، فمن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلنا من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم»[2].

الدليل الرابع:

ما رواه ابن جريج رحمه الله: أخبرني زياد، أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المنادي، فنادى بالصلاة، ثم أقامها،

هذه الجنازة، ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشمس.

وفي إسناده ضعف يسير، حاتم بن إسماعيل في روايته ضعف. ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٨، ١٢٩، وقال في التقريب: «صدوق يهم».

(١) لم أقف على حديث صحيح لابن عمر في النهي عن الصلاة بعد العصر، وقد روي عنه حديث في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر بأسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضا، وقد سبق تخريجه في الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٤٩، ١٥٠.

فتقدم أبو برزة، فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صلوا على الجنازة[1].

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنائز باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث ٤/ ٣٢ قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر أحمد بن الحسن، وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحاق، ثنا حجاج، أخبرني ابن جريج به.
وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا علي الراوي عن أبي برزة، فلم يتعين لي من هو، وحجاج- وهو بن محمد المصيصي- اختلط بأخره لما قدم بغداد من المصيصة. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: رأيت سنيداً عند حجاج بن محمد، وهو يسمع منه كتاب الجامع لابن جريج: أخبرت عن الزهري، وأخبرت عن صفوان بن سليم، وغير ذلك، قال: فجعل سنيد يقول لحجاج: يا أبا محمد قل: ابن جريج، عن الزهري، وابن جريج، عن صفوان بن سليم، قال: فكان يقول له هكذا، قال ولم يحمده أبي فيما رآه يصنع بحجاج، وذمه على ذلك، قال أبي: وبعض تلك الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعه، كان ابن جريج لا يبالي عن من أخذها .أ.هـ ينظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٥، و ٤/ ٢٤٤.
ورواية حجاج هنا عن ابن جريج، والراوي عنه محمد بن إسحاق – وهو الصاغاني – بغدادي وهو من صغار تلاميذه، فالظاهر أنه روى عنه بعد اختلاطه. ينظر تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥، ٣٦.
هذا وقد ذهب الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٧، ٤٤٩ إلى أن تغير حجاج تغير لا يضر، وقال: «لا أعلم له شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه». لكن رواية الإمام أحمد السابقة تضعف رواية صغار تلاميذه البغداديين عنه، وخصوصاً في روايته عن ابن جريج.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الأثر بأن في إسناده ضعفاً، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يدل على أن أبابرزة أو غيره من الصحابة رفض الصلاة على الجنازة قبل غروب الشمس، وإنما فيه أنها وضعت في المقبرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت، وليس في هذه الرواية ما يدل على أن أحداً من الصحابة كان حاضراً في المقبرة قبل صلاة المغرب، فظاهر هذه الرواية أن أهل الجنازة أتوا بها قبل المغرب عند اصفرار الشمس، فوضعوها في المقبرة، ليصلي عليها الناس بعد صلاة المغرب، لأن الناس لا يجتمعون غالباً إلا في وقت الصلاة .

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلوا على موتاكم بالليل والنهار**»[1] .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ١/ ٤٨٧، رقم (١٥٢٢)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة ٢/ ٤٢٥، حديث (١٢٩٥)، والبيهقي في سننه الكبرى في الجنائز باب عدد التكبير في صلاة الجنازة ٤/ ٣٦ من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ... فذكره. وهذا لفظ ابن ماجه، والبيهقي، إلا أن عنده في آخره زيادة: «أربع تكبيرات سواء»، =

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن إسناده ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به .

الدليل الثاني:

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا**»[1].

ولفظ الطبراني: «**صلوا على موتاكم بالليل والنهار، الصغير، والكبير، الذكر، والأنثى**».

وإسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: ابن لهيعة ضعيف، لاختلاطه .

الثانية: أبوالزبير – وهو المكي – مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٣٤: «هذا إسناد ضعيف...».

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٨٢٩، ٨٣٠، حديث (٨٢٨) تحقيق شاكر، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٧٧، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل١/ ٣٢٠، حديث (١٧١)، وقال: «حديث غريب حسن»، والحاكم في المستدرك في النكاح٢/ ١٦٢، ١٦٣من طريق سعيد بن عبدالله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده، رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: سعيد الجهني «مقبول» كما في التقريب، ولم يتابع .

الثانية: الاختلاف في سماع عمر بن علي من أبيه رضي الله عنه ينظر: نيل الأوطار كتاب الجنائز باب المبادرة إلى تجهيز الميت ٤/ ٥٣ .

=

الدليل الثالث:

ما رواه الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: «**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»(١).

الدليل الرابع:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به**

لكن لهذا الحديث شواهد يتقوى بها، وسيأتي تخريجها قريبا.

وقد صحح إسناد هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، حيث جزم بتوثيق سعيد الجهني.

وروى موضع الشاهد منه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ١/ ٤٧٦، حديث (١٤٨٦) من طريق سعيد الجهني به.

(١) رواه أبوداود في كتاب الجنائز باب التعجيل بالجنازة ٣/ ٢٠٠، رقم (٣١٥٩) قال: حدثنا عبدالرحيم بن مطرف الرواسي، أبوسفيان، وأحمد بن جناب، قالا: ثنا عيسى، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة - وقال عبدالرحيم: عروة - ابن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح ... فذكره.

وإسناده ضعيف، سعيد البلوي «مقبول»، وعزرة، وأبوه «مجهولان» كما في التقريب.

إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة»[1].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأن في أسانيدها ضعفاً، وأحدها ضعيف جداً، وعلى فرض صحتها فإن عدم الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة لا يترتب عليه تأخيرها، لقصر هذه الأوقات .

الدليل الخامس:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[2].

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٢/ ٤٤٤، رقم (١٣٦١٣) قال: حدثنا أبوشعيب الحراني، ثنا يحي بن عبدالله البابلتي، ثنا أيوب بن نهيك، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر ... فذكره.
وإسناده ضعيف جداً، البابلتي «ضعيف» كما في التقريب، وشيخه أيوب ابن نهيك «ضعيف جداً»، ينظر: لسان الميزان ١/ ٤٩٠.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد باب ما يقول عند إدخال الميت القبر ٣/ ٤٤: «فيه يحي ابن عبدالله البابلتي، وهو ضعيف».
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٨٤: «أخرجه الطبراني بإسناد حسن».

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة (فتح الباري ٣/ ١٨٢، ١٨٣، حديث ١٣١٥)، ومسلم في كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة ١/ ٦٥١، ٦٥٢، حديث (٩٤٤).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث «**أسرعوا بالجنازة**» يشمل الإسراع بتجهيزها والصلاة عليها، فهذا يدل على مشروعية المبادرة بالصلاة عليها ولو كان الوقت وقت نهي .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد بالإسراع في هذا الحديث هو الإسراع في السير أثناء حمل الجنازة لا غير .

قال النووي رحمه الله: «وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها، وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها. وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم: **فشر تضعونه عن رقابكم**»[1] .

وقال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «قوله: **(بالجنازة)** أي بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى بتجهيزها، فهو أعم من الأول، قال القرطبي: والأول أظهر، وقال النووي: الثاني مردود بقوله في الحديث **(تضعونه عن رقابكم)**، وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول: حمل فلان على رقبته ذنوباً. فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه، قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه. انتهى. ويؤيده

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ١٣ .

حديث ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره**) أخرجه الطبراني بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا: (**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله**) الحديث»[1] ا.هـ

الدليل السادس:

أن صلاة الجنازة فرض في الجملة، فيصح فعلها في جميع الأوقات، قياسا على قضاء الفوائت[2]، وعلى صلاة الفجر وقت الطلوع، وصلاة العصر وقت الغروب، والتي جاءت السنن بجواز صلاتهما في هذين الوقتين[3].

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن الفرائض آكد من صلاة الجنازة فلا يصح قياسها عليها[4].

الدليل السابع:

قياس صلاة الجنازة على صلاة ذات السبب من النوافل، والتي وردت أدلة كثيرة تدل على جواز فعلها في جميع أوقات النهي[5].

---

(١) فتح الباري ٣/ ١٨٤.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٤.

(٣) سبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب ص (٢٥٣، ٢٦٠).

(٤) المغني ٢/ ٥١٨.

(٥) سيأتي ذكر هذه الأدلة في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى - وينظر الأم ١/ ١٥٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١١١.

الدليل الثامن:

أن صلاة الجنازة تباح بعد الفجر وبعد العصر بالإجماع[1]، فتباح في سائر الأوقات كالفرائض[2].

وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه إنما أبيحت صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر لأن مدتهما تطول، فالانتظار فيهما يخشى على الجنازة منه من التغير، فلا يصح قياس الأوقات الثلاثة على هذين الوقتين، لأن النهي فيها آكد، وزمنها أقصر، فلا يخاف من تغير الجنازة فيها غالباً[3].

الدليل التاسع:

ما رواه أبو لبابة مروان الوراق رحمه الله قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه على جنازة والشمس على أطراف الجدر[4].

---

(١) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في أول المبحث السابق.

(٢) المغني ٢/ ٥١٨، المبدع ٢/ ٣٨، الشرح الكبير ١/ ٣٨٠.

(٣) المغني ٢/ ٥١٨، الشرح الكبير ١/ ٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الجنائز: ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢/ ٢٨٧، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط كتاب الجنائز: ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ٥/ ٣٩٦، رقم (٣٠٧٥) عن يحي بن سعيد، عن عنبسة الوزان، قال: ثنا أبولبابة... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا عنبسة الوزان - ويقال: الوراق - فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٢، وقال: سألت أبي عنه، فقال: «لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٥١٥.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الأثر بأنه يحتمل أن الشمس - في هذا الوقت - قد ارتفعت قيد رمح، وعلى فرض أن الشمس لم ترتفع قيد رمح فيحتمل أن أبا هريرة رضي الله عنه ممن يرى أن وقت النهي ينتهي بمجرد طلوع الشمس[1].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين السابقين ظهر أن الصحيح جواز صلاة الجنازة في هذه الأوقات، لقوة بعض أدلة هذا القول، وبالأخص الدليل السابع والدليل الثامن، ولضعف أدلة القول الثاني، لما ورد عليها من مناقشات.

هذا ومع أن الصحيح جواز الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات فإن الأولى والأحوط عدم الصلاة عليها فيها، وذلك لقصر هذه الأوقات، فهي قصيرة جداً، ولا يترتب على الانتظار وتأخير الصلاة عليها إلى انقضاء هذه الأوقات مفسدة ولا ضرر، لأن الخلاف فيما إذا لم يخف على الجنازة، كما سبق بيانه.

---

(١) سبق ذكر خلاف العلماء في نهاية الوقت الثاني من أوقات النهي في الفصل الأول من الباب الأول.

الفصل الرابع
صلاة ذات السبب من النوافل في أوقات النهي

اختلف أهل العلم في ذوات الأسباب من النوافل هل تصلى في أوقات النهي أم لا على أقوال، أهمها:

القول الأول:

أنه يجوز فعل هذه النوافل في جميع أوقات النهي عند وجود سببها.

وهذا هو قول أمير المومنين علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابنه عبدالله، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم[١].

وهو مذهب الشافعية[٢]، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه[٣]،

---

(١) المهذب مع شرحه المجموع ٤/١٦٨ - ١٧١، وينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٩٢ - ٤٠٠، فتح الباري ٢/ ٩٥.

(٢) الأم ١/ ١٤٩، المجموع ٤/ ١٧١، طرح التثريب ٢/ ١٩٠، كفاية الأخيار ص ١٢٩، الغاية القصوى كتاب الصلاة الفصل الثاني ١/ ٢٧١، متن أبي شجاع مع شرحه للغزي وحاشية شرحه للباجوري ١/ ١٩٠، ١٩١.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ١٦٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٩١، المغني ٢/ ٥٣٣، المستوعب ٢/ ٢٨٨، شرح الزركشي ٢/ ٥٨، الفروع ١/ ٥٧٣، الدرر السنية ٤/ ١٨٩، ١٩٠.

اختارها بعض أصحابه[1]، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وتلميذه ابن القيم[3]، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي[4]، وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة[5]، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[6].

القول الثاني:

أنه لا يجوز فعلها في جميع أوقات النهي، عدا ركعتي الطواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد .

وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه[7].

القول الثالث:

أنه لا يجوز فعلها في أوقات النهي، عدا قضاء السنن الراتبة بعد العصر خاصة .

---

(١) الانصاف ٢/ ٢٠٨، المستوعب ٢/ ٢٨٨، الفروع ١/ ٥٧٣، التسهيل للبعلي ص ٦٥، الدرر السنية ٤/ ١٨٩، ١٩٠، حاشية المقنع ١/ ١٩٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٩١.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٢.

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص ١٧٣.

(٥) ينظر: كتاب فتاوى إسلامية ١/ ٣٤٧.

(٦) ينظر فتاوى فضيلته التي جمعها أشرف بن عبدالمقصود ١/ ٣٥٥.

(٧) المحرر باب صلاة التطوع ١/ ٨٦، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع ٢/ ٢٤٨ - ٢٥٣، الإقناع (مطبوع مع شرحه الانصاف ٢/ ٢٠٥).

وهذا قول لبعض الحنابلة[1].

القول الرابع:

أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي مطلقاً.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه[2]، اختارها أكثر أصحابه[3]، وهو القول المشهور في مذهبه[4]، وهو مذهب الحنفية[5] والمالكية[6]، إلا أن الحنفية والمالكية قالوا: يكره فعلها بعد الفجر وبعد العصر، ويحرم فعلها فيما عدا ذلك، هذا هو المشهور عندهم[7].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٩٨، وينظر الفروع ١/ ٥٧٤.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١٦٠، ١٦١، المغني ٢/ ٥٣٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٨.

(٣) الفروع ٥٧٣، الإنصاف ٢/ ٢٠٨، وينظر هداية الراغب ص ١٥٣، وزاد المستقنع مع شرحه الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٥١ - ٢٥٣).

(٤) المغني ٢/ ٥٣٣، الإنصاف ٢/ ٢٠٨.

(٥) اللباب ١/ ٢١٤، ٢١٥، بداية المبتدي مع شرحه الهداية وشرح شرحه فتح القدير ١/ ٢٣١، ٢٣٦، المبسوط ١/ ١٥٣، المختار ١/ ٤٠، ٤١، العناية على الهداية ١/ ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، الفتاوى الهندية ١/ ٥٢.

(٦) الكافي لابن عبدالبر ص ٣٦، ٣٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٤، أقرب المسالك ص ١/ ٨٩، مواهب الجليل ١/ ٤١٤ - ٤١٦، وذكر في بلغة السالك ١/ ٩٠ أنه إذا تكامل خروج الشمس كرهت الصلاة إلى ارتفاعها قيد رمح.

(٧) إلا أن المالكية لا يرون أن وقت الزوال وقت نهي كما سبق في الفصل الثاني من الباب الأول.

وقد احتج أصحاب هذا القول بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات[1]، قالوا: فهذه الأحاديث أحاديث صحيحة، فتقدم على الأحاديث العامة التي فيها الندب لفعل بعض النوافل[2]، لأن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر أقوى، لأنها بلغت حد التواتر[3]، ولأنها محرمة، وتلك مبيحة أو نادبة[4]، وترك المحرم أولى من فعل المندوب[5]، ولأن النهي من باب دفع المفسدة، والأمر من باب جلب المصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة[6].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة، أهمها:

الجواب الأول:

أن بعض الأدلة التي فيها الندب لفعل بعض ذوات الأسباب في أوقات النهي، أو التي تدل على جواز فعلها فيها أدلة خاصة، كإقراره

---

(١) سبق تخريج أحاديث النهي في الباب الأول، وسبق ذكرها مجملة في مقدمة هذا البحث.

(٢) سيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول.

(٣) سبق ذكر من جزم بتواتر هذه الأحاديث في مقدمة هذا البحث.

(٤) ينظر اللباب ١/ ٢١٧، شرح الزركشي ٢/ ٦١، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، المبدع ٢/ ٤٠، العدة للصنعاني ٢/ ٨٣ .

(٥) المغني ٢/ ٥٣٤ .

(٦) العدة للصنعاني ٢/ ٨٣ .

صلى الله عليه وسلم قضاء سنة الفجر بعدها، وكقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر، وكأمره صلى الله عليه وسلم من أدرك الولاة الذين يؤخرون الصلاة إلى قرب غروب الشمس أن يصلي الصلاة في وقتها ثم يصليها معهم في هذا الوقت نافلة، وكأمره للرجلين الذين صليا صلاة الفجر في رحالهما ثم أتيا المسجد، فلم يصليا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليا في رحالهما ثم أتيا مسجد جماعة أن يصليا معهم، فتكون لهما نافلة[1]، فهذه الأدلة تدل على جواز فعل ذات السبب من النوافل في أوقات النهي، وهي أدلة خاصة - كما سبق - فتخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات .

الجواب الثاني:

أن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالنص[2] والإجماع[3]، أما الأحاديث العامة التي فيها الندب لفعل بعض النوافل فلم يخصصها شيء، فيقدم العام الذي لم يخصص، والذي هو حجة باتفاق السلف

---

(١) سيأتي تخريج هذه الأدلة ضمن أدلة القول الأول ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) سبق ذكر بعض هذه المخصصات في الجواب السابق.

(٣) سيأتي ذكر بعض هذه المخصصات ضمن أدلة القول الأول، عند ذكر وجه الاستدلال بالدليل الخامس والعشرين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والجمهور القائلين بالعموم على العام المخصوص[1].

الجواب الثالث:

أن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات منسوخة . وقد سبق ذكر هذا القول، والجواب عنه في الباب الأول[2].

كما استدل أصحاب هذا القول بترك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل بعض ذوات الأسباب من النوافل في وقت النهي، ونهي بعضهم عن فعل بعضها فيه .

كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أخر ركعتي الطواف لما طاف قبل طلوع الشمس .

وكأمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أراد أن يطوف بعد الفجر أو العصر أن يؤخر ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس أو حتى تغيب[3].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه ليس فيه دلالة على أن عمر رضي الله عنه يرى تحريم فعل ذات

(١) سيأتي التفصيل في هذه المسألة في الموضع المشار إليه في التعليق السابق ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) في المبحث الأول من الفصل الثاني ضمن الدليل الثامن للقول الأول.

(٣) سبق تخريج هذه الآثار في الفصل الثاني من الباب الأول، وهي الأدلة من العاشر إلى الرابع عشر للقول الأول.

السبب في وقت النهي، وإنما يدل على استحبابه عدم صلاة ركعتي الطواف عند طلوع الشمس، واستحبابه تأخيرها إلى ارتفاع الشمس.

أما ما روي عن عائشة من نهيها عن ركعتي الطواف بعد الفجر وبعد العصر فقد ثبت عنها خلافه، فقد ثبت عنها أنها رخصت في التطوع بعد الفجر وبعد العصر[1].

وعلى فرض أن عمر وعائشة رضي الله عنهما يريان تحريم فعل ما له سبب بعد الفجر وبعد العصر فإنه قد خالفهما في هذا جمع من الصحابة رضي الله عنهم[2]، وقد ثبت في هذه المسألة أدلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، تدل على مشروعية فعل الصلاة ذات السبب في أوقات النهي[3]، فيقدم قول من وافق السنة على قول غيره.

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكره لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة: «وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل [هو] الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره»[4].

---

(١) ينظر: الفصل الثاني من الباب الأول، وهما الدليلان الثامن والتاسع للقول الثالث.

(٢) سيأتي ذكر ما ثبت عن بعض الصحابة في ذلك ضمن أدلة القول الأول.

(٣) ستأتي هذه الأدلة ضمن أدلة القول الأول، إن شاء الله تعالى.

(٤) تنظر الرسالة ص ٣٣٠.

كما استدل أصحاب هذا القول أيضاً بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من النهي عن الصلاة بعد العصر، وضربه من رآه يصلي في هذا الوقت[1].

قالوا: وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الفعل بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن أحد منهم أنه أنكر عليه، فيكون إجماعاً على النهي عن الصلاة في هذا الوقت[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن عمر إنما نهى عن التطوع بعد العصر بما ليس له سبب، فظاهر فعل من أنكر عليهم عمر أنهم كانوا يصلون ركعتين تطوعاً من غير سبب، أما ما له سبب فلم يثبت عنه فيه نهي.

واستدل أصحاب القول الثالث - وهم القائلون بجواز قضاء السنن الرواتب بعد العصر دون غيره من أوقات النهي، ولا يفعل غيرها من ذوات الأساب في جميع أوقات النهي - استدلوا بأن قضاء

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول عند الكلام على الخلاف في كون ما بعد الفجر وما بعد العصر من أوقات النهي، في الدليلين السابع والثامن للقول الثاني، وفي الأدلة ١١ و١٢ و١٣ للقول الأول.

(٢) ينظر شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٥، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ١/ ٣٣٣.

السنن الرواتب بعد العصر قد ثبت بالأحاديث الصحيحة[1]، قالوا: والنهي في هذا الوقت أخف من غيره، لاختلاف الصحابة فيه[2]، فلا يلحق به غيره من أوقات النهي، وكذلك السنن الرواتب لها مزية على غيرها من ذوات الأسباب، فلا يلحق بها غيرها من ذوات الأسباب[3].

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن القول بأن دليل قضاء السنن الرواتب أقوى من أدلة غيره من ذوات الأسباب قول ضعيف، فإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد[4]، وأمره بصلاة الكسوف[5] أقوى من قضاء سنة فائتة، فإذا جاز قضاء الرواتب في هذا الوقت فيجوز غيرها من باب أولى، فإن قضاء السنن ليس فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سيأتي تخريج قضائه صلى الله عليه وسلم لسنة الظهر بعد العصر ضمن أدلة القول الأول.

(٢) سبق في الفصل الثاني من الباب الأول ذكر الخلاف في ما بعد الفجر وما بعد العصر عن الصحابة وغيرهم.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٩٩.

(٤) سيأتي تخريج أمره صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد، وهو الدليل الرابع عشر من أدلة القول الأول.

(٥) سيأتي تخريج أمره صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو الدليل التاسع عشر من أدلة القول الأول.

وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أمته، وكان هو أيضا يفعله آكد مما فعله ولم يأمر به أمته.

فإذا جاز قضاء سنة الظهر بعد العصر، فقضاء سنة الفجر بعدها من باب أولى، لأن وقت الفجر لا يخرج إلا بطلوع الشمس، بخلاف سنة الظهر، فإن وقت الظهر ينتهي بدخول وقت العصر .

وإذا أمكن تأخير قضاء راتبة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس أمكن تأخير قضاء راتبة الظهر إلى ما بعد غروب الشمس[1]، فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون بين أذان المغرب وصلاة المغرب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراهم، ويقرهم على ذلك[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[3].

وقد استدل أصحاب القول الأول - وهم القائلون بجواز فعل ذوات الأسباب من النوافل في جميع أوقات النهي- بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٩٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٧٣، رقم (٨٣٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، رقم (٦٢٤).

في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: «**علي بهما**» فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»(١).

الدليل الثاني:

ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنها ستكون أمراء يسيئون الصلاة، يخنقونها إلى شرق**

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة ٢/ ٤٢١، حديث (٣٩٣٤)، والإمام أحمد ٤/ ١٦٠، ١٦١، وابن أبي شيبة في الصلوات: يصلي في بيته ثم يدرك جماعة ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥، والطيالسي ص ١٧٥، حديث (١٢٤٧)، وأبودادو في الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١/ ١٥٧، حديث (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، حديث (٢١٩)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١١٢، ١١٣، وابن المنذر في الأوسط٢/ ٤٠٤، والطبراني في الكبير٢/ ٢٣٢ - ٢٣٥، الأحاديث (٦٠٨- ٦١٧)، وابن خزيمة٢/ ٢٦٢، حديث (١٢٧٩)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ١٤٤٣٤٣، حديث ١٥٦٤، ١٥٦٥)، والحاكم ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، والدارقطني ١/ ٤١٣، ٤١٤، والطحاوي في الشرح ١/ ٣٦٣من طرق عن يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه .

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا جابر بن يزيد، فهو «صدوق» كما في التقريب.

الموتى[1]، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، وليجعل صلاته معهم سبحة»[2].

---

(١) «شرق الموتى» فسره عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما في رواية عبدالرزاق ٢/ ٣٨٣، الأثر (٣٧٨٧) بأنه إذا اصفرت الشمس جدا. وقال في لسان العرب ١٠/ ١٧٨، ١٧٩: «وسئل الحسن بن محمدبن الحنفية عنه، فقال: ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة، فذلك شرق الموتى . يقال: شرقت الشمس شرقاً إذا ضعف ضوءها» . وينظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٥.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان باب مواقيت الصلاة: ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر لم يرد به كل تطوع ٤/ ٤٢٤، ٤٢٥، حديث (١٥٥٨) عن محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله به .

ورجاله ثقات، رجال مسلم، عدا شيخ ابن حبان، فلم أقف على ترجمته، لكن قد اشترط ابن حبان في مقدمة صحيحه ص ١٥١ أن لا يروي في صحيحه إلا عن من هو عدل في دينه، ومن اشتهر بالصدق في الحديث، وهذا شيخه، وهو أدرى بحاله، فالحديث قريب من الحسن.

وله شاهد من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رواه مسلم في المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ١/ ٣٧٨، رقم (٥٣٤)، وشطره الأول له حكم الرفع .

وله شواهد من أحاديث عدد من الصحابة، دون ذكر «شرق الموتى» وستأتي ضمن أدلة هذا القول إن شاء الله تعالى .

وبالجملة فإن هذا الحديث ثابت بشواهده، والله أعلم .

الدليل الثالث:

ما رواه قيس[1] رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصلاة الصبح مرتين؟»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

---

(١) وهو قيس بن عمرو الأنصاري، وقيل قيس بن قهد، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٣: «ذكر الترمذي الروايتين: ابن قهد، وابن عمرو، وقال: الصحيح ابن عمرو، وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث».
وقيل: إن قيس بن قهد صحابي آخر . ينظر المجموع ٤/ ١٦٩، الإصابة ٣/ ٢٤٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٤٧، وأبو داود في الصلاة باب من فاتته سنة يقضيها ٢/ ٢٢، رقم (١٢٦٧)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر ٢/ ٢٨٤، رقم (٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٤، رقم (١١١٦) والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٦، من طريق سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو. وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد ابن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس».
وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا سعد بن سعيد، وهو «صدوق سيء الحفظ» كما في التقريب، وفيه أيضا علة أخرى، وهو الانقطاع، كما ذكر الترمذي .
ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٤، رقم (١١١٦)، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص١٦٢، رقم (٦١٣)، والحاكم ١/ ٢٧٥ عن الربيع بن سليمان المرادي عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو.
=

ورجاله ثقات، عدا أسد بن موسى، وهو «صدوق يغرب» كما في التقريب.
ورواه عبدالرزاق ٢/ ٤٤٢، رقم (٤٠١٦)، ومن طريقه الإمام أحمد ٥/ ٤٤٧ عن ابن جريج، قال: سمعت عبدربه – وفي المسند عبدالله – بن سعيد – أخا يحيى بن سعيد – يحدث عن جده.
ورجاله ثقات، لكنه مرسل، لأن عبدربه بن سعيد لم يدرك جده قيس .
وقال الحافظ في الإصابة ٣/ ٢٤٥ بعد ذكره لهذه الرواية عند أحمد: «فإن كان الضمير لعبد الله فهو مرسل، لأنه لم يدركه، وإن كان لسعيد فيكون محمد بن إبراهيم فيه قد توبع» ا.هـ والأقرب هو الاحتمال الأول، لكن وقع تصحيف فيما يظهر في المسند المطبوع وفي الإصابة في اسم «عبدربه» حيث تصحف إلى «عبدالله»، ويؤيد هذا أنه ليس لعبد الله هذا ذكر في الإكمال، ولا في تعجيل المنفعة، ولا في تهذيب التهذيب .
ورواه الطبراني ١٨/ ٣٦٧، رقم (٩٣٩) من طريق أيوب بن سهل عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس. وأيوب لم أقف على ترجمته.
ورواه ابن حزم في المحلى ٣/ ١١٢، ١١٣ من طريق أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا الحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار.
والحسن بن ذكوان «صدوق يخطيء» كما في التقريب.
وقال العراقي: «إسناده حسن» ينظر: نيل الأوطار ٣/ ٣١.
وللحديث طرق أخرى وشواهد ذكرتها في رسالة «سجود الشكر»، في مبحث «قضاء سجود الشكر».
وفي الجملة فإن طرق هذا الحديث ضعفها ليس قويا، ومنها ما حسنه أو صححه بعض الحفاظ، كابن خزيمة وابن حبان والعراقي، وله شواهد قوية، فيعضد بعضها بعضاً، فالحديث صحيح بطرقه وشواهده، والله أعلم.

الدليل الرابع:

ما رواه كريب مولى ابن عباس - في قصة إرسال ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن أزهر رضي الله عنهم - إياه إلى أم سلمة رضي الله عنها ليسألها عن الركعتين بعد العصر، وفيه: فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه: قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «**يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**» متفق عليه[1].

الدليل الخامس:

ما رواه أبوسلمه بن عبدالرحمن رحمه الله أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلي ٣/ ١٠٥، حديث (١٢٣٣)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٧١، ٥٧٢، حديث (٨٣٤).

بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر[1] ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها . رواه مسلم[2].

الدليل السادس:

ما روي عن عبدالله بن الحارث، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتان قبل العصر[3]،

---

(١) **قال النووي** في شرح مسلم ٦/ ١٢٢: «هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها، وقال القاضي: ينبغي أن تحمل على سنة الظهر، كما في حديث أم سلمة، ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر».

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٧٢، حديث (٨٣٥) .
ورواه البخاري في كتاب المواقيت ٢/ ٦٤، حديث (٥٩٣)، ومسلم في الموضع السابق بلفظ: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين. وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم نحوه .

(٣) **قال الشيخ أحمد البنا الساعاتي** في بلوغ الأماني ٢/ ٣١٣: «عند البخاري ومسلم في حديث أم سلمة التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما الركعتان اللتان بعد الظهر، (قال الشوكاني) ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر، الوقت الذي بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه شغل تارة عن إحداهما، وتارة عن الأخرى، فبعيد، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما، وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات، ولم ينقل ذلك أحد».

فصلاهما بعد[1].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية فعل هذه الصلوات التي هي من ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهي أدلة خاصة، فتخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات[2]، وهذا يدل على جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب مطلقاً في أوقات النهي عند وجود سببها[3]، ويدل على أن أحاديث النهي إنما أريد بها ما ليس له سبب من التطوعات[4].

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه: «باب ذكر

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٣ قال: ثنا علي بن إسحاق، قال: أنا عبد الله – يعني ابن المبارك – قال ثنا حنظلة، عن عبدالله بن الحارث... فذكره. وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا حنظلة – وهو السدوسي – فهو «ضعيف» كما في التقريب .
وقال الشيخ أحمد البنا في بلوغ الأماني ٢/ ٣١٣: «سنده جيد».
ورواه أيضا الإمام أحمد ٦/ ٣٣٤، ٣٣٥ مطولا، قال: ثنا عبدالصمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا حنظلة به. وإسناده ضعيف كسابقه.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ١٠٩، ١١٥.

(٣) المجموع ٤/ ١٧٢، ١٧٣، وينظر المغني ٢/ ٥١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٩.

(٤) ينظر التمهيد ١٣/ ٤٠، ٤١، فتح الباري ٢/ ٥٩، وينظر تعليق سماحة شيخنا عبدالعزبز بن عبدالله بن باز على فتح الباري ٢/ ٥٩.

الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام، وإنما أراد بعض التطوع لا كله، وقد أعلمت قبل في الباب الذي تقدم أنه لم يرد بهذا النهي نهياً عن صلاة الفريضة».

ثم روى بإسناده حديث أم سلمة السابق في قضائه صلى الله عليه وسلم السنة بعد العصر، **ثم قال**: «فالنبي صلى الله عليه وسلم قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر، فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فيقضيهما بعد العصر، وإنما صلاهما استحباباً منه للدوام على عمل التطوع، لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم: أن أفضل الأعمال أدومها. وكان صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أحب أن يداوم عليه».

ثم ذكر حديث الأسود بن يزيد في إقراره صلى الله عليه وسلم للرجلين في قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، **ثم قال**: «والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن أيصلي مع الإمام، وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهيا عاما، لا نهيا خاصا، لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً. وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم: «**سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن**

وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»، فيها دلالة على أن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما أن على المرء أن يصلي الصلاتين جميعا لوقتهما، ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة، وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر، وقد أمليت قبل خبر قيس بن قهد، وهو من هذا الجنس، والنبي صلى الله عليه وسلم قد زجر بني عبدمناف وبني عبدالمطلب أن يمنعوا أحداً يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار» **انتهى كلام الحافظ ابن خزيمة رحمه الله**[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي: كالعصر الحاضرة، وركعتي الفجر، والفائتة، وركعتي الطواف، والمعادة في المسجد، فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي إلى منهي عنه، ومشروع غير منهي عنه، فلا بد من فرق بينهما، إذ كان الشارع لا يفرق بين المتماثلين، فيجعل هذا مأمورا ، وهذا محظورا.

والفرق بينهما**!** إما أن يكون المأذون فيه له سبب، فالمصلي صلاة السبب صلاها لأجل السبب، لم يتطوع تطوعا مطلقا ، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة، كما يفوته إذا دخل المسجد ما في صلاة التحية

---

(١) صحيح ابن خزيمة جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن التطوع فيهن ٢/ ٢٦٠ - ٢٦٣ .

من الأجر، وكذلك يفوته ما في صلاة الكسوف، وكذلك يفوته ما في سجود التلاوة، وسائر ذوات الأسباب . وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر، فإن كان الأول: حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب، وغيرها. وإن كان الثاني قيل لهم: فأنتم لا تعلمون الفرق، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض، ورخص في بعض، ولا تعلمون الفرق، فلا يجوز لكم أن تتكلموا في سائر موارد النزاع، لا بنهي ولا بإذن، لأنه يجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع في صورة النص، فأباح بعضاً وحرم بعضاً، متناولا لموارد النزاع، إما نهياً عنه وإما إذناً فيه، وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهى عنه، لانتفاء الوصف المبيح عنه، ولا تأذنوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه، لشمول الوصف المبيح له.وأما التحليل والتحريم بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع، فلا يجوز.

فإن قيل: أحاديث النهي عامة، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل، فما علمنا أنه مخصوص لمجيء نص خاص فيه خصصناها به، وإلا أبقيناها على العموم.

قيل: هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه، وأنه لما خص منه صور علم اختصاصها بما يوجب الفرق، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها بقي ما سوى ذلك على العموم، فكيف وعمومه منتف! وقد

عارضه أحاديث خاصة وعامة عموماً محفوظاً، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب لتخصيصه، أو أولى منه بالتخصيص» **انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى**[1].

وقد أجيب عن الاستدال بالأحاديث السابقة التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر بأن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم[2]، **بدليل** ما روى ذكوان عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، قلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: «**قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن**» فقلت: يارسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى٢٣/ ١٩٤- ١٩٥، وينظر أيضا صفحة ١٩٠من الجزء نفسه.

(٢) ينظر شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٠، ٣٠٦، المغني ٢/ ٥٢٩، البناية ٢/ ٧٤، فتح الباري ٢/ ٦٢، نيل الأوطار ٣/ ٨٤ .

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٦، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص ١٦٤، حديث (٦٢٣)، وأبويعلى في مسنده ١٢/ ٤٥٧، ٤٥٨، حديث (٧٠٢٨) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمه، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان به.

ورجاله ثقات، لكن حماد بن سلمة تغير بأخرة، وذكوان لم يذكر له سماع عن غير مولاته عائشة رضي الله عنها . ينظر الجرح والتعديل ٣/٤٥١، الثقات =

٤/ ٢٢٢، تهذيب الكمال لوحة (٣٩٦)، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٠.
وقال الهيثمي في موارد الظمآن بعد ذكره لهذه الرواية: «قلت: لأم سلمة حديث في الصحيح في شغله عن الركعتين بعد الظهر، وليس فيه النهي عن قضائها» .
وقال ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٧١: «وأما حديث حماد بن سلمة عن الأزرق ابن قيس عن ذكوان عن أم سلمة فحديث منكر، لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضا فإنه منقطع، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة . برهان ذلك: أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: (**كنت أصليهما بعد الظهر، وجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن**). فهذه هي الرواية المتصلة، وليس فيها: أفنقضيهما نحن؟ قال: (**لا**). فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة، ولا ندري عمن أخذها، فسقطت» ا.هـ .
وقال الحافظ البيهقي في معرفة السنن ٣/ ٤٢٧، ٤٢٨ بعد روايته لهذا الحديث عن أم سلمة بدون هذه الزيادة، قال: «وهذا صريح في أن قضاء هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر، فلم يمكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه، فأتى برواية ضعيفة عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة: فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**». واعتمد عليها في رد ما رويناه. ومعلوم عن أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة دون هذه الزيادة . فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة، وعائشة حملته عن أم سلمة، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وترسله أخرى». ثم ذكر ألفاظاً لهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال: «ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع هذا الاشتباه، فدل على خطأ تلك اللفظة ».
=

وبدليل ما روى ذكوان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال[1].

ويمكن أن يجاب عن الاستلال بهاتين الروايتين لدعوى الخصوصية في القضاء في هذا الوقت بأن ما روي عن أم سلمة إسناده ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به.

أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها فإن إسناده ضعيف، وعلى فرض صحته فإن مرادها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه الصلاة إذا لم يكن لها سبب، ولم تكن قضاء لفائتة، ونحو ذلك مما له سبب .

وليس مرادها رضي الله عنها أنه نهى عن قضاء سنة الظهر بعد العصر، وليس في كلامها ما يدل على ذلك، فلعل بعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا ركعتين بعد العصر، لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٢/ ١٨٨: «إسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، فهي شاذة، ومن الدليل عليه أنه عند النسائي والمسند طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة» .

هذا وقد ذهب شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز إلى أن إسناد هذه الرواية جيد. ينظر تعليق سماحته على فتح الباري ٢/ ٦٥ .

(١) سبق تخريجه في الفصل الثاني من الباب الأول، وهو الدليل السابع من أدلة القول الأول.

يصليهما، ظناً منهم أنهما مشروعتان ولو لم يكن لهما سبب، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ويؤيد هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم عندما رأته يصلي هاتين الركعتين «يا رسول الله إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟»[1]، ويؤيده أيضا قول عمر بن الخطاب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما لما رآه يصلي ركعتين بعد العصر: «أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما»[2]، وقول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: «إنكم لتصلون صلاة صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها» يعني الركعتين بعد العصر[3].

(١) سبق تخريجه قريبا .

(٢) سبق تخريجه في الفصل الثاني من الباب الأول .

(٣) رواه البخاري في المواقيت، حديث (٥٨٧) .

وقد ذهب ابن حزم إلى أن مراد عائشة - رضي الله عنها - نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر جملة، فقال - رحمه الله - في المحلى ٢/ ٢٦٨: «أما حديث ذكوان عن عائشة فليس فيه نهي عنهما، وإنما فيه نهي عنها - يعني عن الصلاة بعد العصر جملة - وهذا صحيح، وإذ ذاك كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه، فننهى عن الصلاة بعد العصر، ونصلي ما صلى عليه السلام، ونخص الأقل من الأكثر، ونستعملهما جميعا ، ولا نخالف واحدا منهما، ولو قالت: وكان ينهى عنهما. لكان ذلك يدل على أنهما له خاصة، فسقط تعلقهم بهذا الخبر جملة».

أما مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة هاتين الركعتين فهو خاص به[1]، كما سبق بيانه عند الكلام على خلاف أهل العلم في كون ما بعد العصر وما بعدالفجر من أوقات النهي[2].

قال الحافظ البيهقي بعد ذكره للروايات السابقة[3]: «فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتها لا إلى أصل القضاء، هذا وطاووس يروي عنها أنها قالت: وهم عمر، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها[4].

وكأنها لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب، ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع هذا الاشتباه، فدل على خطأ تلك اللفظة»[5] ا.هـ.

---

(١) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ٤٥٨، زاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب ١/ ٣٠٨، فتح الباري ٢/ ٦٤ .

(٢) ينظر: الفصل الثاني من الباب الأول، عند الإجابة عن الدليل الثاني والدليل الثالث والدليل الرابع من أدلة القول الثاني.

(٣) وهي المذكورة في الدليل الخامس .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث وبيان مراد عائشة - رضي الله عنها - بقولها: «وهم عمر» في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول، وهو الدليل الأول من أدلة القول الثالث.

(٥) معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢٩ .

وقال الحافظ البيهقي أيضاً: «الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «**لا**». فهي رواية ضعيفة، لا تقوم بها حجة»[1].

وقال أبومحمد بن قدامة: «وقول عائشة: إنه كان ينهى عنها. معناه – والله أعلم – أنه نهى عنها لغير هذا السبب، وأنه كان يفعلها على الدوام، وينهى عن ذلك»[2].

الدليل السابع:

ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة؟**» قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة**» رواه مسلم[3].

الدليل الثامن:

ما رواه عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينا،

---

(١) نقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٦٤، ٦٥ .

(٢) المغني ٢/ ٥٣٣ .

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١/ ٤٨٨، حديث (٦٤٨) .

قال: فسمعت تكبيره مع الفجر، رجل أجش الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقته حتى دفنته بالشام، ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟**» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «**صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة**»[1].

الدليل التاسع:

ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إنه سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**»، فلما كان الحجاج أخر الصلاة عن مواقيتها، فكنت أصلي الصلاة لوقتها، وأجعل صلاتي معهم سبحة[2].

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة ١/ ١١٧، رقم (٤٣٢) قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان - يعني ابن عطية - عن عبدالرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي ... فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.

(٢) رواه البزار - كما في كشف الأستار كتاب الصلاة باب في الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ١/ ١٩٨، رقم (٣٩٣) قال: حدثنا محمد بن إسحاق البغدادي، ثنا إبراهيم بن العلاء بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا راشد بن داود =

الدليل العاشر:

ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها**» فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: «**نعم إن شئت**»[1].

الصنعاني، عن أبي أسماء، عن شداد ... فذكره .

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا راشد بن داود الصنعاني - نسبة إلى صنعاء دمشق-، وهو «صدوق، له أوهام» كما في التقريب، وإسماعيل بن عياش «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم» كما في التقريب، وروايته هنا عن أهل بلده .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٢٤، والطبراني في معجمه الكبير ٧/ ٢٨٧، رقم (٧١٥٥)، وفي معجمه الأوسط - كما في مجمع البحرين باب الحث على الصلاة في الوقت ١/ ٤٢٨ من طريقين عن إسماعيل بن عياش به، دون قوله: فلما كان الحجاج... إلخ .

وإسناده حسن كسابقه .

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ١/ ١١٨، رقم (٤٣٣) قال: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن منصور عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، ح وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان، المعنى، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي بن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت... فذكره .

وإسناده صحيح .

=

الدليل الحادي عشر:

ما رواه بسر بن محجن، عن أبيه رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟**» قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت**»[1].

ورواه ابن أبي شية في مصنفه في الصلاة: في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت ٢/ ٣٨٠: حدثنا وكيع، ثنا منصور عن هلال بن يساف عن ابن المثنى الحمصي، عن ابن أبي أبزى، عن عبادة بن الصامت... فذكره.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ١/ ١٣٢، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٤، والنسائي في المجتبى في الإمامة: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ٢/ ١١٢، والدارقطني في باب تكرار الصلاة ١/ ٤١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون ١/ ٣٦٢، ٣٦٣ عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن محجن.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا بسر بن محجن، وهو «صدوق» كما في التقريب.

وقال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه العلمية: «إسناده جيد».

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية إعادة الصلاة لمن صلى قبل الإمام إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد، وبعضها يدل على مشروعية إعادتها مع الأئمة الذين يؤخرون الصلاة، وهذا يشمل ما بعد الفجر وما بعد العصر قطعاً، فهي نص في جواز النافلة ذات السبب في أوقات النهي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لبعض روايات حديث أبي ذر السابق: «وهذه النصوص تتناول صلاة الظهر والعصر قطعاً، فإنهما هما اللتان كان الأمراء يؤخرونهما[1]، بخلاف الفجر، فإنهم لم يكونوا يصلونها بعد طلوع الشمس، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها،

---

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه في باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، رقم (٣٧٩٧) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين أن ابن زياد كان يؤخر الظهر والعصر .

وروى أيضا في الموضع السابق، رقم (٣٧٩٢) بإسناد صحيح أن النخعي وخيثمة كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج، وكان يمسي .

وروى ابن أبي شيبة في الصلاة باب في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت ٢/ ٣٨١ عن عامر بن شقيق، قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة .

وإسناده ضعيف، عامر بن شقيق «فيه لين» كما في التقريب .

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٣٧٩٥) عن ابن جريج أن الوليد أخر مرة الجمعة حتى أمسى، فصلى عطاء الظهر، قبل أن يجلس، ثم صلى العصر وهو جالس، والوليد يخطب .

وإسناده صحيح .

ولكن كانوا يؤخرون العصر أحياناً إلى شروع الغروب، وحينئذ فقد أمره أن يصلي الصلاة لوقتها، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها، ويجعلها نافلة، وهو في وقت نهي، لأنه قد صلى العصر، ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار، فهذا صريح بالإعادة في وقت النهي»[1].

الدليل الثاني عشر:

ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه وعلى صاحبيه، وفيه يقول كعب رضي الله عنه: «فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله: قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج . وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم، فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس»[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٩٠ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك ٨/ ١١٣ – ١١٦، حديث (٤٤١٨)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ١٧/ ٨٧ – ٩٨ .

وجه الاستدلال بفعل كعب بن مالك رضي الله عنه:

أن هذا السجود من كعب رضي الله عنه كان في وقت نهي، لأنه كان بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وكان هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل عليه، ولم ينكر عليه ذلك، مع أن علة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عدم مشابهة المشركين في سجودهم للشمس، ومنع الذرائع التي تؤدي إلى الوقوع فيما وقعوا فيه من عبادة غير الله بهذا السجود، كما هو صريح في حديث عمرو بن عبسة[1]، والله سبحانه وتعالى إنما نص في كتابه على تحريم السجود للشمس والقمر، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾[2]، فإذا جاز السجود الذي له سبب في أوقات النهي فمن باب أولى جواز ذوات الأسباب من الصلوات في هذه الأوقات[3].

الدليل الثالث عشر:

ما رواه أبوقتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» متفق عليه[4].

---

(١) سبق ذكر موضع الشاهد من هذا الحديث، وذكر من صرح بأن هذه العلة هي سبب النهي عن الصلاة في هذه الأوقات في مقدمة هذا البحث.

(٢) سورة فصلت: ٣٧ .

(٣) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات ٢/ ٤٦٠ .

(٤) صحيح البخاري كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الفتح =

الدليل الرابع عشر:

ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يا بني عبدالمطلب أو يا بني عبدمناف إن وليتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»[1].

الدليل الخامس عشر:

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**»[2].

الدليل السادس عشر:

ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه[3].

٣/ ٤٨، حديث (١١٦٣)، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥/ ٢٢٥) .

(١) سبق تخريجه في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) رواه مسلم في الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/ ٢٠٩، ٢١٠، حديث (٢٣٤) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء ١/ ٢٦٦، حديث (١٦٤)، وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله =

الدليل السابع عشر:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال: «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**» قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» متفق عليه[1].

الدليل الثامن عشر:

ما رواه جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا**»[2].

١/ ٢٠٤، ٢٠٥، حديث (٢٢٦).

وله شاهد رواه أبودادو في الصلاة باب كراهة الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ١/ ٢٣٨، حديث (٩٠٥) من حديث زيد بن خالد الجهني. وإسناده حسن.

(١) صحيح البخاري كتاب التهجد باب فضل الطهور بالليل والنهار (فتح الباري ٣/ ٣٤، حديث ١١٤٩)، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل بلال ٤/ ١٩١٠، حديث (٢٤٥٨).

(٢) رواه البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٢/ ٥٢٦، حديث (١٠٤١)، ومسلم في كتاب الكسوف (شرح مسلم ٦/ ٢١٥) من حديث أبي مسعود البدري.

=

الدليل التاسع عشر:

ما رواه أبوسعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»[1].

الدليل العشرون:

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من

ورواه البخاري في الموضع السابق، حديث (١٠٤٢)، ومسلم في الموضع السابق ٦/ ٢١٨ من حديث ابن عمر .

ورواه البخاري في الموضع السابق، حديث (١٠٤٣) ومسلم في الموضع السابق من حديث المغيرة بن شعبة .

ورواه أيضا عدد من الصحابة غير من ذكر، وخرج أحاديثهم البخاري ومسلم أو أحدهما، تركت تخريجها خشية الإطالة .

(١) رواه أبو داود في سننه في الصلاة باب في الدعاء بعد الوتر ٢/ ٦٥، حديث (١٤٣١)، والحاكم في الوتر ١/ ٣٠٢، والدارقطني في سننه في الوتر باب من نام عن وتره أو نسيه ٢/ ٢٢، والبيهقي في الكبرى في الصلاة باب من قال يصليه إذا ذكره ٢/ ٤٨٠ من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به .

وإسناده صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه على تصحيحه. وصححه أيضاً العراقي كما في التعليق المغني ٢/ ٢٢.

(فائدة) **قال شيخنا عبدالعزيز بن باز** في بعض دروسه: يقضى الوتر شفعا لا وترا، كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم .

القرآن، يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك** ... الحديث»[1].

الدليل الحادي والعشرون:

ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهاراً، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين[2].

الدليل الثاني والعشرون:

ما رواه أسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبوبكر، وصدق أبو بكر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من**

---

(١) رواه البخاري في الدعوات باب الدعاء عند الاستخارة (فتح الباري ١١/ ١٨٣، حديث ٦٣٨٢) .

(٢) رواه البخاري في التفسير باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا (فتح الباري ٨/ ٣٤٢، حديث ٤٦٧٧). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وأبودادو في الجهاد باب في الصلاة عند القدوم من السفر ٣/ ٩١، حديث (٢٧٨١) واللفظ له، ولفظ الشيخين نحوه، إلا أن عندهما «ضحى» بدل «نهارا».

عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»[1].

الدليل الثالث والعشرون:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزء من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس**» رواه مسلم[2].

الدليل الرابع والعشرون:

ما رواه عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني . فقال: «**إن شئت صبرت، وهو خير لك، وإن شئت دعوت**»، فقال أدعه. فأمره أن يتوضأ

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٥٣، والحميدي ١/ ٢، ٤، وأبوداود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥) وغيرهم من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي ابن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم به .
وإسناده حسن . وقد توسعت في تخريج هذا الحديث، وبيان طرقه وشواهده في بحث مستقل بعنوان «**صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي**».

(٢) صحيح مسلم كتاب الرؤيا ٤/ ١٧٧٣، حديث (٢٢٦٣) .

فيحسن وضوءه، ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء... الحديث[1].

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٨، والترمذي في الدعوات باب (١١٩)، ج ٥ ص ٥٦٩، حديث (٣٥٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٤٤١، حديث (١٣٨٥)، والطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ١٢٨٩، حديث (١٠٥١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣١٣، ٣١٩، والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير ١/ ١٥١، ١٥٢، رقم (٢٠٤)، وفي الدلائل باب ما في تعليمه الضرير ما كان فيه شفاؤه ٦/ ١٦٦ من طرق عن شعبة عن أبي جعفر المدني قال: سمعت عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف ... فذكره . وليس في رواية الترمذي ذكر الصلاة.
وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا أبي جعفر، واسمه عمير بن يزيد الأنصاري، وهو صدوق كما في التقريب .
وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وقال ابن ماجه: «قال أبو إسحاق: حديث صحيح»، وصححه الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .
وصححه كذلك الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ١٧٥ .
ورواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٨ عن مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا أبوجعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة به .
ورواه الطبراني في الكبير ٩/ ١٧ - ١٩، حديث (٨٣١١)، وفي الصغير ١/ ١٨٣، وفي كتاب الدعاء ٢/ ١٢٨٧ - ١٢٩٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة باب ما يقول لمن أصيب بصره ص ١٨٢، رقم (٦٢٨) بأسانيد ضعيفة.
ولهذا الحديث شاهد لا يفرح به رواة الترمذي في الصلاة ٢/ ٣٤٤، رقم (٤٧٩)، وابن ماجه في الموضع السابق، والحاكم ١/ ٣٢٠ من طريق فائد بن عبدالرحمن، عن عبدالله ابن أبي أوفى مرفوعا بلفظ «من كانت له حاجة إلى الله تعالى ... إلخ» .
وإسناده ضعيف جدا . فائد «متروك الحديث» كما في التلخيص للذهبي ١/ ٣٢٠، وكما في التقريب ص٤٤٤.

الدليل الخامس والعشرون:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء، فإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء»**[1].

---

(١) رواه البزار (كشف الأستار كتاب الصلاة باب الصلاة إذا دخل منزله وإذا خرج منه ١/ ٣٥٧، حديث ٧٤٦): حدثنا أحمد بن منصور، ثنا معاذ بن فضالة، حدثني يحي بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم - قال بكر: أحسبه - عن أبي سلمة عن أبي هريرة ... فذكره .
وسنده حسن، رجاله ثقات، رجال البخاري، عدا أحمد بن منصور الرمادي فهو من رجال ابن ماجه وحده، وهو ثقة، ويحي بن أيوب وهو «صدوق ربما أخطأ» كما في التقريب، وهو من رجال الشيخين.
وشك بكر بن عمرو لا يضعف الحديث، وإنما ينزله إلى درجة الحسن، لأن الثقة إنما يشك لشدة تحريه.
قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/ ٣٣٤: «قال ابن حجر: حديث حسن، ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح» .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤: «رجاله موثقون» .
ولبعضه شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ٢٦٠، حديث ٢٥١٤) من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة، قال: قلت لها: بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليك، وإذا خرج من عندك ؟ قالت: «كان يبدأ إذا دخل بالسواك، وإذا خرج صلى ركعتين». وإسناده ضعيف، لضعف شريك، فهو سيء الحفظ، كما في التقريب .
ورواه الإمام أحمد ٦/ ١٨٢، ٢٣٧ من طريق شريك به بلفظ: «كان يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر».

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث أحاديث صحيحة، وقد بلغت حد التواتر، وهي تدل على مشروعية فعل هذه الصلوات عند وجود سببها في أي وقت[1]، ولم يخص منها صورة بنص ولا إجماع، أما أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة فليس فيها حديث واحد باق على عمومه، بل كلها مخصوصة بالنص والإجماع .

فهي مخصصة بالأحاديث التي تدل على مشروعية فعل بعض النوافل في وقت النهي، والتي سبق ذكرها قريباً[2] .

ومخصصة أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» متفق عليه[3] .

ومخصصة بالإجماع على مشروعية أداء صلاة العصر عند الغروب، وبالإجماع على قضاء الفرائض بعد الفجر وبعد العصر[4] .

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٥: إن قوله: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» عموم مقصود في الوقت، فكيف يجوز أن يقال: إنه لم يدخل في ذلك المواقيت الخمسة. ا.هـ .

(٢) تنظر الأدلة الثلاثة عشر الأولى من أدلة هذا القول .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٥٦، حديث (٥٧٩)، وصحيح مسلم كتاب المساجد ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، حديث (٦٠٨) .

(٤) سبق ذكر من حكى الإجماع على هاتين المسألتين في بداية الفصل الثاني من هذا الباب.

ومخصصة كذلك بالإجماع على مشروعية صلاة الجنازة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر[1].

فيقدم العام المحفوظ الذي لا خصوص فيه والذي هو حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم - على العام المخصوص، لأنه أقوى منه بلا ريب[2].

قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: «العام الباقي على عمومه راجح على العام المخصص، للاختلاف في حجيته»[3].

وقال الآمدي عند كلامه على المرجحات العائدة إلى المتن: «التاسع والعشرون: أن يكون أحدهما عاما مخصصاً، والآخر غير مخصص، فالذي لم يدخله التخصيص أولى، لعدم تطرق الضعف إليه»[4].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله: «وأما ذوات الأسباب فتفعل في أوقات النهي، للأدلة الدالة على ذلك، وهي تخصص عموم النهي، كما خص منه صلاة الجنائز باتفاق المسلمين،

---

(١) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في الفصل الثالث من هذا الباب.

(٢) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٨٥، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٠، المغني ٢/ ١٥٦، ١٥٧، المجموع ٤/ ١٧٢ - ١٧٤، إعلام الموقعين ٢/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٣) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤/ ٤٩٧، ٤٩٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٤٤. وينظر روضة الناظر ٢/ ١٥٠، ١٧٠، ١٧١.

وقضاء الفوائت، والداخل حال الخطبة»[1].

الدليل السادس والعشرون:

أن الداخل إلى المسجد في وقت النهي إن جلس ولم يصل تحية المسجد كان مخالفاً لأمر النبي ﷺ[2]، مفوتاً أجر هذه الصلاة، إن لم يكن آثماً بالمعصية[3]، وإن بقي قائماً فربما شق عليه ذلك، لكبر أو مرض، وإن امتنع من دخول المسجد فهذا شر عظيم، وفيه حرمان للمسلم من دخول بيت الله في هذا الوقت، وذكر الله فيه، وقد يكون الوقت فاضلا، كآخر ساعة من يوم الجمعة[4]، وهذا ونحوه يبين أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت[5]، ويبين أيضاً أن النهي عن الصلاة في أوقات النهي إنما هو عما ليس له سبب، أما ما له سبب فهو مشروع في كل وقت.

الدليل السابع والعشرون:

قياس الصلوات ذوات الأسباب في وقت النهي على تحية المسجد وقت خطبة الجمعة، فقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبدالله رضي الله

---

(١) الاحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٣٣٨، ٣٣٩ .

(٢) سبق ذكر الأمر الوارد في ذلك، وهو الدليل الثالث عشر من أدلة هذا القول .

(٣) وذلك عند من يرى وجوب تحية المسجد، وهو مذهب الظاهرية، ورجحه الشوكاني. ينظر: نيل الأوطار أبواب صلاة التطوع باب تحية المسجد ٣/ ٨٣، ٨٤ .

(٤) سبق ذكر الأدلة على فضل هذا الوقت في مقدمة هذا البحث.

(٥) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٣/ ١٩٦ .

عنهما قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، فقال: «**صليت يافلان؟**» قال: لا، قال: «**قم فصل ركعتين**»[1] وزاد مسلم في رواية: ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**»[2].

فالصلاة وقت الخطبة أشد نهياً منها في أوقات النهي، فهو في هذه الحال لا يصلي على جنازة ولا يطوف بالبيت ولا يصلي ركعتي الطواف، بل إن المستمع للخطبة منهي عن كل ما يشغله عن الاستماع،

(١) صحيح البخاري مع شرحه الفتح كتاب الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين ٢/ ٤١٢، حديث (٩٣١)، وصحيح مسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٦، ٥٩٧، رقم (٨٧٥) .
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي ٢/ ٣٨٥، حديث (٥١١)، والشافعي في مسنده ص ٦٤، وابن ماجه ١/ ٣٥٣، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٢٦٤، رقم (١٠٨٥) وإسناده حسن . وقال الترمذي: «حسن صحيح، وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعد» .
وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة، رواه أبوداود ١/ ٢٩١، حديث (١١٦)، وابن ماجه ١/٣٥٣، حديث (١١١٤) وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين .
وله شاهد ثالث من حديث جرير رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥٠، حديث (١٧٩٨).
وله شاهد رابع من حديث سليك الغطفاني رواه الطحاوي في شرح الآثار باب الرجل يدخل يوم الجمعة والإمام يخطب ١/ ٣٦٥.

(٢) صحيح مسلم الموضع السابق .

وإذا قال لصاحبه: (أنصت) فقد لغا، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]، فهو وقت نهي باتفاق العلماء[2]، فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد قطع خطبته وأمر الداخل بعد أن جلس بتحية المسجد في هذا الموضع، وهو وقت نهي عن الصلاة وغيرها مما يشغل عن الاستماع، فأوقات النهي الباقية أولى بالجواز[3].

بل إن الأمر بها وقت الخطبة، والذي هو متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] دليل على تعميم التحية في جميع الأوقات[5].

(١) رواه البخاري في الجمعة باب الانصات يوم الجمعة (فتح الباري ٢/ ٤١٤، حديث ٩٣٤)، ومسلم في الجمعة باب في الانصات يوم الجمعة ٢/ ٥٨٣، حديث (٨٥١) من حديث أبي هريرة.
ولهذا الحديث شواهد، وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٧ أن الأحاديث في هذا الباب متواترة .

(٢) الدرر السنية ٤/ ١٨٩، الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٣/ ٣٣٩ .

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٩٣، ١٩٤، ٢١٠، ٢١١، المجموع ٢/ ١٧٤، طرح التثريب باب صلاة الجمعة ٣/ ١٩٠، المبدع ٢/ ٣٩، حاشية المقنع ١/ ١٩٢.

(٤) المحلى ٢/ ٦٩، حاشية الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم على الروض المربع ٢/ ٢٥٤ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٩٦، ٢٢٠، ٢٢١، المجموع ٢/ ١٧٤، شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٢٦، نيل الأوطار ٣/ ٨٤ .

الدليل الثامن والعشرون:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها**»[(١)].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث يدل على أن المنهي عنه في هذه الأوقات هو النفل المطلق الذي ليس له سبب، لأن التحري هو التعمد والقصد، وهذا إنما يكون في التطوع المطلق، فأما ما له سبب فلم يتحره، وإنما فعله من أجل السبب، والسبب الجأه إليه، وهذا اللفظ المقيِّد المفسِّر، وهو لفظ «التحري» يفسر سائر الألفاظ، ويبين أن النهي إنما كان عن التحري فقط، وليس عن ماله سبب، ولو كان النهي عن النوعين معاً ما له سبب وما ليس له سبب لم يكن للتخصيص فائدة، ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير[(٢)].

الدليل التاسع والعشرون:

أن النهي عن الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وبعد العصر إلى غروب الشمس إنما كان لسد الذريعة، لئلا

---

(١) رواه البخاري (صحيح البخاري مع الفتح كتاب المواقيت، حديث ٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٢٨) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢١١ .

يتشبه المسلم بالمشركين في سجودهم للشمس، كما في حديث عمرو بن عبسه[1]، وما كان منهيا عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة، والصلاة في نفسها من أفضل الأعمال، وأعظم العبادات، فليس فيها في نفسها مفسدة تقتضي النهي، فلا تفوت المصلحة الحاصلة بفعل ذات السبب من الصلوات في أوقات النهي من أجل سد الذريعة، فإنه إذا أخر فعل هذه الصلوات حتى يخرج وقت النهي فات وقتها، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة وتحصيل الأجر والثواب والمصلحة العظيمة في دينهم ما لا يمكن استدراكه، كالمعادة مع إمام الحي، وكتحية المسجد وصلاة الكسوف وغير ذلك .

وهذا مثل كثير من المنهيات التي نهي عنها من أجل سد الذريعة، كالخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، والسفر بها بغير محرم، لما يفضي إليه من الفساد، ومع ذلك يباح للمصلحة الراجحة، كالنظر إلى المخطوبة، لمصلحة النكاح، والسفر بالأجنبية إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، ونحو ذلك .

فإن هذا كله لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

---

(١) سبق في مقدمة هذا البحث ذكر موضع الشاهد من هذا الحديث.

وهذا أصل للإمام أحمد وغيره من أهل العلم: في أن ما كان من باب «سد الذريعة» إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه، ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها، وأما مع الحاجة فلا .

فتبين بهذا أن ما له سبب من الصلوات يشرع عند وجود سببه للمصلحة الراجحة في فعله في هذا الوقت، أما ما ليس به سبب فلا، لأنه قد يفضي إلى المفسدة، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي، لأنه لا يفوت وقته، ولسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة، بل في النهي عنه في بعض الأوقات مصالح أخر، كإجمام النفوس بعض الأوقات من ثقل العبادة، كما يجم بالنوم وغيره، ولهذا قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إني لأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي»[1]، وكتشويق النفس وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها، فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم، إلى أنواع أخر من المصالح في

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن (فتح الباري ٨/ ٦٢، حديث ٤٣٤٥) .

النهي عن التطوع المطلق، ففي النهي عنه في هذه الأوقات دفع لمفاسد، وجلب لمصالح، من غير تفويت مصلحة[1] .

الدليل الثلاثون:

أن المسلمين ما زالوا يدخلون المسجد طرفي النهار ووقت الزوال، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد في هذه الأوقات لكان هذا مما يظهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه[2]، فلما لم ينقل علم أن النهي لا يشمل ما له سبب، وأنه خاص بالنوافل والتطوعات التي ليس لها سبب .

الدليل الحادي والثلاثون:

أن ذوات الأسباب إنما تفعل لأنه دعا إليها داع، وهو وجود السبب المقتضي لفعلها، ولم تفعل لأجل الوقت، بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له، فمفسدة النهي إنما تنشأ من فعل ما ليس له سبب في هذه الأوقات، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها**»[3] .

---

(١) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٣، ص ١٨٦، ١٨٧، ٢١٤، ٢١٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٩٦ .

(٣) رواه البخاري، حديث (٥٨٥)، ومسلم، حديث (٨٢٨) .
وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٨ .

الدليل الثاني والثلاثون:

أن الطواف يشرع في جميع الأوقات بالإجماع، وقد وردت النصوص الشرعية بالحث على الاستكثار منه[1]، ومن السنة أن يصلى

(١) روى النسائي في سننه الصغرى في كتاب مناسك الحج: ذكر الفضل في الطواف بالبيت ٥/ ٢٢١ عن قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن عطاء، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، أن رجلا قال: يا أبا عبدالرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن مسحهما يحطان الخطيئة**»، وسمعته يقول: «**من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة**».

وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير عطاء - وهو ابن السائب - فهو «صدوق اختلط»، لكن الراوي عنه هنا حماد - وهو ابن زيد - روى عنه قبل الاختلاط . ينظر الكواكب النيرات ص ٣٢٤ .

وروى عبدالرزاق في مصنفه في باب الطواف واستلام الحجر وفضله ٥/ ٢٩، رقم (٨٨٧٧)، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٨٩، وابن حبان في صحيحه (الإحسان كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ٩/ ١١، ١٢، رقم ٣٦٩٨) عن معمر والثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا: «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً».

وإسناده حسن كسابقه، فالثوري ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، ينظر الكواكب ص ٣٢٢ . وليس عند ابن حبان ذكر معمر في الإسناد .

ورواه الإمام أحمد ٢/ ١١ عن سفيان، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر مرفوعاً. وإسناده حسن كسابقه .

ركعتين بعده[1]، ولم يرد حديث صحيح ولا ضعيف في النهي عن صلاة هاتين الركعتين بخصوصهما في أي وقت، فلما لم ينقل النهي علم أنهما مشروعتان في كل وقت[2]، ومثلهما كل ما له سبب من النوافل .

قال أبوسليمان الخطابي: «إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه»[3].

الدليل الثالث والثلاثون:

أن الناس ما زالوا يطوفون بالكعبة منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يطوفون بها قبل الهجرة، ويصلون عندها، ولما فتحت مكة كثر طواف المسلمين بها وصلاتهم عندها، ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنهما في الأوقات الخمسة لكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك نهياً عاماً، لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل، ولم ينقل مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، مع أن الطواف جائز في كل وقت، وهو طرفي النهار أكثر وأسهل، فلما لم ينقل النهي دل ذلك على جواز هاتين الركعتين،

---

(١) كما في حديث جابر في صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ حديث (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب الحج ٣/ ٤٨٨، شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٢/ ٥٣، ٥٤، وينظر تهذيب السنن ٢/ ٣٨٢ .

(٣) معالم السنن ٢/ ٣٨٢ .

وجواز ما يشبههما مما له سبب، في جميع الأوقات، فإن حاجة المسلمين إلى كثير من ذوات الأسباب أعظم من حاجتهم إلى ركعتي الطواف، فإنه يمكن تأخير الطواف بخلاف كثير من ذوات الأسباب التي تفوت، لفوات سببها، كتحية المسجد وغيرها[1].

الدليل الرابع والثلاثون:

أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب في أوقات النهي، بعضها ثبت بالنص، كقضاء راتبة الفجر بعدها، وكقضاء سنة الظهر بعد العصر، وكالمعادة مع إمام الحي إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد وكان قد صلى قبل ذلك في بيته[2]، وكالركعة الثانية من الفجر وقت طلوع الشمس، وبعضها ثابت بالنص والإجماع، كالركعة الثانية من صلاة العصر وقت غروب الشمس، وبعضها ثابت بالإجماع كقضاء الصلاة المفروضة بعد الفجر وبعد العصر[3]، وكصلاة الجنازة بعد الفجر والعصر[4]، وإذا نظر في المقتضي للجواز لم توجد له علة صحيحة

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٥، ١٩٦، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ٢/ ٢٤٩ .

(٢) سبق تخريج النصوص الواردة في هذه المسائل ضمن أدلة هذا القول .

(٣) سبق ذكر النصوص في هذه المسائل، وذكر من حكى الإجماع في المسألتين المشار إليهما في الفصل الثاني من هذا الباب.

(٤) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في الفصل الثالث من هذا الباب.

إلا كونها ذات سبب، فيجب تعليق الحكم بذلك، وإلا فما الفرق بين المعادة وبين تحية المسجد وغيرها من ذوات الأسباب التي تفوت لفوات سببها، بل إن الأمر بهذا أصح[1].

الدليل الخامس والثلاثون:

أن الصلاة في وقت النهي لا تخلو من أن تكون مفسدة محضة لا تشرع بحال، كالسجود للشمس نفسها، والذي هو شرك أكبر، أو أن تكون مما يشرع في حال دون حال، ولا يمكن أن يقال: إن فعل ذوات الأسباب في وقت النهي من النوع الأول، وهو المفسدة المحضة، لأنه قد ثبت بالنص والإجماع جواز فعل بعضها في وقت النهي، بل إنه قد ثبت بالنص والإجماع مشروعية فعل بعضها في أغلظ هذه الأوقات، فقد ثبت بالنص والإجماع أن صلاة العصر تصلى وقت الغروب قبل سقوط قرص الشمس كله، وثبت بالنص أن صلاة الفجر تصلى وقت طلوع الشمس[2]، وثبت بالنص أيضا مشروعية إعادة صلاة العصر مع الأمراء الذين يؤخرونها إلى اصفرار الشمس[3] وإذا ثبت أن الصلاة في أغلظ أوقات النهي - وهو وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ليس

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١١، شرح الزركشي ٢/ ٦٠، ٦١، وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/ ٤١٩ .

(٢) ينظر الدليل السابق .

(٣) سبق تخريج الحديث الوارد في ذلك، وهو الدليل الثاني من أدلة هذا القول.

مفسدة محضة لا تشرع بحال، بل تشرع في بعض الأحوال، علم أن وجود بعض الصلوات في هذه الأوقات لا يوجب مفسدة النهي، إذ لو وجدت لما جاز شيء من الصلوات.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الشرع قد استقر على أن الصلاة التي تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان في الوقت، ولو كان في فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان الاتيان به في الوقت، مثل الصلاة بلا قراءة الفاتحة، وصلاة العريان بدون ستر العورة، وصلاة المريض بدون الإتيان بجميع شروط الصلاة أو واجباتها أو أركانها، وصلاة المستحاضة ومن به سلس البول، والصلاة إلى غير القبلة لمن عجز عن الإتيان بذلك.

فهذه الصلوات وأمثالها يجب فعلها في الوقت مع النقص لئلا تفوت حتى لو علم أنه يمكنه الإتيان بها بعد خروج الوقت على وجه الكمال.

فعلم أن اعتبار الوقت في الصلاة مقدم على سائر واجباتها .

وهذا في التطوع كذلك، فإنه إذا لم يمكنه أن يصلي إلا عريانا أو إلى غير القبلة أو مع سلس البول صلى كما يصلي الفرض؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله، فكان فعله مع النقص خيراً من تعطيله.

وإذا كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل في وقت النهي فاتت وتعطلت، وبطلت المصلحة الحاصلة والتي شرعت من أجلها، بخلاف التطوع المطلق، فإن الأوقات فيها سعة، فإذا ترك في أوقات

النهي حصلت حكمة النهي، وهي المنع من التشبه بالمشركين والبعد عن كل ما يكون وسيلة إلى الوقوع في أعمالهم الشركية، كما هو صريح في حديث عمرو بن عبسة، رضي الله عنه[1].

وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات، بل تحصل بالمنع من بعضها، ويكفي لتحقيقها المنع من التطوع المطلق، أما ذوات الأسباب، فإنها كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي إذا حصل سببها فيه، كصلاة التوبة، فإن العبد إذا أذنب يجب عليه أن يتوب منه فورا [2]، ويستحب له قبلها أن يصلي ركعتين ثم يتوب[3]، ومثلها صلاة الكسوف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، وصلاة الاستخارة إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة.

وكذلك قضاء السنن الرواتب، فإنها وإن كانت يمكن تأخيرها، لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء، فإن القضاء مأمور به على الفور، في الواجب واجب، وفي المستحب مستحب، فالمسلم محتاج إلى براءة ذمته في الواجب، ولذلك جاز فعل الصلاة في أول وقتها للعريان

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٣٢) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ٥٩، مدارج السالكين ١/ ٢٩٧ .

(٣) سبق ذكر الدليل على ذلك ضمن أدلة هذا القول، وهو الدليل الثاني والعشرون من أدلة هذا القول. وينظر: عارضة الأحوذي ٢/ ١٩٧، كشاف القناع ١/ ٤٤٣، الروض الندي ص ٥٩، غاية المنتهى ١/ ١٧١ .

والمتيمم، مع إمكان فعلها آخر الوقت بالوضوء والستره، لكن هو محتاج إلى التبكير في الفرائض لبراءة ذمته ،ولإدراك فضل التبكير بالصلاة، ومحتاج في السنن الرواتب إلى تكميل فرضه، فإن الرواتب مكملات للفرض، ومحتاج إلى أن لا يزيد التفويت، فكلما قرب قضاؤها كان أقرب إلى الأمر مما يبعد منه، ولذلك جاءت السنة بقضاء بعض السنن الراتبة في وقت النهي[1]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2]، ويقربها من الوقت ما استطاع[3].

الدليل السادس والثلاثون:

ما رواه الأسود، وعلقمة رحمهما الله تعالى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى[4]، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك

---

(١) سبق ذكر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لسنة الظهر بعد العصر، وإقراره صلى الله عليه وسلم قضاء سنة الفجر بعدها ضمن أدلة هذا القول .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتح الباري ١٣/ ٢٥١، رقم ٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥، رقم (١٣٣٧) .

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١٢ - ٢١٦ .

(٤) فسر ابن مسعود رضي الله عنه «شرق الموتى» في رواية عبدالرزاق في مصنفه في باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣، الأثر (٣٧٨٧) بأنه إذا اصفرت الشمس جداً.

فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة[1].

الدليل السابع والثلاثون:

ما ثبت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم صلوا ركعتي الطواف في أوقات النهي .

فقد ثبت عن عبدالله بن عمر أنه طاف بعد صلاة الفجر وصلى ركعتي الطواف[2].

وثبت عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يطوف الرجل بعد الفجر سبعا، أو بعد العصر سبعاً ويصلي ركعتين[3].

وثبت عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه طاف بعد الفجر، وصلى ركعتين، وطاف بعد العصر، وصلى ركعتين[4].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١/ ٣٧٨، ٣٧٩، حديث (٥٣٤).
وهذا الأثر وإن كان موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه فإن شطره الأول له حكم الرفع، لأنه لا يعلم إلا عن طريق الوحي.

(٢) ثبت هذا الفعل عن ابن عمر بأسانيد صحيحة، وقد سبق بيانها في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول، وهو الدليل السابع عشر من أدلة القول الثالث.

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر ١/ ٢٥٨، رقم (٥٠١) من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما ... فذكره. وإسناده حسن.

(٤) رواه عبدالرزاق في باب الطواف بعد العصر والصبح ٥/ ٦٢، رقم (٩٠٠٥) =

وثبت عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه طاف بعد الفجر، وصلى ركعتين[1].

وثبت عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس، وصلى عند غروب الشمس، فلما قيل له في الصلاة بعد العصر، قال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان[2].

وروي هذا الفعل عن أبي سعيد الخدري[3]، وعن الحسن والحسين[4]،

بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين .

ورواه الشافعي في الرسالة ص ٣٣٠ .

وروى عنه الفاكهي في باب ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر ١/ ٢٥٧، رقم (٤٩٦) بإسناد حسن أنه طاف بعد صلاة العصر وصلى ركعتين .

(١) رواه البخاري في الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر (فتح الباري ٣/ ٤٨٨، رقم ١٦٣٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع ص ١٦١، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٥٩، رقم (٥٠٥) من طريق أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن أبي الدرداء . وإسناده جيد.

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٦٠، ٢٦١، رقم (٥٠٩، ٥١٠) من طريقين عن إبراهيم بن نافع المكي، عن عبد الله بن عبدالرحمن الرومي، عن هشام بن يحي، عن عبدالرحمن الرومي قال: طفت مع أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- فصلى قبل المغرب. وإسناده ضعيف، هشام بن يحي «مستور» كما في التقريب، وعبدالله بن عبدالرحمن الرومي لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ١٧ .

(٤) روى ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ١٦٠ عن محمد بن فضيل، عن ليث عن شعبة أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة، فطافا بعد =

رضي الله عنهم.

وجه الاستدلال بهذه الآثار:

أن هذه الآثار تدل على أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم يرون جواز فعل ركعتي الطواف في أوقات النهي، ومثلهما كل ما له سبب من النوافل.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال السابقة، وما أورد على بعضها من مناقشات ظهر لي رجحان القول الأول - وهو القول بجواز فعل ذات السبب من النوافل في جميع أوقات النهي - لقوة أدلته، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، لما أورد عليها من مناقشات، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها في هذه المسألة .

هذا ومع أن هذا القول هو الصحيح في هذه المسألة فإن الأولى والأحوط ترك فعل ذات السبب من النوافل التي لا يفوت وقتها في

العصر، وصليا . وإسناده ضعيف، ليث - وهو ابن أبي سليم - اختلط، ولم يتميز حديثه، فترك كما في التقريب .

ورواه الشافعي في الرسالة ص ٣٢٩، والفاكهي ١/ ٢٥٨، رقم (٤٩٩) من طريق عمار الدهني، عن أبي شعبة - إن شاء الله - أن الحسن والحسين ...فذكره. وإسناده ضعيف، أبوشعبة - وهو البكري كما في تهذيب الكمال ص ٩٩٧ في شيوخ الدهني - لم أجد من ترجم له .

أوقات النهي القصيرة، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وبخاصة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، واللذان هما وقت سجود الكفار للشمس[1]، لما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم صلاته ركعتي الطواف عند طلوع الشمس، وتأخيره لهما حتى طلعت الشمس وارتفعت، ولترك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما صلاة ركعتي الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها، وتأخيره لفعلهما إلى ارتفاع الشمس وغروبها، ولما ثبت عن أبي الطفيل رضي الله عنه أنه كان لا يصلي ركعتي الطواف إذا اصفرت الشمس[2]، والله أعلم .

قال الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم: «فكل ماله سبب من جميع ما تقدم وما يأتي يجوز فعله في أوقات النهي. قال الشيخ[3] وغيره: هذا مذهب أهل الحديث وأهل التحقيق من أتباع الأئمة، حملوا أحاديث النهي على ما لا سبب له، وأما ذوات الأسباب فتفعل في أوقات النهي، للأدلة الدالة على ذلك، وهي تخصص عموم النهي، كما خص منه صلاة الجنائز باتفاق المسلمين وقضاء الفوائت والداخل

---

(١) ينظر مقدمة هذا البحث.

(٢) سبق تخريج هذه الآثار في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٣) يريد شيخ الإسلام ابن تيمية .

حال الخطبة، ومن منع ذلك قيل له: جوزت الصلاة وقت الخطبة، وهو وقت نهي باتفاق العلماء، وكذا إعادة الجماعة وقضاء الفوائت، ومنعت ما سواهما مما له سبب، فلم تعمل بأحاديث النهي على ظاهرها، بل خالفت ظاهرها في بعض دون بعض»[1] ا.هـ.

(١) ينظر الإحكام شرح أصول الأحكام فصل في أوقات النهي ١/ ٣٣٨، ٣٣٩.

الفصل الخامس
سجود التلاوة والشكر في أوقات النهي

اختلف أهل العلم في سجود التلاوة وسجود الشكر هل يجوز فعلهما في أوقات النهي أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يجوز فعل هذا السجود في جميع أوقات النهي .

وهذا مذهب الشافعية(١)، وقال به الإمام مالك في رواية عنه(٢)، اختارها بعض المالكية(٣).

وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه(٤)، اختارها بعض أصحابه(٥)، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية(٦).

وثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه سجد سجود الشكر

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١١٠، روضة الطالبين ١/ ١٩٣، طرح التثريب ٢/ ١٩٠، فتح الباري ٢/ ٥٩ .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٢/ ٨٣١ .

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٨، ٣٥٩ .

(٤) الفروع ١/ ٥٧٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٨، الإنصاف ٢/ ٢٠٨، المبدع ٢/ ٣٩، وينظر الروايتين والوجهين ١/ ١٦٠ .

(٥) تنظر: المراجع السابقة، والمحرر ١/ ٨٦ .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١٥ .

بعد صلاة الفجر[١].

وثبت عن الشعبي أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر فليسجد[٢].

وروي عن سالم، والقاسم، وعطاء أنهم سئلوا عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس، هل يسجد؟، قالوا: نعم[٣].

القول الثاني:

أنه يجوز فعل هذا السجود بعد الفجر وبعد العصر، ويحرم في الأوقات الثلاثة القصيرة، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال.

وهذا قول الحنفية[٤]، واختاره بعض الحنابلة[٥].

---

(١) سيأتي تخريج هذا الأثر ضمن أدلة هذا القول.

(٢) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر ٢/ ١٥ بإسناد صحيح.

(٣) روى هذا القول عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه في الموضع السابق، قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن زهير، عن جابر... فذكره. وإسناده ضعيف، جابر - وهو الجعفي- «ضعيف، رافضي» كما في التقريب. وقد ذكر البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٢٦ هذه الرواية بصيغة التمريض.

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٤٩، ١٥١، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤١، بداية المبتدي مع شرحه الهداية وشرح شرحه فتح القدير ١/ ٢٣١ - ٢٣٨، البناية ٢/ ٦٠، ٧٥، المختار مع شرحه الاختيار ١/ ٤٠، ٤١.

(٥) الفروع ١/ ٥٧٣.

وثبت عن الإمام مالك في رواية عنه القول بجواز سجود التلاوة بعد الفجر إلى الإسفار، وبعد العصر إلى اصفرار الشمس، وكراهته بعد الإسفار وعند اصفرار الشمس؛ وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية[1].

وثبت عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: «اقرأ، واسجد ما دمت في وقت، بعد الفجر وبعد العصر»[2]، وثبت عن إبراهيم النخعي مثله[3].

وثبت عن حماد بن أبي سليمان أنه سئل عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، فقال: «إذا كان في وقت صلاة فلا بأس»[4].

---

(١) المدونة كتاب الصلاة الثاني: ما جاء في سجود القرآن ١/ ١٠٥، تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٨، ٣٥٩، شرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ١٥٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات: الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر ٢/ ١٥: حدثنا هشيم، قال: أنايونس، عن الحسن ... فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق: حدثنا هشيم، أنا مغيره، عن إبراهيم... فذكره.
وإسناده حسن أو قريب منه، لوجود ضعف يسير في رواية مغيرة عن إبراهيم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥: حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سألت حمادا ... فذكره .
وإسناده صحيح .

القول الثالث:

أنه يسجد بعد الصبح، ولا يسجد بعد العصر .

وهذا قول لبعض المالكية[1] .

ولم أقف على دليل لهذا القول[2] .

القول الرابع:

أنه لا يجوز فعل هذا السجود في جميع أوقات النهي .

وقد قال بهذا القول الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه[3]، واختارها بعض المالكية[4]، إلا أن مذهب الإمام مالك أن وقت الزوال ليس وقت نهي[5] .

وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أكثر أصحابه[6] .

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٩، مواهب الجليل ١/ ٤١٨ .

(٢) سبق في أول المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول أن بعض المالكية يرى الركوع للطواف بعد الصبح ولا يراه بعد العصر، وأن هذا القول لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٢٠٧، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٢/ ٨٣١ .

(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٩، الكافي لابن عبدالبر ص ٣٧ .

(٥) سبق بيان ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٦) الروايتين والوجهين ١/ ١٦١، المحرر ١/ ٨٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٨، ٦١، الفروع ١/ ٥٧٣، الإنصاف ٢/ ٢٠٨، المبدع ٢/ ٣٩.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نهى عن السجود بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[1].

وثبت عن سعيد بن أبي الحسن البصري في رواية عبدالله بن عون عنه أنه كان يقرأ بعد الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها، فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد[2].

وثبت عن أخيه الحسن البصري أنه قرأ سجدة بعد العصر، فلما غابت الشمس قرأها ثم سجد[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما روي عن أبي تميمه الهجيمي رحمه الله قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح، فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنته، ثلاث مرار، ثم عاد،

---

(١) سيأتي تخريج هذا الأثر ضمن أدلة هذا القول.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٦: حدثنا أزهر عن ابن عون عنه .
وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق: حدثنا وكيع، عن مبارك، قال: رأيت الحسن... فذكره.
وإسناده حسن، مبارك - وهو ابن فضالة - «صدوق»، كما في التقريب.
ولعل فعله هذا كان عند اصفرار الشمس، لأنه ثبت عنه أنه قال: «أقرأ وأسجد ما دمت في وقت، بعد الفجر وبعد العصر» وقد سبق تخريجه قريبا.

فقال: إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس[1].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الرواية بأن إسنادها ضعيف، ومتنها منكر، لمخالفتها للرواية التي هي أقوى منها.

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب فيمن قرأ السجدة بعد الصبح ٢/ ٦١، حديث (١٤١٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢/ ٣٢٦ عن عبدالله بن الصباح العطار، ثنا أبوبحر، ثنا ثابت بن عمارة، ثنا أبو تميمة الهجيمي... فذكره .

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، رجال البخاري، غير أبي بحر - وهو عبدالرحمن بن عثمان الثقفي - فهو ضعيف» كما في التقريب، وثابت بن عمارة «صدوق فيه لين» كما في التقريب .

وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٢٠: «في إسناده أبوبحر البكراوي، عبدالرحمن بن عثمان بن أمية، ولا يحتج بحديثه».

وقد روى هذا الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة: من قال: لا صلاة بعد الفجر٢/ ٣٥٠: حدثنا وكيع، قال حدثنا ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهجيمي، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس».

وإسناده حسن، وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الفصل الثاني من الباب الأول.

فهذه الرواية تدل أيضا على ضعف الرواية السابقة، وعلى نكارتها، لمخالفة أبي بحر لمن هو أوثق منه، وهو وكيع بن الجراح، فهو «ثقة حافظ».

الدليل الثاني:

عموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات[1]، قالوا: والسجود المجرد صلاة، فيكون ممنوعا منه في هذه الأوقات[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أن الصحيح أن السجود المجرد ليس بصلاة، لأنه ليس هناك ما يدل على ذلك[3].

الثاني: لو سلِّم أن السجود المجرد صلاة فإن هذا السجود من ذوات الأسباب، وقد وردت أدلة كثيرة تدل على جواز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي[4]، فيلحق بها السجود المجرد .

الدليل الثالث:

ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه نهى عن سجود التلاوة بعد الفجر[5].

---

(١) سبق تخريج هذه الأدلة في الباب الأول وذكرت مجملة في المقدمة.

(٢) الموطأ كتاب القرآن باب ما جاء في سجود القرآن ١/ ٢٠٧، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٢/ ٨٣٢، تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٨، ٣٥٩ .

(٣) ينظر المحلى كتاب الطهارة ١/ ٨٠، المسألة (١١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩ - ١٧١، تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٥ .

(٤) سبق ذكر هذه الأدلة في الفصل السابق .

(٥) روى عبدالرزاق في مصنفه في كتاب فضائل القرآن باب هل تقضى السجدة =

وقد أجيب عن هذا الأثر بأن قول ابن عمر هذا يعارضه فعل كعب بن مالك رضي الله عنه حين سجد لما بشر بتوبة الله عليه، فيقدم فعل كعب على قول ابن عمر، لأنه كان في عصر النبي صلى الله عليه

٣/ ٣٥١، رقم (٥٩٣٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط: جماع أبواب السجود: ذكر القارئ يقرأ السجدة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ٥/ ٢٧٣، رقم (٢٨٦٣) عن معمر عن الزهري عن سالم، قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم - يعني القصاص - يسجدون بعد الصبح . قال معمر: وأخبرنيه أيوب عن نافع .

وهذان إسنادان صحيحان، رجالهما رجال الشيخين .

ورواه ابن أبي شيبة في الصلوات: من كان يقول: لا يسجدها ٢/ ١٦ عن يحي بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم... فذكره بنحو الرواية السابقة. وإسناده حسن، ففي ابن عجلان كلام يسير من جهة حفظه. ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٩٦، إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨ .

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦ عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن سوقه، عن ابن عمر أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة فسجد القاص، ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي نافع: اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها .

وإسناده حسن، أبوخالد الأحمر «صدوق يخطئ» كما في التقريب .

ورواه عبدالرزاق في مصنفه في الموضع السابق ٣/ ٣٥٠، رقم (٥٩٣٤) بإسناده عن المغيرة بن حكيم بنحو الرواية السابقة عن محمد بن سوقه، إلا أنه ذكر أن ابن عمر قضى السجدة لما طلعت الشمس . وفي إسناده اختلاف بين النسخ المخطوطة التي طبع عليها المصنف، كما ذكر محققه .

وسلم والقرآن ينزل عليه[1].

الدليل الرابع:

ما رواه عبدالله بن أبي عتبة رحمه الله أن أبا أيوب رضي الله عنه كان يحدث، فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر بأنه ليس فيه دلالة على أن أبا أيوب رضي الله عنه يرى تحريم السجود في أوقات النهي، وإنما يدل على استحبابه عدم السجود وقت طلوع الشمس، واستحبابه تأخير السجود إلى ما بعد طلوع الشمس وخروج وقت النهي .

الدليل الخامس:

ما روي عن أبي غالب رحمه الله أن أبا أمامة رضي الله عنه كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب، وبعد الفجر حتى تطلع

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٤٦٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات: من كان يقول: لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت ٢/ ١٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٧٣، رقم (٢٨٦٥) من طريق حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت، عن عبدالله بن أبي عتبه ... فذكره .

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، عدا حماد بن سلمة، فهو من رجال مسلم وحده، وقد أخرج له مسلم من روايته عن ثابت . ينظر تهذيب التهذيب ٣/ ١٤ .

الشمس، وكان أهل الشام يقرؤن السجدة، وكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤن - يعني سورة فيها سجدة - بعد العصر لم يجلس معهم[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر بأن إسناده ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به .

واستدل أصحاب القول الثاني - وهو القول بأنه يجوز السجود بعد العصر والفجر، ويحرم عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال - استدلوا على ذلك بأن علة المنع من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها هي عدم التشبه بالكفار في سجودهم للشمس عند طلوعها وعند غروبها، كما هو صريح في حديث عمرو ابن عبسة رضي الله عنه[2] والسجود المجرد يحصل به هذا التشبه لأنه سجود يشبه سجود الكفار، ولأنه في معنى الصلاة وجزء منها، فألحق بها في عدم جواز

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٦، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٧٤، رقم (٢٨٦٦) عن ابن مهدي، عن سليم بن حيان ، عن أبي غالب... فذكره .
وإسناده ضعيف، سليم بن حيان ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢١٣، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤٣٥، وشيخه أبوغالب - وهو بصري نزل أصبهان، وكان صاحبا لأبي أمامة - «صدوق يخطئ» كما في التقريب .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين، حديث (٨٣٢).

فعله في هذه الأوقات[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن ما ليس له سبب، أما ما له سبب فقد وردت أدلة كثيرة تدل على جواز فعله في أوقات النهي، وقد سبق بيانها في الفصل السابق، ومثله السجود، فهو يشرع عند وجود سببه في أي وقت، أما إذا لم يوجد له سبب فلا يشرع مطلقا في أوقات النهي وغيرها .

وقد احتج أصحاب القول الأول - وهو القول بجواز سجود التلاوة والشكر في جميع أوقات النهي - احتجوا بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وتوبة الله عليه وعلى صاحبيه اللذين تخلفا معه، وفيه يقول كعب رضي الله عنه: «فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر.

---

(١) العناية على الهداية كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٣٤.

قال: فخررت ساجدا، وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم، فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس... إلخ[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا السجود من كعب رضي الله عنه والذي هو سجود شكر كان وقت نهي، لأنه كان بعد صلاة الفجر، وكان هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل عليه ولم ينكر عليه ذلك، فيكون حجة[2].

قال الحافظ البيهقي رحمه الله بعد روايته لسجود كعب رضي الله عنه: «ظاهر هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع

(١) رواه البخاري في المغازي باب حديث كعب بن مالك (فتح الباري ٨/ ١١٥ – ١١٦، حديث ٤٤١٨)، ومسلم في التوبة باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه (شرح مسلم للنووي ١٧/ ٨٧ – ٩٨).

(٢) ينظر في الاحتجاج بإقرار الله تعالى في زمن الوحي المسودة في أصول الفقه، فصل: قول الصحابي: كنا نفعل كذا... ص ٢٩٨، فتح الباري كتاب المغازي ٨/ ٢٢، شرح الحديث (٤٣٠٢) سبل السلام باب صلاة الجماعة والإمامة شرح الحديث الرابع عشر ٢/ ٢٥، رسالة إقرار الله جل جلاله في زمن النبوة.

الشمس، وسجود التلاوة مقيس عليه، وقد كرهه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فيما روي عنه، وهذا أولى، لثبوته، وكونه في معنى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد بعد العصر، وكل صلاة وسجود له سبب يكون مقيساً عليهما والله تعالى أعلم»[1].

وقال في موضع آخر: «وروينا عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين بشر بتوبة الله عليه وعلى صاحبيه بعد صلاة الصبح، وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم»[2].

الدليل الثالث:

قياس السجود المجرد عند وجود سببه على قضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر[3]، الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وأم سلمة وغيرهما، وعلى إقراره صلى الله عليه وسلم لقيس الأنصاري رضي الله عنه قضاء راتبة الفجر بعدها، وعلى قوله

---

(١) السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات ٢/ ٤٦٠.

(٢) معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات ٣/ ٤٣١، وينظر السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب من قال: لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢/ ٣٢٦.

(٣) ينظر كلام الحافظ البيهقي الذي سبق نقله في الدليل السابق.

صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين لم يصليا معه صلاة الفجر، وهما في المسجد، وكانا قد صليا قبل ذلك: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[1]، فإذا جاز فعل الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات، فيجوز فعل السجود الذي هو جزء من الصلاة في هذه الأوقات من باب أولى.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال السابقة، وما أورد على بعضها من مناقشات تبين أن القول الراجح هو القول الأول - وهو القول بمشروعية سجود التلاوة والشكر في جميع أوقات النهي - وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى لما أورد عليها من مناقشات، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها، ولأن هذا السجود لم يرد فيه بخصوصه نهي، فلم يرد في رواية صحيحة ولا ضعيفة النهي عن السجود في هذه الأوقات .

ولعل السبب في ذلك - والله أعلم - هو أن السجود المجرد لا يشرع التعبد به إلا عند وجود سببه، فلم تكن هناك حاجة إلى النهي عنه في هذه الأوقات، فهو يشرع عند وجود سببه في أي وقت،

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث ضمن أدلة القائلين بجواز الصلاة ذات السبب في أوقات النهي، في الفصل السابق.

ولا يشرع في جميع الأوقات إذا لم يكن له سبب .

وهذه العلة لا توجد في الصلاة، فإنه يندب التقرب إلى الله تعالى بالنوافل المطلقة من الصلوات والتي ليس لها سبب، ولذلك احتيج إلى النهي عنها في هذه الأوقات، سداً للذرائع التي تؤدي إلى الوقوع فيما وقع فيه المشركون من عبادة غير الله تعالى.

وأيضا فإن ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد للتلاوة في أوقات النهي، فقد كان صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءة القرآن ولم يرد في رواية صحيحة ولا ضعيفة أنه كان يمتنع من قراءته في بعض الأوقات، ولم ينقل عنه بإسناد صحيح أنه قرأ آية سجدة فلم يسجد لأنه كان في وقت نهي، فظاهر هذا أنه كان يسجد للتلاوة في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النهي .

وهذا هو ظاهر حال أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا يكثرون من قراءة القرآن، وكان منهم من يقرأ القرآن قائما وقاعدا، ويتفوقه[1] تفوقا[2] ، ولم يثبت عن أحد منهم أنه قرأ آية فيها

---

(١) أي يلازم قرائته ليلا ونهارا؛ شيئا بعد شيء، وحينا بعد حين، مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحلب ساعة، ثم تترك ساعة حتى تدر، ثم تحلب، هكذا دائما .
ينظر فتح الباري ١/ ٦٢ .

(٢) روى البخاري في كتاب المغازي باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن قبل حجة =

سجدة فلم يسجد، لأنه كان في وقت نهي، ولم يثبت عن أحد منهم أنه نهى عن ذلك سوى ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه نهى عن السجود بعد الفجر[1]، فظاهر حالهم أنهم كانوا يسجدون في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات النهي.

الوداع (فتح الباري ٨/ ٦٢، حديث ٤٣٤٤، ٤٣٤٥) عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فقال: «**يسرا، ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا**» فقال أبوموسى: يا نبي الله، إن أرضنا بها شراب من الشعير: المزر، وشراب من العسل: البتع؟ فقال: «**كل مسكر حرام**» فانطلقا، فقال: معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن ؟ قال: قائما ، وقاعدا ، وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقا . قال: أما أنا فأنام، وأقوم، فأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي.

ورواه البخاري في الموضع السابق ٨/ ٦٠، حديث (٤٣٤١، ٤٣٤٢) عن عبدالملك عن أبي بردة بنحوه.

(١) سبق تخريج هذا الأثر ضمن أدلة القول الرابع .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فمن خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أمور، أهمها:

أولاً: أن القول الصحيح في بداية الوقت الأول من أوقات النهي الخمسة أنه يبدأ من طلوع الفجر.

ثانياً: أن القول الراجح في نهاية الوقت الثاني من أوقات النهي أنه ينتهي بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

ثالثاً: أن الوقت الثالث من أوقات النهي - وهو وقت الزوال - وقت قصير جداً، وفي كلام بعضهم أنه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة، فلا يتسع لصلاة، لكن يمكن إيقاع التحريم فيه، لأن جزء من الصلاة سيكون في هذا الوقت.

رابعاً: أن الوقت الخامس من أوقات النهي يبدأ بشروع الشمس في الغروب، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

خامساً: أن الصحيح من أقوال أهل العلم فيما بعد الفجر وما بعد العصر أنهما من أوقات النهي، وأن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين قد بلغت حد التواتر.

سادساً: أن وقت الزوال وقت نهي عدا يوم الجمعة، وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأن القول بأن هذا الوقت ليس وقت نهي مطلقاً قول ضعيف، لا يعضده دليل من كتاب ولا سنة، ومخالف للأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في هذا الوقت.

سابعاً: أن مكة المكرمة كغيرها من البلاد فيما يتعلق بأوقات النهي، يجوز فيها في أوقات النهي فعل ما له سبب دون غيره، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

ثامناً: أن الفرائض يجوز قضاؤها في جميع أوقات النهي، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، وما سواه من الأقوال ضعيف، لمخالفته للنصوص الشرعية في هذه المسألة.

تاسعاً: أن الصحيح من أقوال أهل العلم في صلاة الجنازة في أوقات النهي أنها تجوز في جميع أوقات النهي، وأن الأولى عدم الصلاة عليها في أوقات النهي القصيرة، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، إلا إذا خيف على الجنازة من التغير.

عاشراً: أن ذوات الأسباب من النوافل تشرع عند وجود سببها في أوقات النهي كلها، هذا هو القول الصحيح من أقوال أهل

العلم في هذه المسألة، لأدلة كثيرة، تقرب من أربعين دليلا ،
ذكرتها في موضعها من هذا البحث.

حادي عشر: أنه يشرع سجود التلاوة وسجود الشكر عند وجود سببه في جميع أوقات النهي، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس موضوعات
أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها

الـموضـــوع الصفحة